المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقود المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي.
ظهير شريف رقم 1.78.49 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بنشر عقود المؤتمر التاسع للاتحاد البريدى العربى الموقع عليها بالقاهرة يوم 27 من محرم 1391 (25 مارس 1971) 363

وسام الشغل. ـ الانعام عن سنة 1981.
قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطنى رقم 451.82 صادر فى 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1981 بمناسبة فاتح مايو 1982 394

فحم جرادة. ـ أثمان البيع بالجملة.
استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) 395

نصوص خاصة

تعيين حدود جماعات قروية.
مرسوم 2.81.575 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم الخميسات 396

مرسوم رقم 2.81.578 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم مراكش 396

مرسوم رقم 2.81.579 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم مكناس 396

مرسوم رقم 2.81.580 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم الناضور 397

مرسوم رقم 2.81.581 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم ورزازات 397

مرسوم رقم 2.81.582 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم وجدة 398

مرسوم رقم 2.81.585 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم تاونات 398

مرسوم رقم 2.81.586 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم تيزنيت 398

مرسوم رقم 2.81.588 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعة قروية تابعة لعمالة الرباط وسلا 399

مرسوم رقم 2.81.776 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم شفشاون 399

تفويض الامضاء.
قرار لوزير النقل رقم 53.82 صادر فى 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) بتفويض الامضاء 400

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 258.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 400

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 259.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 400

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 260.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 401

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 261.82 صادر فى 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء 401

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 93.82 صادر فى 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتفويض الامضاء 401

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 94.82 صادر فى 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتفويض الامضاء 402

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 166.82 صادر فى 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982) بتفويض الامضاء 402

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 168.82 صادر فى 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982) بتفويض الامضاء 402

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 169.82 صادر فى 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982) بتفويض الامضاء 403

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 167.82 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتفويض الامضاء 403

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطنى رقم 108.82 صادر فى 12 من جمادى الاولى 1402 (9 مارس 1982) بتفويض الامضاء 403

قرار لوزير التجهيز رقم 337.82 صادر فى 20 من جمادى الاولى 1402 (17 مارس 1982) بتغيير القرار رقم 1022.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 404

قبول تسويق البذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 269.82 صادر فى 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر 404

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 270.82 صادر فى 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر 404

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 271.82 صادر فى 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر 405

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 272.82 صادر فى 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر 405

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 273.82 صادر فى 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر 406

اقليما تطوان والقنيطرة. – ضم أراض فلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 460.82 صادر فى 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) تحدد بمقتضاه منطقة لضم الاراضى الفلاحية بالمنطقة V ، قطاع 2 ، الواقعة فى الجماعات القروية لسوق الطلبة وقيصر بحير (اقليم تطوان) وعرباوة (اقليم القنيطرة) ويؤذن بموجبه فى افتتاح عمليات ضم الاراضى 406

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 410.82 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 407

قرار للامين العام للحكومة رقم 411.82 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 407

البريد والمواصلات. – تحويل وكالة بريدية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3610 بتاريخ 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982) 407

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.160 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتمديد أجل ايداع طلبات المعاشات المنصوص عليه فى الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر فى 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشان نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم 408

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.81.463 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية 408

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 395.82 صادر فى 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 409

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 365.82 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية 409

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 367.82 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة 409

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 361.82 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية العلوم بوجدة 410

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 344.82 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة 410

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 396.82 صادر فى 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 410

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 397.82 صادر فى 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 410

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 359.82 صادر فى 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 411

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 392.82 صادر فى 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس ركن 411

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 400.82 صادر فى 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها فى الفصل 6 من المرسوم الملكى رقم 178.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية 411

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 386.82 صادر فى 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) لاجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات 412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 394.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية 412

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 408.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 413

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 407.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة. 413

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 3.2.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الضباط غير الطيارين المختصين بالقوات الملكية الجوية المتوفرين عليها الحق في التعويض عن الخدمات الجوية 414

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 415

الاحالة على المعاش 416

نتائج المباريات والامتحانات 416

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 286.82 صادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) خاص بالموافقة على النظام المحدد فيه كيفيات التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بوجدة » المحدث من لدن تعاضدية القوات المساعدة 418

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 418

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.49 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) بنشر عقود المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي الموقع عليها بالقاهرة يوم 27 من محرم 1391 (25 مارس 1971).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على عقود المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي الموقع عليها يوم 27 من محرم 1391 (25 مارس 1971) بالقاهرة ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة المحرر بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1392 (15 يوليوز 1972) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية عقود المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي المضافة إلى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بالقاهرة يوم 27 من محرم 1391 (25 مارس 1971).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

دستور الاتحاد البريدي العربي

مقدمة

رغبة في تنمية التعاون وتوثيق الاتصالات بين البلاد العربية في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، اجتمع المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي واقروا هذا الدستور مع التحفظ الخاص بالتصديق (١).

١ – وضع مشروع الاتحاد البريدي العربي في صوفر بلبنان في عام ١٩٤٦ في اجتماع لجنة المواصلات التابعة لجامعة الدول العربية. غير ان هذا المشروع لم يخرج الى حيز التنفيذ العملي . وفي

(١) تطبيقا للقرار رقم ٢٣ خاص (١٢٣ عام) الصادر عن المجلس التنفيذي – الدورة الثالثة – القاهرة ١٩٦٨ الذي ينص على ان : تقوم الامانة العامة باعداد بيان عن الاتفاقيات المتتالية للاتحاد البريدي العربي يدون بمثابة شرح في هامش المقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عام ١٩٥٣ دعت الحكومة السورية لعقد مؤتمر بريدى عربى فى دمشق فى ربيع عام ١٩٥٢ . فقام هذا المؤتمر بمراجعة مشروع صوفر وتنقيحه واختصاره لكى يكون اقرب الى التنفيذ ، فوضع اتفاقية دمشق وعددا من التوصيات . ونصت وثائق دمشق على ان ينعقد المؤتمر سنويا لمراجعة النصوص واستكمالها تمشيا مع نمو الاتحاد واحتياجاته . وعلى هذا الاعتبار انعقدت ثمانية مؤتمرات متتالية وضعت الاتفاقيات والملاحق التالية ، وقد جعل مؤتمر الخرطوم (١٩٥٨) فترات انعقاد المؤتمر كل ثلاث سنوات بدلا من كل سنة :

اتفاقية دمشق عام ١٩٥٢ : (المؤتمر الاول) ؛
اتفاقية عمان عام ١٩٥٤ : (المؤتمر الثانى) ؛
اتفاقية القاهرة عام ١٩٥٥ : (المؤتمر الثالث) ؛
ملحق الاتفاقية ، بغداد عام ١٩٥٦ : (المؤتمر الرابع) ؛
ملحق الاتفاقية ، طرابلس عام ١٩٥٧ : (المؤتمر الخامس) ؛
اتفاقية الخرطوم عام ١٩٥٨ : (المؤتمر السادس) ؛
ملحق الاتفاقية ، الرياض عام ١٩٦٠ : (المؤتمر السابع) ؛
ملحق الاتفاقية ، بيروت عام ١٩٦٦ : (المؤتمر الثامن).

المادة الأولى

تكوين الاتحاد وهدفه

١ — تكون البلاد العربية الاعضاء فى الاتحاد منطقة بريدية واحدة تتبادل فيما بينها مواد بريد الرسائل والخدمات البريدية تحت اسم « الاتحاد البريدى العربى » .

٦ — فى اطار ميثاق جامعة الدول العربية . يهدف الاتحاد الى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد فى العلاقات المتبادلة بينها ووضع احكام اكثر فائدة للجمهور من الاحكام الواردة فى وثائق الاتحاد البريدى العالمى ، كما يهدف الاتحاد الى ان تتعاون البلدان الاعضاء ووفودها تعاونا تاما فى المؤتمرات البريدية العالمية ، وتنتهج خطة موحدة فيها ، وبقدر الامكان فى جميع اوجه النشاط البريدى خارج نطاق الاتحاد البريدى العربى . كما تعمل الادارات البريدية العربية على تنسيق وتوحيد ما امكن من اقتراحاتها الى الاتحاد البريدى العالمى.

المادة الثانية

اعضاء الاتحاد والانضمام اليه

١ — يعتبر عضوا فى الاتحاد كل من البلاد التالية :

أ) البلاد العربية الاعضاء فى الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور ؛

ب) البلاد الاعضاء فى جامعة الدول العربية التى تطلب انضمامها اليه ؛

ج) البلاد العربية غير الاعضاء فى جامعة الدول العربية التى تطلب انضمامها اليه وتحصل على موافقة اغلبية الادارات الاعضاء.

٢ — تتولى الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى قبول طلبات الانضمام ، والحصول عند الاقتضاء ، على موافقة الاغلبية اللازمة.

٣ — تقوم الامانة العامة للاتحاد بابلاغ الانضمام الجديد الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وادارات بريد الاتحاد (١)

٤ — ان الانضمام اللاحق الى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الالزامية السارية المفعول.

٥ — تطبق ادارات الاتحاد احكام وثائق الاتحاد فى علاقاتها مع اى بلد عربى ينضم لعضوية الاتحاد وذلك بعد مضى شهر واحد على تبليغ هذا الانضمام.

المادة الثالثة

العلاقة البريدية مع قطاع غزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربى وعلى ادارات الاتحاد ان تطبق وثائق الاتحاد معه.

المادة الرابعة

الانسحاب من الاتحاد

لكل بلد عضو الحق فى الانسحاب من الاتحاد . ويبلغ العضو رغبته فى الانسحاب الى الامانة العامة التى تقوم بتبليغها الى الاعضاء الآخرين والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

ويعتبر الانسحاب سارى المفعول بعد مضى سنة واحدة على تاريخ وصول التبليغ الى الامانة العامة للاتحاد.

المادة الخامسة

قطع العلاقات البريدية مع اسرائيل

ان الانضمام الى الاتحاد يفرض قطع العلاقات البريدية مع اسرائيل. (١) (٢)

---

(١) التوصية رقم ٢٣ خاص ، ٩٢ عام الصادرة عن مؤتمر الخرطوم ١٩٥٨ : « يقوم المكتب الدائم باخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية عن ورود طلب الانضمام الى الاتحاد البريدى العربى من دولة عربية غير منضمة لجامعة الدول العربية وذلك مع قيامه باتخاذ اجراءات الحصول على موافقة الدول الاعضاء فى الاتحاد » .

(١) فيما يلى نص قرار مؤتمر الرياض (١٩٦٠) رقم ٥ خاص و ٨٧ عام : « فى حالة تلقى تحر عن طريق الاتحاد البريدى العالمى بناء على طلب اسرائيل يجب على ادارات الاتحاد البريدى العربى ان تمتنع عن الرد او التعليق على مضمون هذا التحرى » .

(٢) تتقيد الادارات البريدية الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى بالتحفظ رقم ٩ الوارد فى ملحق دستور الاتحاد البريدى العالمى (فيينا ١٩٦٤).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

اللغة الرسمية

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد.

المادة السابعة

مقر الاتحاد

يكون مقر الاتحاد في البلد الذي فيه مقر جامعة الدول العربية.

المادة الثامنة

شعار الاتحاد

يعتمد شعار الاتحاد الحالي المكون من بوق البريد وحمامة طائرة تحمل رسالة وعبارة (الاتحاد البريدي العربي) ، وله ما للعلامات المسجلة من مزايا وحصانات.

المادة التاسعة

اتفاقات خاصة

١ – يجوز للادارات الاعضاء في الاتحاد ان تعقد اتفاقات بريدية خاصا فيما بينها على الا تتعارض مع الهدف الاساسي للاتحاد ، وعلى الا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور مما جاء في وثائق الاتحاد.

٢ – على كل من الادارات التي تعقد بينها اتفاقات خاصة اشعار الامانة العامة للاتحاد بها ، وتقوم هذه بدورها باشعار الادارات الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة العاشرة

اجهزة الاتحاد

اجهزة الاتحاد هي :

أ) المؤتمر ؛

ب) المجلس التنفيذي ؛

ج) المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ؛

د) اللجان الخاصة ؛

هـ) الامانة العامة.

المادة الحادية عشرة

المؤتمر

المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتألف من الممثلين المفوضين للبلاد الاعضاء.

المادة الثانية عشرة

المؤتمرات الاستثنائية

١ – لكل بلد عضو الحق في ان يطلب عقد مؤتمر استثنائي ويوجه الطلب الى الامانة العامة لعرضه على الاعضاء الآخرين للموافقة عليه.

٢ – بعد موافقة اكثرية الاعضاء توجه الدعوة بالطرق الدبلوماسية لعقد المؤتمر الاستثنائي في البلد الذي تقدم بطلب عقده.

٣ – تسري على المؤتمر الاستثنائي كافة الاحكام والترتيبات المقررة للمؤتمر العادي.

المادة الثالثة عشرة

المجلس التنفيذي

في فترة ما بين انعقاد مؤتمرين ، يؤمن المجلس التنفيذي مواصلة اعمال الاتحاد وفقا لاحكام وثائقه.

المادة الرابعة عشرة

المجلس الاستشاري للدراسات البريدية

يعمل في محيط الاتحاد مجلس استشاري للدراسات البريدية على نسق المجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي ، ويقوم بمتابعة اعمال هذا الاخير ، وتطوير الخدمات البريدية العربية ، مراعيا خطوط السير التي يرسمها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة

اللجان الخاصة

للمؤتمر او للمجلسين التنفيذي والاستشاري تشكيل لجان خاصة للقيام بدراسات او اعمال محددة.

المادة السادسة عشرة

التحكيم

اذا وقع خلاف بين ادارتين عضوين في الاتحاد او اكثر حول تفسير احكام وثائق الاتحاد يحال الموضوع الى التحكيم.

المادة السابعة عشرة

نفقات الاتحاد

١ – يقرر المؤتمر الحد الاقصى لنفقات الاتحاد – عادية كانت ام استثنائية – بعد الاطلاع على توصيات الامين العام ، وتوزع هذه النفقات على ادارات الاتحاد بنفس النسب المقررة لها في نفقات الامانة العامة لجامعة الدول العربية . وعند انضمام ادارة غير منتسبة الى جامعة الدول العربية يجرى الاتفاق بينها وبين الامين العام على الحصة التي ترى المساهمة بها في نفقات الاتحاد ، وتخفض النسب المئوية لحصص باقي الاعضاء تبعا لذلك.

٢ – يقوم المجلس التنفيذي بمراجعة واعتماد الحساب الختامي لمصروفات الاتحاد . وتقوم الادارة التي تعمل الامانة العامة في بلادها بتسليفها ما يعادل حصص الادارات الاعضاء وذلك الى ان تقوم البلاد الاعضاء بسداد حصصها المقررة في ميزانية كل عام.

المادة الثامنة عشرة

تقديم الاقتراحات

لكل من ادارات الاتحاد الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد الى المؤتمر او المجلس التنفيذي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة

تطبيق احكام وثائق الاتحاد البريدى العالمى

تطبق احكام وثائق الاتحاد البريدى العالمى فى كل ما لم تنص عليه وثائق الاتحاد البريدى العربى.

المادة العشرون

تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بها

تنفذ احكام وثائق كل مؤتمر ابتداء من التاريخ الذى يحدده المؤتمر ويستمر العمل بها حتى تاريخ تنفيذ احكام وثائق المؤتمر التالى.

المادة الحادية والعشرون

التشريعات الداخلية

لا تتعارض احكام وثائق الاتحاد البريدى العربى مع التشريع الداخلى لكل من البلاد الاعضاء الا بقدر ما ورد فيها.

المادة الثانية والعشرون

الوضع الدستورى للاتحاد

الاتحاد البريدى العربى مؤسسة متخصصة منبثقة عن ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد البريدى العالمى.

المادة الثالثة والعشرون

التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية

يجرى التعاون بين الاتحاد وجامعة الدول العربية والانسجام فى انظمتهما وفقا للاتفاق الموقع والمصادق عليه منهما والملحق بهذا الدستور (١).

المادة الرابعة والعشرون

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدى العربى

١ – يتعاون الاتحاد وامانته العامة وادارات الاتحاد فى الاتحاد وملحقاتها على مؤتمرات الاتحاد ومجالسه ولجانه والاعضاء المشتركين فى كل منها. وعلى الامانة العامة والامين العام للاتحاد ونائب الامين العام للاتحاد ومساعدى الامين العام للاتحاد وهيئة موظفى الامانة العامة.

٢ – على الامين العام للاتحاد ان يحدد الاشخاص والهيئات التى تطبق عليها تلك المزايا والحصانات، وكذلك موضوع انطباقها وان يقوم باتخاذ ما يلزم لوضع هذه المزايا والحصانات موضع التنفيذ.

(١) حيث ان الاتحاد البريدى العربى هو من الهيئات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية. فان ولاية المحكمة الادارية للجامعة تشمل الامانة العامة للاتحاد والعاملين فيها « القرار رقم ١٥ خاص ١٧٢ عام لمؤتمر بيروت (١٩٦٦) ».

المادة الخامسة والعشرون

تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدى العالمى والهيئات العربية والدولية (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥)

١ – يتعاون الاتحاد وامانته العامة وادارات الاتحاد مع الاتحاد البريدى العالمى ومكتبه الدولى فيما يتعلق بالخدمة البريدية ولاسيما فى نطاق ادارات البلاد العربية.

٢ – يتعاون الاتحاد مع الهيئات العربية والدولية التى لها علاقة بالاعمال البريدية بغية تنمية الخدمات البريدية فى محيط الاتحاد.

---

١ – أ) اصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠ القرار رقم ٨ خاص، ١٣٩ عام بالنص الآتى: تقوم الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى بمعاونة المكتب الدولى للاتحاد البريدى العالمى فى كل ما يحتاج اليه فيما يتعلق بعلاقاته البريدية بادارات البلاد العربية.

ب) كما اصدر القرار رقم ١٠ خاص، ١٤١ عام يقضى بان تقوم الامانة العامة بمتابعة اعمال لجنة التنفيذ والاتصال ولجانها الفرعية ولجنة التنفيذ والاتصال الموسعة واحاطة الادارات العربية بنتائج اعمال هذه اللجان.
كما اصدر قرارا رقم ١١ خاص، ١٤٢ عام يقضى بان تقوم الامانة العامة بمتابعة الابحاث الفنية التى تجريها اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية وتعميم المسائل البريدية المستجدة على ادارات الاتحاد لرفع مستوى الخدمة البريدية

ج) اصدر مؤتمر بيروت فى عام ١٩٦٦ القرار رقم ٨ خاص، ١٦٥ عام التالى نصه: يتعاون الاتحاد البريدى العربى وامانته العامة والادارات البريدية العربية تعاونا تاما مع الاتحاد البريدى العالمى ومكتبه الدولى والمجلس التنفيذى ومجلس ادارة اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية ولجنة التعليم واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة لهذه الهيئات، وتقوم الادارات البريدية العربية بالرد فورا على جميع الاستقصاءات الواردة من الاتحاد البريدى العالمى مع مراعاة المواعيد المقررة والتوجيهات والاعتبارات القومية الخاصة بالبلاد العربية حتى تكون المجموعة العربية دائما فى المكانة الاولى بين الدول التى يشعر الاتحاد البريدى العالمى بكيانها الدولى وباهمية توجيهاتها واحتياجاتها.

٢ – اصدر مؤتمر الرياض فى عام ١٩٦٠ القرار رقم ١ خاص، ١٤٠ عام الآتى نصه: تعمل الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى على متابعة الاتصال بالاتحادات المحدودة للتعرف على اتجاهاتها واحاطتها بمدى نشاطه تحقيقا لاهداف التعاون المستمر فى سبيل رفع مستوى الخدمة البريدية العربية وكسب الاصوات فى المجالات الخارجية.

٣ – اصدر مؤتمر الرياض عام ١٩٦٠ القرار رقم ١٦ خاص و ١٤٧ عام التالى نصه: فى حالة ورود اسئلة من الاتحاد البريدى العالمى تعد الامانة العامة مشروع اجابة عليها وترسله للادارات، وعلى الادارات ان ترسل للامانة العامة صورة من اجابتها المرسلة الى الاتحاد البريدى العالمى لتقوم الامانة العامة بنشرها على الادارات العربية.

٤ – اصدر مؤتمر بيروت عام ١٩٦٦ القرار رقم ١٣ خاص، ١٧٠ عام التالى نصه: يدعو المؤتمر الادارات العربية الاعضاء فى هيئات الاتحاد البريدى العالمى الى وجوب ارسال ممثلين عنها الى اجتماعات تلك الهيئات حرصا على سمعة البلاد العربية واتحادها البريدى.

– وافق مؤتمر القاهرة عام ١٩٥٥ بالقرار رقم ١٤ خاص وعام على الا يقل مجموع اشتراكات البلاد الاعضاء فى المجلة المذكورة على الف عدد.
كما اصدر مؤتمر بيروت ١٩٦٦ التوصية رقم ٢ خاص و ١٣٥ عام الآتى نصها: عملا على تدعيم مكانة اللغة العربية بين اللغات الصادرة بها مجلة الاتحاد البريدى العالمى يوصى المؤتمر الادارات العربية:
١ – ان تكون نسبة اشتراكها فى الف عدد من مجلة الاتحاد البريدى العالمى متمشية مع نسبة حصتها فى الاتحاد البريدى العربى طبقا لقرار مؤتمر القاهرة.
٢ – ان تحافظ على عدد اشتراكاتها فى المجلة ولا تعمل على تخفيضه بأى حال من الاحوال
٣ – ان تعمل على الدعاية لهذه المجلة بين موظفيها والجمهور لانها وثيقة هامة، ليس فقط لموظفى البريد، ولكن ايضا لقرائها العديدين من الاقتصاديين وجامعى الطوابع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة والعشرون

وثائق الاتحاد

وثائق الاتحاد هي : (١)

١ – الدستور وملحقه (الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية).

٦ – النظام العام للاتحاد البريدي العربي وملاحقه :

أ) النظام الداخلي للمؤتمرات (٢).

ب) المبادىء التأسيسية للمعهد العالي العربي للبريد ونظامه التنفيذي

٣ – الاتفاقية ونظامها التنفيذي.

٤ – الاتفاقات وانظمتها التنفيذية

٥ – القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر او المجلس التنفيذي.

المادة السابعة والعشرون

توقيع وثائق الاتحاد وحفظها وتبليغها

١ – يوقع المندوبون المفوضون لبلدان الاتحاد في المؤتمرات البريدية على نسخة واحدة من الوثائق وتبقى هذه النسخة مودعة في محفوظات الامانة العامة للاتحاد . وتسلم هيئة المؤتمر صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته.

٢ – تقوم الامانة العامة للاتحاد بابلاغ صورة من النسخة الاصلية المودعة لديها الى حكومات البلدان الموقعة . والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية . والى ادارات الاتحاد.

(١) ينظر قرار مؤتمر بيروت ١٩٦٦ . رقم ١ خاص . ١٥٨ عام

(٢) نقض المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمرات.

المادة الثامنة والعشرون

التصديق على وثائق الاتحاد

١ – تقوم البلدان الموقعة على وثائق الاتحاد بالتصديق عليها في اقرب فرصة ممكنة . وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للاتحاد بالطرق الدبلوماسية بواسطة حكومة البلد مقر الاتحاد . ويقوم الامين العام للاتحاد بابلاغ الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية بكل وثيقة تصديق يتم ايداعها.

٢ – في حالة عدم تصديق بلد او اكثر على وثيقة من وثائق الاتحاد ، فانها تنفذ بالنسبة للبلدان الاخرى التي صدقتها ، اما البلدان التي لم يتم تصديقها فانها تظل مرتبطة باحكام الوثيقة او الوثائق السابقة.

المادة التاسعة والعشرون

تعديل الدستور

لا تعدل احكام هذا الدستور الا من قبل المؤتمر وبموافقة ثلثي البلاد الاعضاء في الاتحاد على الاقل.

المادة الثلاثون

الاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية

يلحق بهذا الدستور الاتفاق المبرم بين جامعة الدول العربية والاتحاد البريدي العربي.

المادة الحادية والثلاثون

تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور اعتبارا من اول يوليو (تموز) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود.

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(اتفـــاق)

بين

جـــامعة الدول العربية والاتحاد البريدي العربي

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد " بالجامعة " ، والاتحاد البريدي العربي المعبر عنه فيما بعد " بالاتحاد " ،

رغبة في احكام التعاون بينهما ، وتحقيقا لاغراض المشتركة ، كما تضمنتهـا المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، وتنفيذ المادة الثالثة من هـــذا الميثاق ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧١٣ بتاريـــخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠م ، وقرار مؤتمـــر الاتحاد البريدي العربي المنعقد بالرياض رقم (١) بتاريخ ٢٧ شوال ١٣٧٩هـ الموافق ٢٣ ابريل (نيسان) ١٩٦٠م ،

اتفقا على الاحكام الآتيـة :

المادة الاولى
اختصاص الاتحـاد

الاتحاد هو الهيئة المتخصصة في الشئون البريدية العربيـة .

المادة الثانية
تبـادل المعلومـات

١ـ يتشاور الطرفان المتعاقدان في شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة .

٢ـ يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الآخر بأية مشروعات تهدف الى نمو نشاطهما ويعنى كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعـات التي قد يرسلها اليه الطرف الآخر رغبة في تنسيق الجهود بين اعمالهمـا ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركـة .

٣ـ تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادي الازدواج في العمل بغيـة الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشـر هذه المعلومات .

المادة الثالثة
البيانات التي تطلبها الجامعـــة

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشئون البريد ، وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الـــى الجامعة ، واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقـة لتغطية هذه النفقات .

المادة الرابعة
الاعمـال المشتركـة

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق اهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل مـــن طرفيها في هذا النشاط وفي النفقات المالية التي تترتب عليه .

المادة الخامسة
التمثيل المتبـــادل

١ـ يدعو الاتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة فـــي المداولات دون ان يكون لهم حق التصويت .

٢ـ توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك في اجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضـت امور تخص البريد في مجلس الجامعة وفي هذه اللجان . ويشترك مندوبو الاتحـاد في المداولات التي تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة السادسة
ترتيـب الموظفـــين

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبا للتنافس . ويجوز للطرفين ، عند الاقتضاء ، الاتفـاق على تبادل هؤلاء الموظفين .

المادة السابعة
ايداع صور وثائق الانضمام والانسحـاب

يقوم الاتحاد باشعار الجامعة بانضمام اية حكومة عربية اليه أو بانسحابهـــا منه سواء أكانت هذه الدولة عضوا ام غير عضو في الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقـة اللازمة اليها .

المادة الثامنة
المراسلات الخاصة بالجامعـة

تعفى من الاجور البريدية المراسلات المتبادلة بالطريق السطحي بين حكومـات دول الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فـــي دول الاتحاد البريدي العربي .

المادة التاسعة
تطبيـــق الاتفـــاق

يكلف الامين العام للجامعة ومدير المكتب الدائم للاتحاد ، بما لهما من خبرة ، ان يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

المادة العاشرة
تنفيـذ الاتفـــاق

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليهما المفوضين بذلك .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المبين اسماهما بعد هذا الاتفـــاق نيابة عن الجامعة والاتحاد .

عمل هذا الاتفاق بالقاهرة في يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الاول ١٣٨١هـ الموافق الرابع من سبتمبر سنة ١٩٦١م ، باللغة العربية من نسختين اصليتين تحفـظ احداهما بالامانة العامة لجامعة الدول العربية والثانية بالمكتب الدائم للاتحاد البريدي العربي .

عن	عن
جامعة الدول العربية	الاتحاد البريدي العربي
الامين العـام	مدير المكتب الدائم
امضاء	امضاء
عبد الخالق حسونه	انـور بكـــير

النظام العام ومذكرته
أ ـ النظام الداخلي للمؤتمرات
ب ـ المبادئ التأسيسية للمعهد العالي العربي للبريد ونظامه التنفيذي

النظـام العـام

مقدمـة

عملا باحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقا لاهدافه ، اقر المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء في الاتحاد الاحكام التالية لضمان تنفيذ الدستور .

المادة ١٠١
المؤتمر

أ ـ يعقد المؤتمر كل ثلاث سنوات على الاقل للنظر في كل ما يترتب على تنفيذ وثائـق الاتحاد ، وتعديل ما يقتضي تعديله من احكامها ، والنظر في تقرير الامانـة العامة عن اعمالها في الفترة الواقعة بين مؤتمرين .

ب ـ يمثل كل بلد بالمؤتمر وفد مفوض على ان يضم اخصائيا أو اكثر ملمين بشئون البريد .

جـ ـ لكل بلد مفوض في الاتحاد صوت واحد في المداولات .

د ـ يدعو المؤتمر من يشاء من الادارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، ومن المؤسسات البريدية او الثقافية او الفنية العربية او الدولية ، لايفاد مندوب عنهـا لحضور اجتماعات الاتحاد بصفة ملاحظ ولا يكون له الحق في التصويت (١) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ – للادارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد ، ان تنتدب ملاحظين عنها لحضور اجتماعات المؤتمر واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون ان يكون لهم حق التصويت ، على ان تبلغ رغبتها في ذلك للادارات الاعضاء عن طريق الامانة العامة قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة شهور.

و – يعين كل مؤتمر موعد ومكان المؤتمر الذي يليه.

ز – يقوم البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر – بالاتفاق مع الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي – بتوجيه الدعوة الى المؤتمر بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل انعقاده بستة شهور على الاقل – وتشعر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك.

ح – تقوم الامانة العامة للاتحاد باعداد مشروع لجدول اعمال المؤتمر وترسله الى الادارات في موعد لا يقل عن ثلاثة شهور قبل انعقاد المؤتمر لدراسته وابداء ملاحظاتها عليه ، ثم يعرض المشروع على المؤتمر لاعتماده.

المادة ١٠٢
المجلس التنفيذي

أ – يعقد المجلس التنفيذي دورته العادية في كل سنة غير السنة التي ينعقد فيها المؤتمر ، وله ان يعقد دورات استثنائية بموافقة اغلبية الاعضاء ، كما له ان يعقد دورة عادية اثناء انعقاد المؤتمر.

ب – تقوم الامانة العامة بتوجيه الدعوة الى الادارات الاعضاء لايفاد مندوبيها الاخصائيين في شئون البريد لحضور دورة انعقاد المجلس.

جـ – يختص المجلس التنفيذي بما يلي :

١) النظر في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.
٢) دراسة اية مواضيع او اقتراحات بريدية عامة.
٣) دراسة التعديلات والاقتراحات الخاصة بوثائق الاتحاد لعرضها على المؤتمر.
٤) القيام بمتابعة تنفيذ المادة ٢ من الدستور.
٥) التباحث مع مندوبي شركات وهيئات النقل السطحي او الجوي في بلاد الاتحاد او في غيرها او مع لجنة تمثل الشركات والهيئات المذكورة اذا لزم الامر، ويناقشهم فيما يعود بالتسهيلات على نقل البريد بين ادارات الاتحاد، ويعرض نتائج المباحثات على ادارات الاتحاد ، وعلى كل من ادارات الاتحاد ان تبلغ الامانة العامة للاتحاد نتيجة ما قد تتولاه من مباحثات مماثلة.

د – تسري احكام الفقرات جـ ، د ، هـ ، و ، ح ، من المادة ١٠١ من هذا النظام على المجلس التنفيذي.

هـ – تقوم الامانة العامة بابلاغ قرارات وتوصيات المجلس الى الادارات الاعضاء والامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة ١٠٣
اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري واللجان الخاصة (١)

١ – يراعى ان يكون مكان انعقاد المؤتمر في كل بلد من بلاد الاتحاد بصفة دورية ما أمكن.

٢ – يعقد المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية وأي لجنة خاصة في مقر الاتحاد – واذا طلبت احدى الادارات عقد أي اجتماع فيها ان تتحمل تكاليف الامانة العامة.

٣ – يحضر الامين العام للاتحاد اجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية واللجان الخاصة التي يعقدها الاتحاد ، وله ان يستعين بمن يراه من الموظفين على نفقة الامانة العامة.

(١) اصدر مؤتمر الرياض ١٩٦٦ القرار رقم ٢ خاص و ٨٤ عام الآتي نصه :
عملا باحكام المادة الثامنة من اتفاقية الاتحاد البريدي العربي توجه الدعوة الى الادارات العربية التي لم تنضم بعد الى الاتحاد لايفاد مندوبين ملاحظين عنها في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد البريدي العربي. وتوجه الدعوة ايضا الى الهيئات والمنظمات ذات العلاقة.

(١) قرار المجلس التنفيذي الثالث رقم ١٠ خاص و ١١٠ عام في شأن ايفاد موظفين من خريجي المعهد لحضور المؤتمرات ودورات المجلس. "طلب ايفاد بعثات من خريجي المعهد العالي العربي للبريد لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدي العربي ودورات المجلس التنفيذي":

١ – تنتقي كل ادارة موظفا او اكثر من خريجي المعهد العالي العربي للبريد ، او ممن يحملون مؤهلا مماثلا ، او الذين ترى فيهم الكفاءة والصلاحية لحضور مؤتمرات الاتحاد البريدي العربي واجتماعات المجلس التنفيذي.

٢ – موافاة الامانة العامة بأسماء المرشحين ليتسنى ايفادهم اليها قبل انعقاد المؤتمر او المجلس التنفيذي للاسهام في الاعداد للمؤتمر او للمجلس وحضور جلسات الانعقاد.

٣ – تتحمل كل ادارة نفقات مبعوثيها وفقا لانظمتها الخاصة.

المادة ١٠٤
المجلس الاستشاري للدراسات البريدية (١)

يشترك في المجلس الاستشاري للدراسات البريدية مندوبون فنيون متخصصون في الشئون البريدية من الادارات الاعضاء في الاتحاد.

ويختص بالاعمال التالية :

١ – القيام بدراسة اهم المواضيع الفنية والاستثمارية والاقتصادية التي تفيد ادارات البريد الاعضاء في الاتحاد.

٢ – اتخاذ الاجراءات اللازمة لدراسة وتعميم التجارب التي قامت بها بعض الادارات في حقل تقنية (تكنيك) واستثمار واقتصاد المصالح البريدية ، والاسترشاد في ذلك بما يقوم به المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في الاتحاد البريدي العالمي.

٣ – انتقاء الموضوعات المناسبة من مجموعة الدراسات البريدية للمجلس الاستشاري للاتحاد البريدي العالمي ، وادخال التعديلات اللازمة عليها بشكل يجعلها تتلاءم ودرجة التطور في الادارات البريدية العربية ليصار الى تبنيها في النطاق العربي.

٤ – دراسة المشاكل البريدية الفنية التي تواجه الادارات العربية ، واقتراح الحلول الملائمة لها ، والعمل على تنسيق الخدمات البريدية بين البلاد العربية.

٥ – القيام بالدراسات التي يوكلها اليها المؤتمر او المجلس التنفيذي. ويعد المجلس تقريرا سنويا عن اعماله يعرضه الامين العام للاتحاد على المؤتمر أو المجلس (ايهما يعقد اولا).

المادة ١٠٥
اجتماعات المجلس الاستشاري للدراسات البريدية واللجان الخاصة

١ – يجتمع المجلس الاستشاري للدراسات البريدية أو اللجان الخاصة كلما دعت الحاجة الى ذلك وبدعوة من الامين العام للاتحاد.

٢ – يقدم المجلس واللجان الخاصة تقريرا عن اعمالهما الى المؤتمر أو المجلس التنفيذي (ايهما يعقد اولا) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه.

المادة ١٠٦
الامانة العامة (١)

أ – للاتحاد امانة عامة تعمل في مقر الاتحاد ، ولها امين عام مسئول عن اعمالها امام المؤتمر والمجلس التنفيذي ، ويمثلها في جميع صلاحياتها ، وهو الممثل القانوني للاتحاد امام الهيئات العربية والاجنبية التي للاتحاد علاقة بها او تعاون معها.

ب – تعتبر الامانة العامة للاتحاد حلقة اتصال بين الادارات الاعضاء ، وكذلك بين الاتحاد والهيئات العربية والاجنبية المشار اليها في الفقرة السابقة. وهي مركز ارتباط واستعلام للاتحاد ، وهي مسئولة عن اداء كافة الاعمال المعهود بها اليها في وثائق الاتحاد.

(١) ينظر قرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة رقم ٣ خاص، ١٠٣ عام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٠٧
تنظيم الامانة العامة للاتحاد

يخضع تنظيم الامانة العامة للاتحاد، التي يشار اليها فيما بعد بالامانة العامة، لاحكام وثائق الاتحاد وقرارات وتوصيات المؤتمر والمجلس التنفيذي.

المادة ١٠٨
اختصاصات الامانة العامة

اولا — الاعمال :

١ — الاعمال التمهيدية لاجتماعات المؤتمر او المجلس التنفيذي او المجلس الاستشاري للدراسات البريدية او اللجان الخاصة وتبليغ قراراتها وتوصياتها الى الادارات، ومتابعة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات، واعلام الادارات تباعا (١).

٢ — متابعة تصديق الادارات على وثائق الاتحاد وتعميمه على الادارات والامانة العامة لجامعة الدول العربية.

٣ — القيام بأعمال امانة سر المؤتمر، والمجلس التنفيذي، والمجلس الاستشاري للدراسات البريدية، واللجان الخاصة.

٤ — تعمل الامانة العامة للاتحاد على تبادل المعلومات مع الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية حول مواعيد اجتماعات كل من الاتحادين.

٥ — ابلاغ ادارات الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية عن كل انضمام الى عضوية الاتحاد او الانسحاب منه.

٦ — توجيه الدعوة بالانضمام الى الاتحاد، الى البلاد العربية التي لم تنضم بعد اليه (٢).

٧ — العمل على توجيه الدعوة الى ادارات البريد العربية غير الاعضاء في الاتحاد لايفاد مندوبين ملاحظين عنها لحضور اجتماعات الاتحاد.

٨ — ابلاغ البلد الذي يرغب الانضمام للاتحاد تطبيق المادة الخامسة من الدستور قبل الانضمام.

٩ — تنظيم وادارة المعهد العالي العربي للبريد طبقا للقواعد المقررة من المؤتمر أو المجلس التنفيذي.

١٠ — العمل على توحيد المصطلحات البريدية باللغة العربية وجمعها في نشرة توزع على الادارات الاعضاء.

١١ — تزويد ادارات البريد الاعضاء في الاتحاد وادارات البريد العربية غير الاعضاء في الاتحاد بكافة مايصدر عن الامانة العامة للاتحاد من المنشورات والمطبوعات والمعلومات والآراء المتعلقة بنشاط الاتحاد والادارات (١).

١٢ — اعداد تقرير سنوي مفصل عن نفقاتها واعمالها الى ادارات الاتحاد قبل عرضه على المجلس التنفيذي او المؤتمر بشهرين.

١٣ — العمل على تعريف الادارات البريدية والاتحادات المحدودة والمنظمات الاجنبية بنشاط الاتحاد البريدي العربي ووسائله في رفع مستوى الخدمة، وتبادل المنشورات والمعلومات المفيدة مع الاتحادات المحدودة وتعميم المهم منها على الادارات العربية (٢).

١٤ — تنظيم الدعاية لمطوابع البريدية العربية في المحيط العالمي بالتعاون مع ادارات الاتحاد (٣).

١٥ — الدعاية لترغيب الهواة في اقتناء الطوابع البريدية العربية وذلك عن طريق العمل على :

أ) اقامة معارض دورية لطوابع البلاد العربية.

ب) المشاركة بصورة فعالة في المعارض الدولية الهامة والنشاطات التي تقام بهذا الميدان.

ج) تدعيم سمعة الطوابع البريدية العربية على الصعيد الدولي.

د) حث الادارات العربية على الاتصال بوزارات التربية والتعليم في بلادها لاحداث براج لتوعية الطلبة حول هواية جمع الطوابع (٣).

تابع ماقبله :

— تنظم الدعاية للطوابع العربية في المحيط العالمي والتعاون بين بلاد الاتحاد البريدي العربي في معارض الطوابع الدولية طبقا للنظام الموضح في محضر الجلسة الثانية.

— قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١١ خاص (٩٣ عام) : تقوم الادارات البريدية العربية بارسال معروضاتها من الطوابع وكافة البيانات والارشادات المتعلقة بها الى الممثلية المختارة بالطرق المناسبة، وتخطر المكتب الدائم بذلك على ان تكون المعروضات معدة بشكل يسهل عرضها ويحقق الفائدة المرجوة، كما يعد المكتب الدائم مذكرة يعرضها على لجنة التنفيذ بتطورات الموضوع. وتقوم الادارات البريدية العربية بتزويده بكافة البيانات اللازمة في هذا الخصوص.

— قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١٢ خاص (٩٤ عام)

أ) يقوم المكتب الدائم بالاشتراك في معارض الطوابع العربية والاجنبية والمؤتمرات والاجتماعات والاسواق والمناسبات المماثلة المتعلقة بهواية الطوابع وصناعتها ومختلف نواحيها باسم الادارات البريدية العربية التي ترى ان تنيبه عنها في ذلك على ان تتحمل النفقات اللازمة بنسبة معروضاتها.

ب) توجه الادارات البريدية العربية اهتمامها في هذه الناحية وتعمل على المساهمة فيها تحقيقا لاغراض الدعاية العربية في العالم الخارجي.

ج) اعتماد مبلغ ٤٠٠ جنيه لمعارض الطوابع وما يماثلها بمثابة سلفة تساهم فيها جميع ادارات الاتحاد بنسبة حصصها في ميزانيته وتسدد هذه السلفة عند تحصيل النفقات المشتركة في العرض.

— قرار مؤتمر الرياض ١٩٦٠ رقم ١٥ خاص (٤٦ عام) : يقوم المكتب الدائم بخدمة هواة طوابع البريد العربية وغيرهم من الراغبين في اقتنائها بأن يزودهم بكافة البيانات اللازمة ويتلقى طلباتهم ويرسلها الى الادارات صاحبة الشأن لتتولى ارسال الطوابع الى طالبيها طبقا لما تراه.

— توصية مؤتمر بيروت رقم ٧ خاص (١٤٠ عام) بشأن الدعاية للطوابع : تقوم الادارات العربية بالآتي :

١) تزويد مكاتب الاعلام العربية التابعة لجامعة الدول العربية بالخارج باصدارات طوابعها منسقة على لوحات، ويجرى هذا التزويد مباشرة او بواسطة المكتب الدائم.

٢) تزويد ممثلياتها بالخارج باصداراتها من الطوابع البريدية منسقة على لوحات.

٣) متابعة من كل من مكاتب الاعلام العربية والممثليات بكل مايصدر بعد آخر اصدار ارسل اليها.

٤) في البلاد الاجنبية التي بها مكاتب اعلام عربية وممثليات عربية يحسن ان يكون العرض في مكاتب الاعلام وان لم توجد فيكون العرض في الممثليات.

٥) تقوم ادارات البريد العربية بتنسيق طوابعها على لوحات وارسالها الى ممثلياتها بالخارج والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية لتوزيعها على مكاتب الاعلام التابعة لها بالخارج.

١٦ — الاشراف على متحف الطوابع العربية وتنظيم عرض طوابع البلاد العربية ومعروضاتها القومية في المتحف (١).

---

(١) العنوان البرقي للامانة العامة هو :
بريدائم UPA
(قرار مؤتمر بغداد رقم ١٨ خاص، ٤٤ عام)

(١) قرر مؤتمر البريد العربي الرابع (بغداد ١٩٥٦) بالقرار رقم ٧ خاص، (٣٣ عام) مايلي :
تكليف المكتب الدائم بعمل ملحق لمجموعة وثائق الاتحاد البريدي العربي يبين الادارات الموقعة ثم المصدقة.

(٢) اصدر مؤتمر الرياض ١٩٦٠ القرارين ٣ و٤ (٨٥ و٨٦ عام) بالنصين الآتيين :
— دعوة الادارات العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تنضم بعد الى الاتحاد بالعمل على سرعة الانضمام اليه (قرار رقم ٣).
— دعوة الادارات العربية غير الاعضاء في جامعة الدول العربية لتقديم طلب انضمامها الى الاتحاد. والى ان يتحقق ذلك دعوتها لايفاد مندوبين ملاحظين عنها من موظفيها العرب الى اجتماعات ومؤتمرات الاتحاد البريدي العربي (قرار رقم ٤).

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ٣ خاص و ١٣٤ عام (توجيهات الى المكتب الدائم) يقوم المكتب الدائم بارسال منشوراته ومطبوعاته وكافة مايصدر عنه الى الادارات البريدية العربية غير المنضمة الى الاتحاد.

(٢) اصدر مؤتمر طرابلس ١٩٥٧ قراره رقم ٧ خاص (٥٨ عام) الآتي نصه :
وافق المؤتمر على اقتراح المكتب الدائم بالاستمرار في تبادل المنشورات والمعلومات مع الاتحاد الامريكي الاسباني وتعميم ملخص منشورات المكتب الدولي للاتحاد الامريكي الاسباني على بلاد الاتحاد البريدي العربي، واستعمال اللغة الاسبانية في مراسلات المكتب الدائم التي يبعث بها الى الاتحاد البريدي الامريكي الاسباني وبلاده.

(٣) اصدر مؤتمر طرابلس ١٩٥٧ قراره رقم ١٧ خاص و٦٨ عام في شأن الدعاية للطوابع البريدية العربية هذا نصه :

بعده /

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

١٧ – ابداء الرأى فى المسائل المختلف عليها بين ادارتين او اكثر اذا ماطلبت ذلك هذه او تلك من الادارات المختلفة.

١٨ – دراسة المسائل البريدية المستجدة وابلاغها الى ادارات الاتحاد (٢).

١٩ – تزويد ادارات الاتحاد بكافة المعلومات حول مناهج التعليم والتدريب البريدى المهنى فى البلاد العربية وفى غيرها.

٢٠ – طبع قسائم جواب عربية للتداول بين البلاد الاعضاء.

٢١ – تحضير مستندات الاجتماعات المشار اليها فى الفقرة الاولى وتعميمها بين ادارات الاتحاد قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد بدء كل اجتماع.

٢٢ – أ) ترجمة بعض اعمال الاتحاد الى اللغة الرسمية للاتحاد البريدى العالمى وغيرها من اللغات الاجنبية حسب المقتضيات والظروف، وترجمة اعمال الاتحاد البريدى العالمى الى اللغة العربية طبقا للنظام المقرر لدى الاتحاد البريدى العالمى. (١) و (٢)

ب) متابعة اعمال وابحاث الاتحاد البريدى العالمى ومختلف اجهزته والعمل على ترجمتها وتبليغها الى الادارات العربية لرفع مستوى الخدمات البريدية.

٢٣ – تنسيق توزيع ماتتلقاه من اقتراحات على ادارات البلاد الاعضاء فى اقرب وقت اعتبارا من وصولها للامانة العامة.

٢٤ – التقدم باقتراحات الى المؤتمر او المجلس التنفيذى فيما يتعلق بتنظيم الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة اشهر.

(١) قرار مؤتمر الرياض ٦ خاص ١٣٧ عام:
يقوم المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى بحرس طوابع البلاد العربية جمعا ومعروضاتها القومية فى متحف طوابع البلاد العربية بالترتيب الابجدى لهذه البلاد.

(٢) تعمل الامانة العامة على عقد ندوات بريدية تشترك فيها الادارات الاعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد البريدى العالمى وبرنامج التنمية للامم المتحدة. (ندوة بيروت فى عام ١٩٦٨، ندوة الرباط فى عام ١٩٧١).

١) اقتراح تعديل فى المادة ١٠٥ مكرر من الاتفاقية بناء على قرار لجنة التنفيذ الاولى رقم ٣٨ خاص و ٣٨ عام:
مادة ١٠٥ بند ١٧ مكرر
(القيام بترجمة المستندات الآتية الى اللغة الاساسية للاتحاد البريدى العالمى):
ا – اتفاقية البريد العربية.
ب – الاتفاقات البريدية العربية.
جـ – القرارات والتوصيات التى تصدرها المؤتمرات واللجان التنفيذية".
توصية مؤتمر بيروت رقم ١ خاص، ١٣٤ عام:
ان المؤتمر بعد ان اخذ علما بقرارات مجلس الجامعة العربية ذوات الارقام ٢٠٩٩ فى ٢٠/ ٥/ ١٩٦٤ ورقم ٢١٠١ تاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٦٥ ورقم ٢٢٢٢ فى ٢١/ ٣/ ١٩٦٦ المتعلقة باستعمال اللغة العربية فى وثائق الاتحاد البريدى العالمى وبقيام المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى بانشاء جهاز للترجمة فى كل من القاهرة وبيرن، يوصى الادارات العربية الاعضاء ان تعمل على تنفيذ هذه القرارات بدقة كيما تبقى اللغة العربية على قدم المساواة مع اية لغة اخرى تستعمل. كما يوصى المكتب الدائم باعتباره المتكلم باسم المجموعة العربية، ان يعمل كيما يرفق المكتب الدولى للاتحاد البريدى العالمى جميع المنشورات الهامة والعاجلة الموجهة الى البلاد العربية بترجمة عربية لها.

٢) قرار مؤتمر الرياض ١٤٤ عام، ١٣ خاص (توجيهات للمكتب الدائم)
ا – يقوم المكتب الدائم باعداد مجموعات كاملة من ترجمة الابحاث البريدية العالمية ويرسلها الى الادارات الاعضاء على الا تقل حصة الادارة الواحدة عن خمس مجموعات.
ب – يقوم المكتب الدائم بالتحرى لدى الادارات الاعضاء عن مدى ادخال النظم الحديثة المنوه عنها فى الابحاث العالمية فى اعمالها من ناحية، وما هى الصعوبات التى تصادفها فى هذا السبيل من ناحية اخرى، ويعمل على تعميم هذه المعلومات بين الادارات.
جـ – يعرض المكتب الدائم على لجنة التنفيذ وسائل رفع مستوى الخدمة فى البلاد العربية على ضوء التحريات المذكورة فى الفقرة السابقة لدراستها واعداد تقرير بمراحل هذا النشاط ونتائجه لعرضه على المؤتمر التالى.

٢٥ – التحضير والاعداد للدراسات والابحاث البريدية بصدد تحسين سير الاعمال وارسالها الى الادارات وتزويد هذه الادارات بجميع المعلومات البريدية التى تطلبها (١).

٢٦ – توزيع القوانين والانظمة البريدية الداخلية المعمول بها فى ادارات الاتحاد على باقى الادارات.

٢٧ – جمع البيانات الاعلامية الخاصة بارشاد الجمهور حول الطرق الصحيحة للتعامل البريدى ونشرها على الادارات العربية.

٢٨ – اجراء التحريات التى تطلبها الادارات لمعرفة آراء الادارات الاخرى فى قضية معينة (٢).

٢ – حفظ وتنسيق مجموعات الطوابع البريدية ومستنداتها التى ترد الى الامانة العامة من بلاد الاتحاد وغيرها.

٣٠ – تزويد ادارات الاتحاد بما تطلبه من الطوابع والمواد البريدية التى يتيسر للامانة العامة الحصول عليها.

٣١ – طلب ونشر وتوزيع مجموعات البيانات التى تتعلق بتنفيذ احكام وثائق الاتحاد.

٣٢ – اصدار مجلة باللغة العربية فى اربعة اعداد سنوية يضاف اليها عدد خاص عقب دورة المؤتمر أو المجلس التنفيذى وتكون اعمال المؤتمر او المجلس التنفيذى محل اهتمامه، وتعمل الامانة العامة بالاتفاق مع الادارات على تحديد العدد المخصص لكل ادارة من مجلة الاتحاد. وتتضمن المجلة المقالات والبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بمجال نشاط الاتحاد وعلى الاخص (١):
أ) مقالات علمية عن مرافق البريد ومن أحسن الطرق لاستثمارها ومن العلاقات الخارجية بصفة خاصة.
ب) مقتطفات مما نشر فى المجلات والجرائد تتعلق بالخدمات البريدية.
جـ) ماتصدره المحاكم من احكام متضمنة مبادئ هامة تتصل بخدمات البريد.
د) ملخص عن التقارير السنوية التى تذيعها كل من ادارات الاتحاد.
هـ) بيان بالكتب التى تظهر فى المكتبات والتى تعالج ناحية من نواحى البريد وتحليل ماجاء بها.
و) الاعلان عن الاصدارات الجديدة لطوابع البريد.
ز) ملخص للنشرات التى ترد من الاتحاد البريدى العالمى ومن الاتحادات البريدية المحدودة.
ح) ملخص عن اعمال مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته.
ط) بيانات عن اعمال ونشاط المعهد العالمى العربى للبريد.
ى) بيان عن نشاط متحف الطوابع العربية فى مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

(١) قرار مؤتمر الرياض ١٤٤ عام و ١٣ خاص (توجيهات للمكتب الدائم):
ا – يقوم المكتب الدائم باعداد مجموعات كاملة من ترجمة الابحاث البريدية العالمية ويرسلها الى الادارات الاعضاء على الا تقل حصة الادارة الواحدة عن خمس مجموعات.
ب – يقوم المكتب الدائم بالتحرى لدى الادارات الاعضاء عن مدى ادخال النظم الحديثة المنوه عنها فى الابحاث العالمية فى اعمالها من ناحية وما هى الصعوبات التى تصادفها فى هذا السبيل من ناحية اخرى ويعمل على تعميم هذه المعلومات بين الادارات.
جـ – يعرض المكتب الدائم على لجنة التنفيذ وسائل رفع مستوى الخدمة فى البلاد العربية على ضوء التحريات المذكورة فى الفقرة السابقة لدراستها واعداد تقرير بمراحل هذا النشاط ونتائجه لعرضه على المؤتمر التالى.

(٢) اقترحت لجنة التنفيذ الاولى بالقرار رقم ٣٨ اضافة نص جديد تحت رقم ٢١ مكرر من الاتفاقية وهو:
مادة ١٠٥ بند ٢١ مكرر
يضاف بعد الاختصاص رقم (٢١) الاختصاص ٢١ مكرر الآتى:
يتولى المكتب عمل التحريات التى تطلبها الادارات لمعرفة آراء الادارات الاخرى فى قضية معينة.

(١) طبقا لقرار المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة رقم ٤٧ خاص و ١٤٧ عام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣٣ – اصدار نشرة سنوية تسمى "انباء الاتحاد البريدي العربي" باللغات العربية والفرنسية والانجليزية تحوي بيانات عن الاتحاد ونشاطه ومؤتمراته وكذا اهم قرارات وتوصيات هذه المؤتمرات ، كما تبين النشرة ايضا المظاهر الرئيسية للاتحاد ومعالمه، والابحاث التي يتولى اجراءها وكذا معلومات بشأن المعهد العالي العربي للبريد ، وكل ما يهم العالم معرفته عن الاتحاد .

٣٤ – التعاون مع المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي لتنظيم جهاز الترجمة العربية في المكتب الدولي .

ثانيا – الادارة

٣٥ – أ – يعهد بادارة الامانة العامة الى امين عام يعاونه نائب للامين العام ومساعدون وموظفون اخصائيون في شئون البريد – ويجرى انتخاب الامين العام ونائبه ومساعديه وكبار الموظفين (من درجة ملحق اول فما فوق) من قبل المجلس التنفيذي – ويراعى ان يكون الاشخاص الذين ينتخبون لاشغال هذه الوظائف من موظفي مختلف ادارات الاتحاد – ويجب ان يكون للمرشحين خدمة لاتقل عن ست سنوات في الامور البريدية ويجيدون ، الى جانب اللغة العربية ، احدى اللغتين الفرنسية او الانجليزية . ويكون ترشيح كل منهم متروكا الى ادارة البريد في بلده بالنسبة لحاجة الامانة العامة من الناحية الفنية . وترسل اسماء المرشحين مع لمحة عن تاريخ حياتهم وشهاداتهم وخدماتهم الى الادارات ، قبل انعقاد المجلس التنفيذي لدراستها واجراء المفاضلة بينها .

يكون نائب الامين العام من بلد عضو غير البلد الذي ينتمي اليه الامين العام .

لايجوز تغيير اي من الامين العام ونائبه ومساعديه الا بقرار من المجلس التنفيذي ، ويراعى في تعيين كبار الموظفين من درجة ملحق اول فما فوق حاجة الامانة العامة .

يتم تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم وتوزيع الاعمال التي توكل اليهم والفترة اللازمة لانجازها بقرار من الامين العام .

ب – يؤدي موظفو الامانة العامة قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية :

"اقسم بالله بأن أكون مخلصا لجامعة الدول العربية وللاتحاد البريدي العربي وأن أؤدي اعمالي بكل امانة وشرف" .

يؤدي الامين العام ونائبه اليمين امام رئيس المجلس التنفيذي ، اما مساعديه وموظفو الامانة العامة فيؤدون اليمين امام الامين العام .

٣٦ – ليس للامين العام او موظفي الامانة العامة ان يطلبوا او يتلقوا ، اثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية في الامانة العامة ، تعليمات من اية حكومة أو سلطة غير سلطة الاتحاد البريدي العربي ، عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس سمعة البلاد الاعضاء .

٣٧ – الامين العام هو الممثل القانوني للاتحاد وللامانة العامة في جميع الاختصاصات والمهام والاعمال الموكولة لهما في مختلف وثائق الاتحاد ، وهو يمثل الاتحاد البريدي العربي في الاجتماعات العربية والدولية التي لها علاقة بالبريد . وفي حالة غياب الامين العام ينوب عنه نائب الامين العام .

٣٨ – تكون الامور الآتية من اختصاص الامين العام :

ا – اختيار الموظفين من مرتبة ملحق ثان والفنيين والكتبة والمستخدمين ، وتحديد مكافآتهم وأوقات عملهم طبقا للقواعد المقررة في ملاك الامانة العامة ، على ان يحدد عددهم من قبل المؤتمر .

ب – تنظيم الاعمال وتوزيعها في الامانة العامة .

جـ – منح الاجازات .

د – ايفاد الموظفين والمستخدمين في الاعمال المتعلقة بشئون الامانة العامة والاتحاد .

هـ – شراء لوازم وادوات الامانة العامة واستئجار الاماكن اللازمة ، ضمن حدود الميزانية ، بناء على مذكرة مسببة يعدها المختصون ، وذلك طبقا للانظمة المقررة في اللائحة المالية .

و – اعداد مشروعات الاقتراحات الهندسية والمالية اللازمة لاعداد مبنى أو مبان خاصة للامانة العامة وعرضها ومؤسسات الاتحاد ومستلزماتها ، وله ان يتفاوض مع السلطات المختصة في البلد المقر أو في غيره للحصول على التبرعات الممكنة لتخفيف عبء التكاليف . وهو مسئول عن تنفيذ ما يقرره المجلس التنفيذي أو المؤتمر في هذا الشأن .

ز – يقوم الامين العام بعقد وصرف نفقات الامانة العامة في حدود الميزانية .

ح – يتولى الامين العام اعطاء الايصالات والمخالصات وايداع اموال الامانة العامة وسحبها لقاء توقيعه وتوقيع محاسب الامانة العامة .

ثالثا – الميزانية والحسابات

٣٩ – يحدد المؤتمر الحد الاقصى للنفقات السنوية للامانة العامة في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين ، وتضع الامانة العامة في شهر اكتوبر (تشرين الاول) من كل عام مشروعا لميزانيتها من اول يناير (كانون الثاني) حتى ٣١ ديسمبر (كانون الاول) ، يتضمن البيانات التفصيلية عن نفقاتها وايراداتها التقديرية عادية كانت ام استثنائية مع مقارنتها بأرقام الميزانية السابقة وبآخر حساب ختامي ، ويعرض مشروع الميزانية على المجلس التنفيذي لاقراره بأغلبية الاصوات . والى ان يتم ذلك تعمل الامانة العامة في حدود ارقام ميزانية العام السابق (١) (٢) .

٤٠ – أ) تضع الامانة العامة للاتحاد في الربع الاول من كل عام تقريرا مرفقا بحساب ختامي تفصيلي لاعمال السنة السابقة مع بيان مبررات الزيادة او النقص لعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده وتوزيعه على ادارات الاتحاد .

ب) ترفق مع هذا التقرير كافة المستندات الخاصة بالايرادات والنفقات بالاضافة الى تقرير يتضمن نتيجة التدقيق القانوني على الحسابات من محاسب قانوني معتمد في البلد مقر الاتحاد . (١)

رابعا – التقرير السنوي عن اعمال المكتب

٤١ – تضع الامانة العامة في الربع الاول من كل عام تقريرا عن اعمالها في العام السابق تعرضه على المجلس التنفيذي أو المؤتمر وتوزعه على ادارات الاتحاد .

خامسا – الموظفون

٤٢ – لايجوز لموظفي الامانة العامة القيام بأعمال لاتتفق وطبيعة عملهم بالامانة العامة .

٤٣ – اذا اتى احد الموظفين المنتدبين من الادارات البريد يقبمخالفة أو بأمر يستوجب العقوبة يقوم الامين العام او نائبه بالتحقيق اللازم ، وتطبيق الجزاءات طبقا لنظام الامانة العامة واخطار ادارته بذلك .

٤٤ – يضع الامين العام نظام العاملين وشروط الاستخدام بالامانة العامة ويعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده على ان يكون هذا النظام مماثلا لملاك الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتكون وظيفة الامين العام ونائبه ومساعديه معادلة لوظيفة الامين العام للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ونائبه ومساعديه وتعتبر هذه الوظائف نظيرة لوظائف الامين العام

---

(١) قرار مؤتمر بيروت ٣٠ خاص ، ١٨٧ عام :

تقسم الميزانية تقسيما مؤقتا الى بابين ، الباب الاول ويتضمن : المصروفات العادية ، والباب الثاني ويتضمن : المصروفات الاستثنائية . وتكون سلطة النقل من بند الى بند هي سلطة السيد مدير المكتب ، اما سلطة النقل من باب الى باب فيجب الرجوع فيها الى لجنة التنفيذ وعلى ان يسارع السيد مدير المكتب الدائم بتقديم اللائحة المالية اللازمة الى لجنة التنفيذ القادمة .

(٢) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٥ خاص ، ١٥٦ عام :

استكمالا لحكم البند ٥ من المادة ١٠٦ من النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي يجب ان يتضمن مشروع الميزانية ذكر مبررات الزيادة او النقص تفصيليا .

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ٢٤ خاص و ١٥٥ عام :

على المكتب الدائم ان يرفق مستقبلا عند تقديم الحساب الختامي لكل عام تقريرا يتضمن نتيجة التدقيق القانوني لحساباته ويكون معتمدا من محاسب قانوني معتمد بالاقليم الجنوبي بالجمهورية العربية المتحدة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجامعة الدول العربية ومساعديه وذلك طبقا للاتفاق المبرم مع جامعة الدول العربية . (1)

٤٥ ـ للامين العام ان يكلف بصورة مؤقتة ضمن حدود الميزانية بالاتفاق مع ادارة البريد حيث توجد الامانة العامة في بلادها ، من بين موظفيها الموضفين المؤقتين ليعملوا بصورة متواصلة في الامانة العامة على ان يقطعوا كل علاقة مهنية مع الادارة طيلة مدة خدماتهم في الامانة العامة . وللامين العام ان يستعين ضمن حدود الميزانية ، بذوي الخبرة لانجاز الاعمال المعهود بها الى الامانة العامة .

٤٦ ـ يعمل الامين العام ونائبه بصورة متواصلة في الامانة العامة طيلة ساعات الدوام المقررة من قبل المؤتمر على ان يتفرغا لوصيفتيهما وان يقطعا كل علاقة مهنية مع الادارة التي كانا ينتميان اليها سابقا .

٤٧ ـ اذا رغب موظف في الاستقالة من الخدمة فعليه ان يتقدم بطلب خطي الى الامين العام قبل الموعد الذي يحدده لترك العمل بشهرين على الاقل .

٤٨ ـ أ) يراعى في تحديد المرتب الشامل للامين العام في حالة تفرغه المرتب الذي يتقاضاه الامين العام المتفرغ للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وما هو مقرر في ملاك الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

ب) تسري على الامين العام المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها امين عام جامعة الدول العربية ـ وتسري على نائب الامين العام ومساعديه المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الاعضاء المساعدون لجامعة الدول العربية (1)

٤٩ ـ اذا ارادت احدى ادارات الاتحاد انتداب احد موظفيها للعمل بالامانة العامة بدون موافقة المجلس التنفيذي فعليها ان تتفق مع الامين العام وان تتحمل نفقات هذا الموظف من مرتب وبدل انتقال واغتراب ومسكن وعلاوة اجتماعية وتأمين وخلافه طبقا لما يتراءى لها تحديده .

سادسا ـ نفقات الاتحاد واشتراكات الادارات

٥٠ ـ تقدر نفقات الاتحاد على اساس ميزانية سنوية يقرها المؤتمر او المجلس التنفيذي ، وتتخذ هذه الميزانية اساسا للانفاق في السنة التالية الى ان يقوم المؤتمر او المجلس التنفيذي باقرار الميزانية الجديدة .

وتجرى الامانة العامة النفقات في الحدود المقررة في الميزانية .

(1) قرار مؤتمر بيروت رقم ١٦ خاص و ١٧٣ عام :
أ ـ حيث ان الاتحاد البريدي العربي هو من مؤسسات جامعة الدول العربية لكي يكون وسيلة من وسائل تحقيق اهدافها العليا ،
وحيث انه مرتبط بها بحكم اتفاقياته المتعاقبة وحيث ان الاتفاق المعقود بينه وبين الجامعة ينص في المادة السادسة على الآتي :
"يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها في الجامعة تجنبا للتنافس ، ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين" .

ب ـ تحاط الامانة العامة لجامعة الدول العربية علما بهذا القرار التفسيري بأن الاتحاد البريدي العربي ومكتبه الدائم يعتبران في علاقاتهما مع البلد المقر من المؤسسات الدولية التابعة لجامعة الدول العربية وتحكمها الاتفاقية البريدية العربية .

(1) نص القرار رقم ٤ مادة ٢ من قرارات مؤتمر الرباط سنة ١٩٦٧ الخاص بالاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية :
أ ـ تسري على الامين العام المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها امين عام جامعة الدول العربية .
ب ـ تسري على موظفي الامانة العامة بالنسبة لاعمالهم بالامانة العامة المزايا والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية .

وتغطى هذه النفقات من حصص الادارات الاعضاء في الاتحاد .
وينظر المجلس التنفيذي في تقرير النفقات التي تتجاوز الحد الاقصى المقرر من قبل المؤتمر لكل من النفقات العادية والنفقات الاستثنائية .

٥١ ـ تسدد الامانة العامة المبالغ المسلفة لها الى الادارة التي تعمل في بلادها في اقصر مدة ممكنة وقبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التي أرسل فيها الحساب ، على ان تسدد الادارات الاعضاء حصصها بأسرع وقت ممكن .

٥٢ ـ يقوم الامين العام بادارة الاموال ويعاونه محاسب الامانة العامة في هذه المهمة .

٥٣ ـ عند انضمام عضو جديد للاتحاد تقدر الامانة العامة حصة ذلك العضو في نفقات الامانة العامة وتخفض حصص البلدان الاخرى بنفس النسب المئوية المقررة لها في نفقات الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة ١٠٩
التحكيم

١ ـ عند احالة موضوع الى التحكيم تقوم كل ادارة من الادارات المتنازعة بانتخاب عضو آخر أو اكثر من اعضاء الاتحاد ليس له صلة مباشرة بالخلاف ، ويشكل الاعضاء المنتخبون لهذا الغرض هيئة تحكيم (على ان لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة) للنظر في موضوع الخلاف ، واذا كان عدد المحكمين اثنين اختار هذان المحكمان محكما ثالثا لاعلاقة له بالموضوع ، وتتكون هيئة التحكيم من المحكمين المختارين .

٢ ـ اذا لم تقم احدى الادارات المتنازعة بتعيين محكمها في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اخطارها بطلب التحكيم قامت الامانة العامة بتعيين محكم من بين اعضاء الاتحاد .

٣ ـ تتخذ هيئة التحكيم قرارا في موضوع الخلاف بأغلبية الاصوات ، واذا تعادلت الاصوات تختار هيئة التحكيم ادارة اخرى ليس لها صلة مباشرة بموضوع الخلاف القائم . فان لم يتم الاتفاق على هذا الاختيار قامت الامانة العامة بتعيين هذه الادارة من بين اعضاء الاتحاد غير المقترحين من هيئة التحكيم .

المادة ١١٠
كيفية تقديم الاقتراحات

١ ـ تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور الى الامانة العامة قبل ستة شهور على الاقل من انعقاد المؤتمر . وتقوم الامانة العامة بتعميم هذه الاقتراحات خلال شهرين من تقديمها على الادارات الاعضاء لدراستها وابداء الملاحظات بشأنها قبل شهرين من انعقاد المؤتمر .

٢ ـ تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل الوثائق الاخرى الى المؤتمر او المجلس التنفيذي قبل اربعة شهور على الاقل من تاريخ انعقادهما . وعلى الامانة العامة تعميم هذه الاقتراحات على الادارات الاعضاء خلال الشهر التالي لدراستها وعرضها من قبل الامانة العامة على المؤتمر او المجلس التنفيذي لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

٣ ـ يجب ان تكون الاقتراحات التي تقدم الى المؤتمر بعد الموعد المحدد في الفقرتين ١ و ٢ مؤيدة من عضوين اثنين من اعضاء الاتحاد على الاقل .

٤ ـ يجب ان تحمل الاقتراحات الصياغية عبارة (اقتراح صياغي) مدون من قبل الادارات التي قدمتها .

٥ ـ على الامانة العامة للاتحاد اعداد قائمة تتضمن جميع الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر او المجلس التنفيذي وتزويد الادارات بها .

المادة ١١١
التعديلات والقرارات في فترة بين مؤتمرين

١ ـ التعديلات والقرارات الخاصة بوثائق الاتحاد (خلاف الدستور) ، والتي يتفق عليها في الفترات ما بين مؤتمرين ، تصبح نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قيام الامانة العامة بتبليغها للادارات الاعضاء .

٢ ـ تعتمد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الموضوعية بعد موافقة ثلثي الاعضاء في الاتحاد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣ـ تعتمد التعديلات والقرارات ذات الصيغة الشكلية او التفسيرية بعد موافقة الاكثرية العادية للاعضاء في الاتحاد .

المادة ١١٢
الاقتراحات المقدمة الى مؤتمرات الاتحاد البريدي العالمي وهيئاته

١ـ على الادارات الاعضاء ان تعلم ادارات الاتحاد البريدي العربي بواسطة الامانة العامة عن اقتراحاتها المقدمة الى المؤتمر البريدي العالمي لدراستها وتبادل الرأي فيها قبل عرضها على المؤتمر البريدي العالمي (وان امكن قبل ارسالها الى المكتب الدولي) ، وتراعى في ذلك المدة المقررة في الاتحاد البريدي العالمي لارسال مثل هذه الاقتراحات الى المكتب الدولي .

٢ـ يعمل مندوبو بلاد الاتحاد البريدي العربي المجتمعون في المؤتمر العربي أو في المجلس التنفيذي أو في اجتماع خاص قبل انعقاد المؤتمر البريدي العالمي او اثناء اجتماعه على انتهاج خطة متناسقة فيما يتعلق بالاقتراحات العربية المقدمة للمؤتمر ، وفيما يتعلق بالاقتراحات غير العربية المعروضة عليه .

٣ـ ولهذه الغاية تدعو الامانة العامة وفود الادارات الى الاجتماع في الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمرات العالمية أو اثناء انعقادها لتبادل الرأي والاتفاق على خطة العمل المتناسقة أو الموحدة .

٤ـ تتخذ الوفود العربية والامانة العامة نهجا مماثلا فيما يتعلق باجتماعات هيئات الاتحاد البريدي العالمي الاخرى .(١)

المادة ١١٣
انتداب وتبادل موظفي البريد

١ـ تقدم ادارات بلاد الاتحاد جميع انواع التسهيلات الممكنة الى الموظفين الذين ترسلهم احدى الادارات اليها بقصد دراسة النظم البريدية بها على ان يتحمل البلد التابع له الموظف جميع نفقاته مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢ـ اذا طلبت احدى الادارات الاستعانة بموظفين اخصائيين من ادارات الاتحاد ، او طلبت تبادل الموظفين فيما بينها ، فلها ان توجه طلبها عن طريق الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي للاتفاق معها .

المادة ١١٤
مدة العمل بالنظام العام

ينفذ هذا النظام اعتبارا من اول يوليو (تموز) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

---

(١) قرار المجلس التنفيذي الاول (قرار رقم ٤١ خامسا وعام) مايلي :

تيام المكتب الدائم باخطار الامانة العامة لجامعة الدول العربية بمواعيد اجتماعات المؤتمر البريدي العالمي حتى اذا رأت حضور هذه الاجتماعات يمكنها انتداب من تشاء ضمن وفد الاتحاد البريدي العربي .

ملحق رقم ١ بالنظام العام

النظام الداخلي للمؤتمرات

مقدمة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقا لاهدافه ، اقر المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء في الاتحاد الملحق التالي لضمان تنفيذ الدستور .

المادة الاولى
احكام عامة

يوضع هذا النظام الداخلي تطبيقا لوثائق الاتحاد كما انه يخضع لاحكامها ، وفي حالة الخلاف بين احد احكام النظام واحد احكام الوثائق يؤخذ بأحكام الوثائق .

المادة الثانية
اعضاء المؤتمر

١ـ يتكون المؤتمر من وفود يتألف كل منها من مندوب مفوض أو اكثر يمثل كل منها بلدا من بلاد الاتحاد البريدي العربي .

٢ـ يجب ان تكون وثائق التفويض واضحة وقانونية لكي يتسنى للمندوبين التوقيع باسم بلادهم على الاتفاقيات مع التحفظ الخاص بالتصديق عليها من قبل السلطات المختصة .

٣ـ يجوز لكل بلد عضو ان يفوض عند الضرورة وفد بلد آخر لتمثيله على الا يمثل هذا الوفد اكثر من بلد واحد بالاضافة الى بلده .

٤ـ اذا غاب احد الوفود عن حضور جلسة او اكثر بعد تقديم وثائق التفويض فله الحق في ان ينيب عنه وفد بلد آخر على ان يقدم اخطارا كتابيا بذلك لرئيس الاجتماع ، ولا يجوز لوفد ما ان ينوب عن اكثر من بلد واحد بالاضافة الى بلده .

٥ـ يجوز لمندوبي البلد غير المشترك في احد الاتفاقات الملحقة بالاتفاقية البريدية العربية ان يحضروا اجتماع اللجنة الخاصة بهذا الاتفاق بصفة استشارية ، ويكون لهم حق التصويت اذا ماقرروا انهم مكلفون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على الاتفاق المذكور .

٦ـ يحضر الامين العام ونائبه جلسات المؤتمر ولجانه دون ان يكون لهما الحق في التصويت .

٧ـ يجوز للموظفين الملحقين بالوفود ان يحضروا الجلسات دون ان يكون لهم الحق في التصويت .

المادة الثالثة
الملاحظون

للبلدان والهيئات الآتية ان تنتدب ملاحظين عنها في اجتماعات المؤتمر ولجانه بصفة استشارية دون ان يكون لهم حق التصويت :

١ـ الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٢ـ الاتحادات العربية ذات الاختصاص الفني والمعترف بها من جامعة الدول العربية .

٣ـ الاتحاد البريدي العالمي .

٤ـ البلاد العربية غير المنضمة للاتحاد اذا دعتها الدولة الداعية بعد استطلاع رأي الامانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل الامانة العامة مباشرة .

٥ـ شركات الطيران العربية
٦ـ الاتحادات البريدية الاخرى
٧ـ الهيئات الدولية الاخرى ذات الاختصاص الفني

[في حالة دعوتها من قبل المؤتمر]

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة
رئاسة المؤتمر ومكتبه وهيادته

١ـ يقوم المؤتمر في جلسته الاولى بتعيين رئيس له ونائب للرئيس وتكوين مكتبه، ثم ينتخب من بين الاعضاء غير الممثلين للدولة التي فيها مقره عميدا لتمثيله في المناسبات الرسمية.

٢ـ تقوم الامانة العامة بأعمال امانة السر وتحرير محاضر الجلسات بالتعاون مع من ينتدب من الموظفين بادارة البريد الموجود بها مقر المؤتمر.

المادة الخامسة
ادارة اجتماعات المؤتمر

١ـ يدعو الرئيس المؤتمر للاجتماع ويتولى ادارة المناقشات والتصديق على المحاضر.

٢ـ يناط برئيس المؤتمر الادارة العامة لاعماله والاشراف على نشاط اللجان.

٣ـ في حالة غياب الرئيس يحل نائب الرئيس محله.

المادة السادسة
اللجان

يؤلف المؤتمر اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لبحث المسائل الواردة في جدول الاعمال.

المادة السابعة
مكتب اللجان

تنتخب كل لجنة رئيسا ونائبا للرئيس كما تعين امين سر لها.

المادة الثامنة
الاقتراحات

١ـ ينظر المؤتمر في الاقتراحات التي تم تقديمها بموجب المادة ١١٠ من النظام العام.

٢ـ سوف لا يؤخذ بنظر الاعتبار بعد افتتاح المؤتمر اي اقتراح يرمي الى تغيير نص الوثائق ماعدا التي يقصد منها تعديل الاقتراحات السابقة.

٣ـ تقدم التعديلات بشأن اقتراحات سبق وضعها الى المؤتمر قبل اليوم السابق ليوم عرضها للمداولة ليتسنى امكان توزيعها في نفس اليوم على الوفود. ولا تسري هذه المدة على التعديلات الناتجة مباشرة عن مناقشات المؤتمر أو اللجان، وفي هذه الحالة يجب ان يقدم صاحب الاقتراح نص اقتراحه كتابة الى الرئيس المختص الذي يتولى قراءته.

٤ـ يعتبر كتعديل كل اقتراح يرمي الى حذف او اضافة الى اي جزء من الاقتراح، ولا يعتبر الاقتراح كتعديل اذا تبين للمؤتمر او اللجنة انه غير مطابق للاقتراح الاصلي.

المادة التاسعة
التصويت

١ـ يقترع بطريق التصويت على المسائل التي يتعذر الاتفاق الاجماعي عليها.

٢ـ يجوز تعديل احكام الدستور وكذا نظامه العام بعد موافقة ثلثي الاعضاء في الاتحاد.

وفيما عدا ذلك يكتفى بالاكثرية العادية على الا يقل عددها عن اربعة بلاد، ولا يؤخذ بأصوات الممتنعين عن ابداء آرائهم في تحديد تلك الاكثرية، كما لا تدخل في حسابها الاوراق البيضاء او الملغاة في حالة اخذ الاصوات بطريقة سرية.

واذا تعادلت الاصوات يكون رأي الرئيس مرجحا، وتؤخذ الاصوات برفع الايدي، ومع ذلك يمكن اخذها بالمناداة بالاسم حسب الترتيب الابجدي لاسماء بلاد الوفود الحاضرة اذا طلب ذلك احد الوفود أو بناء على رغبة الرئيس.

اذا كانت نتيجة التصويت برفع اليد تدعو الى الشك فيمكن للرئيس بناء على رغبته او على طلب احد الوفود، ان يأخذ الاصوات من جديد بالمناداة بالاسم، ويمكن اجراء التصويت بالاقتراع السري بناء على طلب وفد واحد يؤيده وفد ثان ويعين رئيس الاجتماع في هذه الحالة ثلاثة موظفين لهذا الاقتراع ويتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية التصويت.

المادة العاشرة
المحاضر

١ـ يدون في المحاضر كمبدأ عام سير الجلسات وايجاز الكلمات والمقترحات مع ملخص للاسباب التي ابديت بشأنها وكذا نتيجة المداولات.

٢ـ ومع ذلك فلكل عضو الحق في ان يطلب اثبات اقواله حرفيا بالمحاضر على ان يسلم نصها الى امانة سر المؤتمر بعد انتهاء الجلسة بساعتين على الاكثر.

٣ـ يوزع مشروع محضر كل جلسة على الاعضاء بمجرد نسخه للاطلاع عليه وتقديم الملاحظات في ظرف ٢٤ ساعة.

المادة الحادية عشرة
اعتماد القرارات في جلسة المؤتمر

١ـ تقدم مشاريع القرارات التي اتخذتها اللجان الى هيئة المؤتمر لاقرارها.

٢ـ يتخذ رؤساء اللجان مكانا بجانب رئيس المؤتمر عند فحص مشاريع القرارات التي اعدت بمعرفة اللجان.

٣ـ يجوز لكل من المندوبين ان يطلب اثناء الفحص، اعادة النظر في اي اقتراح رفضته اللجان على ان يقوم باخطار الرئيس كتابة عن رغبته في ذلك قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الاقل.

٤ـ لا تعتمد قرارات المؤتمر الا بعد تلاوتها مادة مادة واقرارها في مجموعها.

٥ـ بعد اتمام التصويت على النحو المبين بالفقرة السابقة، يقوم الاعضاء المندوبون بالتوقيع على القرارات حسب الترتيب الابجدي للبلاد الممثلة في المؤتمر.

المادة الثانية عشرة
تعديل النظام الداخلي للمؤتمر

١ـ لا يجوز مناقشة اي تعديل في النظام الداخلي خلال انعقاد المؤتمر الا بناء على اقتراح يؤيده خمسة اعضاء، كما انه يجب الحصول على موافقة ثلثي البلاد الاعضاء الممثلين في المؤتمر لاقرار هذه التعديلات.

٢ـ لكل وفد الحق في ان يطلب من الرئيس التنبيه الى المحافظة على احكام هذا النظام ولهذا الطلب الاولوية على غيره من الطلبات.

المادة الثالثة عشرة
العمل بهذا النظام في اجتماعات مجالس ولجان الاتحاد

يعمل باحكام هذا النظام في جميع الاجتماعات التي تعقدها مجالس ولجان الاتحاد.

المادة الرابعة عشرة
مدة العمل بالنظام الداخلي للمؤتمرات

ينفذ هذا النظام اعتبارا من اول يوليو (تموز) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود.

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١.

ملحق رقم ٢
بالنظام العام

المعهد العالي العربي للبريد

مقدمة

عملا باحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقا لاهدافه، اقر المندوبون المفوضون لبلاد الاعضاء في الاتحاد الملحق التالي لضمان تنفيذ الدستور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المبادئ التأسيسية

المادة الاولى
احكام عامة

١ – رغبة في تكوين موظفين ذوي كفاءة ملمين بقواعد البريد ونواحيه الفنية ، توافق الادارات الاعضاء بصورة عامة على وجود المعهد العالي العربي للبريد تحت اشراف الامانة العامة للاتحاد وفق المبادئ التأسيسية الخاصة بالمعهد ونظامه التنفيذي .

٢ – لكل ادارة بريد عربية الحق في الاستفادة من نشاط المعهد حسب النظام المقرر لذلك .

٣ – تعمل الادارات المعنية بصورة عامة كل ما يمكنها لتنمية نشاط المعهد ولتوجيه موظفيها الى الالتحاق بالمعهد وحثهم على اعداد رسالات بالمواضيع البريدية المفيدة .

المادة الثانية
كيان المعهد (١)

تتولى الامانة العامة للاتحاد تنظيم وادارة المعهد العالي العربي للبريد وتغطي كل أو بعض نفقاته من رسوم الالتحاق والامتحان التي يدفعها الطلبة طبقا للاحكام الواردة في النظام التنفيذي للمعهد ، ويقوم في كل بلد عضو مشرف اقليمي أو اكثر على شؤون الطلبة ترشحه ادارته ويعتمد من الامين العام .

المادة الثالثة
ميزانية المعهد

تعمل ميزانية خاصة للمعهد العالي العربي للبريد تلحق بميزانية الاتحاد بغية تسديد العجز في ميزانية المعهد ، وتوزع اعباؤها على الادارات الاعضاء بنسبة اشتراكها في نفقات الاتحاد ، كما تقبل التبرعات النقدية وغيرها وتضاف الى ميزانية المعهد حرصا على استمرار دعمه لمماثل ارقى المعاهد البريدية العالية .

المادة الرابعة
مدة الدراسة وشروط القبول في المعهد

اولا : مدة الدراسة اربع سنوات (١)

ثانيا : يشترط للقبول في المعهد احد الشروط الآتية :

ا – الحصول على شهادة عالية معترف بها في البلد التابع له الطالب (ليسانس أو بكالوريوس) .

ب – الحصول على شهادة ثانوية معترف بها في البلد التابع له الطالب تؤهله للالتحاق باحدى الجامعات .

ج – قضاء خمس سنوات في خدمة الادارات البريدية العربية في وظيفة متوسطة تبعا لتقدير الادارة البريدية التابع لها الطالب .

د – توصية الادارة البريدية التابع لها الطالب .

هـ – يحق لمن تشاء من الادارات البريدية قصر الالتحاق بالمعهد بالنسبة لموظفيها على من يتوفر لديه احد الشرطين أ ، أو ب ، مع توصيتها بالجاته .

ثالثا : الطلبة الحاصلون على شهادة عالية طبقا للبند "أ" يلحقون بالسنة الثانية مباشرة .

المادة الخامسة
الشهادة النهائية للمعهد العالي العربي للبريد

اولا : ينال الطلبة الذين اجتازوا بنجاح امتحان السنوات الثلاث "دبلوم المعهد العالي العربي للبريد" ومن يجتاز منهم امتحان السنة الرابعة بنجاح "اجازة الدراسات البريدية العالية" .

ثانيا : يعتبر كل من دبلوم المعهد العالي العربي للبريد واجازة الدراسات البريدية شهادة فنية ترجح حاملها في حالات التعيين والترقية في وظائف ادارات البريد عند تساوي الظروف الاخرى للمرشحين للتعيين أو الترقية .

ثالثا : يمنح خريجو المعهد العالي العربي للبريد الحاصلون على الدبلوم أو اجازة الدراسات البريدية العالية مزية مادية ترفع مستوى المرتب الشهري الذي يتقاضونه ، وذلك مع مراعاة قوانين الخدمة المدنية أو البريدية في كل بلد .

رابعا : تعمل كل ادارة على تقييم ومعادلة الشهادة النهائية للمعهد (الدبلوم) لمن درسوا ثلاث سنوات (والاجازة) لمن درسوا اربع سنوات وفقا لتشريعاتها الداخلية آخذة بعين الاعتبار المواد الدراسية الفنية والاكاديمية التي تلقاها الطلبة ، والفوائد التي تعود من تأهيل الطلبة بهذا المستوى على مرافق البريد وجمهوره ، ويقوم الامين العام للاتحاد البريدي العربي بتزويد الادارات بكافة البيانات التي تطلبها لهذا الغرض .

المادة السادسة
اعداد رسائل بشأن الابحاث البريدية

١ – يجوز لخريجي المعهد ، الحاصلين على اجازة الدراسات البريدية العالية ، ان يقوموا باعداد رسائل عن أوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية بالشروط الواردة في النظام التنفيذي للمعهد .

٢ – يجوز لموظفي الادارات البريدية الاعضاء في الاتحاد ان يقوموا باعداد رسائل عن اوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية ، ويشترط فيمن يتقدم لاعداد رسالة من هذا القبيل ان يكون حاصلا على مؤهل عال معترف به في بلده وامضى في خدمة البريد مدة لاتقل عن خمس سنوات ، او عشر سنوات ان لم يكن حاصلا على مؤهل عال . ويخضع قيد الرسالة وقبولها للاجراءات المقررة في المادة ١٠٦ من النظام التنفيذي للمعهد ، ويثبت في الشهادة التي تمنح للباحث انه اجرى اعداد رسالة طبقا لانظمة المعهد العالي العربي للبريد .

النظام التنفيذي للمعهد

نظام
المعهد العالي العربي للبريد

المادة ١٠١
رسوم القيد والامتحان

تحدد رسوم القيد والامتحان بالمعهد العالي العربي للبريد على النحو الآتي :

اولا – رسوم القيد

جنيه مصري	
٧	للسنة الاولى
١٠	لكل من السنتين الثانية والثالثة
٥	للسنة الرابعة

(١) انشئ المعهد العالي العربي للبريد بمقتضى القرار رقم ١١ خاص ، ٣٧ عام الصادر عن مؤتمر الاتحاد البريدي العربي الرابع – بغداد ١٩٥٦ الآتي نصه :
" ينشأ معهد عال للبريد العربي يتولى المكتب الدائم تنظيمه وادارته وتغطي نفقاته من رسوم الالتحاق والامتحان التي يدفعها الطلبة وذلك طبقا للنظام المرفق بالمستند رقم ١٨ من مستندات المؤتمر " .

(١) مدة الدراسة سنتان بالنسبة للحاصلين على شهادات عالية معترف بها في البلد التابع له الطالب وثلاث سنوات (اعدادية – اولى – ثانية) طبقا للفقرة (ثالثا) من المادة العشرين من اتفاقية الخرطوم .

ثم زيدت سنة دراسية اخرى ، بقرار مؤتمر بيروت ١٩٦٦ رقم ١١ خاص و١٦٨ عام بند ٦ ، واصبحت التسمية (اولى – ثانية – ثالثة – رابعة) بدلا من (اعدادية – اولى – ثانية – ثالثة) وذلك بمناسبة الموافقة على مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد . وقد تضمن القرار ما يأتي :

" ١ – يوافق المؤتمر على مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد على ضوء التقرير الذي اعده المستر أ . ب : دوجينان ... الخ .
. . . .
. . . .
٦ – وفي انتظار وضع المشروع موضع التنفيذ ، يوافق المؤتمر ، وبأثر رجعي ، يشمل السنة الدراسية ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ، على توسيع البرنامج الدراسي للمعهد العالي العربي للبريد بزيادة سنة دراسية تجرى فيها المحاضرات بالمراسلة تنفيذا للبرنامج الدراسي الذي اعده مدير المكتب " .
كما ترتب على مشروع تطوير المعهد استحداث سنة رابعة تجرى فيها المحاضرات بالدراسة الحضورية ، ووافق المؤتمر في قراره رقم ١١ خاص ، ١٦٨ عام بند ٢ على تعيين مدينة دمشق لتكون البلد المضيف للمعهد العالي العربي للبريد بعد تطويره الى دراسة حضورية .
يشترط للقبول بالسنة الرابعة الحصول على دبلوم المعهد العالي العربي للبريد الذي يمنح لمن اتموا دراسة السنوات الثلاث الاولى . ويجوز قبول الطلبة ذوي المؤهلات العالية من غير خريجي المعهد بالقسم الحضوري بشرط قضاء سنة تحضيرية يلتحقون بعدها بالسنة الرابعة الحضورية (مشروع التطوير) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا ـ رسم الامتحان

٥ لكل من السنوات الاولى والثانية والثالثة
٣ للسنة الرابعة .

تدفع عند القيد . ويجوز ان تدفع رسم الامتحان عند التقدم للامتحان . ويفتح حساب خاص لايرادات ونفقات هذا المعهد يعرض سنويا على المؤتمر أو المجلس التنفيذي لاعتماده .

وللادارات ان شاءت ان تساعد الطلبة في نفقات التحاقهم ودراستهم وامتحانهم .

المادة ١٠٢
مواد الدراسة

ترسل الامانة العامة الى الطلبة الذين سددوا رسوم القيد المحاضرات والارشادات وبيان المراجع العربية والاجنبية الواجب عليهم الاستعانة بها في دراساتهم التي لا يشترط فيها اقامتهم في مقر المعهد انما يكتفى ان يقوموا بها في اوقات فراغهم، وترسل تلك المطبوعات اولا بأول في كل اسبوعين ويستعين المعهد في ذلك بمناهج ونظم المدارس والمعاهد البريدية العليا في البلاد المتقدمة في هذا المجال .

اما المواد التي تدرس فهي :

السنة الاولى ـ مقدمة مختصرة عن مواد السنتين الثانية والثالثة ـ الجغرافية العربية والدولية ـ اللغة الاجنبية (الفرنسية او الانجليزية) ـ مبادئ علم الاخلاق " السلوك البريدي " .

السنة الثانية ـ المراسلات ـ النقود ـ الطرود ـ صندوق توفير البريد ـ التنظيم الاداري بالادارات البريدية العربية ـ المحفوظات ـ الاتفاقية العالمية ـ الاتفاقات المحدودة ـ اتفاقية ونظم الاتحاد البريدي العربي ـ المعلومات العامة ـ الميزانية ـ المصطلحات ـ اللغة الاجنبية (الفرنسية او الانجليزية) .

السنة الثالثة ـ مختارات من مجموعة الدراسات البريدية الفنية التي وضعها الاتحاد البريدي العالمي ـ الاتصالات البريدية الداخلية والدولية بصفة عامة مع دراسة اسس اجور النقل والمرور ـ التنظيم الاداري خارج نطاق الاتحاد البريدي العربي (دراسة تقرير بريدي لاحدى الادارات الاجنبية الكبرى) ـ التفتيش البريدي ـ النظام الحسابي لادارات البريد ـ تنسيق طرق العمل البريدي ـ معلومات عامة (اهم التحريات البريدية العالمية) ـ اشغال الحركة البريدية ـ الكيان العربي ـ اللغة الاجنبية (الفرنسية او الانجليزية) .

السنة الرابعة ـ اصلح الوسائل لتنسيق طرق العمل البريدي ـ الابحاث والتنمية والتصنيع ـ التطوير البريدي ـ دراسات في الادارة العليا ـ جامعة الدول العربية ـ الاتحاد البريدي العالمي ـ الاقتصاد ـ التعاون الدولي ـ اللغة الاجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) ـ مختارات من الدراسات البريدية الفنية التي يصدرها الاتحاد البريدي العالمي وتترجمها الامانة العامة .

المادة ١٠٣
تنظيم الامتحان

اولا : تتولى تنظيم الامتحان لجنة مكونة من الامين العام للاتحاد او نائبه ومدير المعهد وعضوين اثنين من كبار موظفي الادارات الاعضاء ، ويعقد الامتحان مرة واحدة في العام ، وتقوم هذه اللجنة بانتخاب الاساتذة الذين يتولون وضع الاسئلة وامتحان الطلبة تحريريا وشفويا وتقدير مكافآتهم ، وتقيد التكاليف في الحساب الخاص بالمعهد .

ثانيا : يتحمل الطالب نفقات انتقاله الى مقر الامتحان واقامته ولادارته ان تأخذ ذلك على عاتق ميزانيتها ان شاءت .

ثالثا : ينظم الامين العام للاتحاد عملية اجراء الامتحان في مختلف بلاد الاتحاد .

المادة ١٠٤
شروط النجاح

يشترط للنجاح في امتحان المعهد حصول الطالب على ٦٠٪ من النهاية القصوى لمجموع الدرجات وتكون درجات التقدير للدبلوم والاجازة كالاتي :

درجة ممتاز لمن يحصل على معدل فوق ٩٠٪
درجة جيد جدا لمن يحصل على معدل فوق ٨٥٪
درجة جيد لمن يحصل على معدل فوق ٨٠٪

المادة ١٠٥
شكل الشهادة النهائية

اولا : يكون كل من دبلوم المعهد العالي العربي للبريد واجازة الدراسات البريدية العالية في صيغته وشكله وفقا للنموذج التالي :

نموذج الدبلوم

الاتحاد البريدي العربي
دبلوم
المعهد العالي العربي للبريد

بعد الاطلاع على نتيجة امتحان دبلوم المعهد العالي العربي للبريد ، وعملا بأحكام المادة (٥) من نظام المعهد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي ، منح السيد ..... ابن السيد ..... المولود في (المدينة أو القرية) في يوم ..... شهر ..... سنة ..... دبلوم المعهد العالي العربي للبريد بدرجة ..... (١)
القاهرة في .....

مدير المعهد (توقيع) | الامين العام للاتحاد البريدي العربي (توقيع) | رئيس المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي (توقيع)

سجلت الشهادة بالمعهد العالي العربي للبريد تحت رقم .....
صورة صاحب الشهادة

نموذج
اجازة الدراسات البريدية العالية

الاتحاد البريدي العربي
المعهد العالي العربي للبريد
اجازة
الدراسات البريدية العالية

بعد الاطلاع على نتيجة امتحان السنة الرابعة العالية بالمعهد العالي العربي للبريد لعام .... وعملا باحكام المادة (٥) من نظام المعهد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي ، منح السيد ..... ابن السيد ..... المولود في ..... يوم ..... شهر ..... سنة ..... والحائز لدبلوم المعهد العالي العربي للبريد اجازة الدراسات البريدية العالية بدرجة ..... (١)
القاهرة في .....

مدير المعهد (توقيع) | الامين العام للاتحاد البريدي العربي (توقيع) | رئيس المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي (توقيع)

سجلت هذه الاجازة بالمعهد العالي العربي للبريد تحت رقم .....
صورة صاحب الشهادة

ثانيا : يخول كل من مدير المعهد والامين العام للاتحاد البريدي العربي ورئيس المؤتمر (أو رئيس المجلس التنفيذي في العام الذي لا ينعقد فيه المؤتمر والذي يكون قد انتخب عند عرض نتيجة خريجي المعهد للاعتماد) ـ بالتوقيع على الشهادات النهائية .

(١) تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز أو درجة جيد جدا أو درجة جيد .

(١) تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز او درجة ممتاز أو درجة جيد جدا أو درجة جيد .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٠٦
شهادات الابحاث البريدية

اولا : شروط اعداد وتقديم الرسائل :

ان شروط اعداد وتقديم الرسائل المنوه عنها في المادة الخامسة من نظام المعهد العالي العربي للبريد هي كالآتي :

ا) على الباحث ان يحصل اولا على موافقة ادارته على قيامه باعداد الرسالة وعلى موضوع الرسالة وذلك بعد ان تعرض الطلبات المقدمة في هذا الخصوص على لجنة مختصة لدى الادارة التابع لها الباحث، وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للبريد واثنين من كبار موظفي ادارته يعينهما المدير العام .

ب) ترسل الادارة التابع لها الباحث توصياتها في هذا الخصوص الى الامين العام الذي يتعاون معها في تسهيل مهمة الباحث في اعداد الرسالة .

ج) يشترط في الرسالة ان يكون موضوعها ذا فائدة عملية للادارات البريدية العربية .

د) عند انتهاء الباحث من اعداد الرسالة تقوم اللجنة المشار اليها تحت حرف (أ) بالاطلاع عليها وتقرير صلاحيتها للمناقشة .

هـ) ترسل الادارة التابع لها الباحث الرسائل التي قبلت على النحو الموضح في الفقرة السابقة الى الامين العام الذي يعرضها على لجنة يكونها من ثلاثة اعضاء يكون هو احدهم ، ويشترط في الاثنين الآخرين ان يكونا حاملين لشهادة الدكتوراه من احدى الجامعات المعترف بها ، أو بدرجة مدير عام لدى احدى الادارات البريدية العربية .

و) تعرض هذه الرسائل على اللجنة الاخيرة مرة واحدة في كل عام وفي شهر نوفمبر (تشرين الثاني) .

ز) لهذه اللجنة ان تستدعي الباحث لمناقشته ان تراءى لها ذلك .

ح) يمنح الباحث الذي تقبل رسالته شهادة من المعهد العالي العربي للبريد تسمى " شهادة الابحاث البريدية " وينوه فيها بدرجة التقدير التي نالها : ممتاز – جيد جدا – جيد .

ط) يحق للباحث متابعة ابحاثه في حالة رفض رسالته .

ى) يقوم المعهد العالي العربي للبريد بطبع الرسائل المقبولة وتوزيعها على الادارات تعميما للفائدة .

ك) يمنح الفائزون جوائز مالية على النحو التالي تتحملها ميزانية المعهد .

٥٠ جنيه مصري لمن يحوز تقدير (ممتاز)
٤٠ جنيه مصري لمن يحوز تقدير (جيد جدا)
٢٠ جنيه مصري لمن يحوز تقدير (جيد)

ثانيا : تكون " شهادة الابحاث البريدية " في صيغتها وشكلها وفقا للنموذج التالي :

نموذج
شهادة الابحاث البريدية
من
الاتحاد البريدي العربي
المعهد العالي العربي للبريد
شهادة
الابحاث البريدية

بعد الاطلاع على قرار اللجنة المشكلة لفحص الابحاث عن اوجه تحسين واستكمال الخدمة البريدية ، وطبقا لنظام المعهد العالي العربي للبريد الملحق بالنظام العام للاتحاد البريدي العربي منح السيد ..... ابن السيد ..... المولود في ..... في يوم ..... شهر ..... سنة ..... شهادة الابحاث البريدية بدرجة ..... عن البحث المقدم منه في موضوع ..... القاهرة في .....

مدير المعهد (توقيع) | رئيس الادارة التابع لها الباحث (توقيع) | الامين العام للاتحاد البريدي العربي (توقيع)

سجلت هذه الشهادة بالمعهد العالي العربي للبريد تحت رقم .....

رئيس المؤتمر أو المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي (توقيع)

صورة صاحب الشهادة

المادة ١٠٧
البعثات

تبذل الامانة العامة مساعيها لكي تستكمل دراسات المعهد ببعثات اطلاعية وتدريبية في حدود الامكانيات (١)

المادة ١٠٨
التطوير

تعمل الامانة العامة بصفة دائمة على تطوير المعهد العالي العربي للبريد لكي يكون في مستوى ارقى المعاهد ولكي يكون احدى الوسائل الفعالة لتحقيق اهداف الاتحاد (١) .

المادة ١٠٩
مدة العمل بالمبادئ التأسيسية للمعهد العالي العربي للبريد ونظامه التنفيذي

ينفذ هذا الملحق الخاص " بالمبادئ التأسيسية للمعهد العالي العربي للبريد ونظامه التنفيذي " اعتبارا من اول يوليو (تموز) ١٩٧٢ ويعمل به الى اجل غير محدود .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

(١) اصدر المجلس التنفيذي في دورته الثالثة التوصيتين التاليتين :

– التوصية رقم ٤ خاص ، ٦١ عام :
اعداد قائمة انتظار باسماء خريجي المعهد العالي العربي للبريد العلميين باللغات الاجنبية والمنتخبين من قبل اداراتهم كي يوفدوا في بعثات دراسية واطلاعية الى البلاد الاجنبية .

توصية الادارات البريدية العربية بأن تعمل على اعداد مجموعة من خريجي المعهد العالي العربي للبريد وكذلك ممن يحملون مؤهلا مماثلا يعدون من الناحية اللغوية لكي يكونوا صالحين للابتعاث للخارج وترسل الى الامانة العامة كشفا باسمائهم ومؤهلاتهم وخبراتهم واللغة الاجنبية التي يكفلهم التفاهم والدراسة بها لكي يتسنى للامانة العامة الحصول على بعثات لهم في نطاق المعونات التي تمنح للاتحاد البريدي العربي من مختلف الجهات التي تطرقها الامانة العامة .

– التوصية رقم ١٩ خاص و ٧٦ عام

طلب منح دراسية (بعثات) لخريجي المعهد العالي للبريد في محيط ادارات الاتحاد البريدي العربي

يوصي المجلس التنفيذي الادارات البريدية العربية بمنح بعثات من قبلها لخريجي المعهد العالي العربي للبريد مع تحديد عدد هذه البعثات والفترة الزمنية للبعثة على ان تتحمل الادارة المانحة للبعثة نفقات المبعوثين في مدة الانتداب ونفقات انتقالهم منها واليها الا اذا تيسر للادارة التابع لها المبعوث ان تتحمل نفقات الانتقال .

(١) اصدر مؤتمر بيروت القرار رقم ١١ خاص، ١٦٨ عام ، بخصوص تطوير المعهد العالي العربي للبريد بالتعاون مع الاتحاد البريدي العالمي وبرنامج التنمية للامم المتحدة ، كما تأيد هذا الاتجاه بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١١ بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٦٧ ، تنظر مجموعة وثائق مؤتمر بيروت ١٩٦٦، ومجموعة محاضر دورات اجتماع مجلس ادارة المعهد والاتفاق المبرم مع برنامج التنمية للامم المتحدة الذي وقعت خطته التنفيذية بدمشق في ١٨/ ١٠/ ١٩٦٩ الحكومات التالية :

حكومة ابو ظبي
المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية السودان الديموقراطية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية المتحدة
دولة قطر
دولة الكويت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية ونظامها التنفيذي

اتفاقية
الاتحاد البريدي العربي
مقدمة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقا لاهدافه ، اجتمع المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء في الاتحاد وأقروا هذه الاتفاقية مع التحفظ الخاص بالتصديق .

المادة الاولى
مواد بريد الرسائل

١ـ يقصد بمواد بريد الرسائل : الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والكتابات الخاصة بالمكفوفين والحزم الصغيرة .

٢ـ تقبل مواد بريد الرسائل المحتوية على اشياء خاضعة للرسوم الجمركية .

المادة الثانية
اصدار طوابع البريد (١)

١ـ تصدر ادارات البريد وحدها طوابع بريد تخصص للتخليص وتظهر عليها جميع البيانات اللازمة باللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانجليزية .

٢ـ تشرف الادارات بنفسها على اصداراتها من الطوابع ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .

٣ـ تتجنب الادارات اصدار طوابع ليس لها صلة بها .

٤ـ تتعاون الادارات والامانة العامة للاتحاد في اصدار طوابع تذكارية موحدة في المناسبات العربية والدولية المقررة .

المادة الثالثة
التخليص

في العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد تطبق التعرفة الداخلية على جميع مواد بريد الرسائل .

تستوفى رسوم التسجيل ، ورسوم الاستعلامات ، واشعارات الاستلام ، واسترداد المراسلات أو تعديل عناوينها ، أو غير ذلك بموجب التعرفة الداخلية .

لاتصدر مواد بريد الرسائل غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص الا اذا كانت رسائل او بطاقات بريدية .

اذا ارسل عدد كبير من الرسائل او البطاقات البريدية غير المخلص عليها او ناقصة التخليص فلادارة بلد المصدر الحق في اعادتها الى مرسليها .

(١) اصدر مؤتمر بيروت القرار رقم ٢٢ خاص و ١٧٩ عام الآتي نصه في شأن قواعد اصدار طوابع البريد بالادارات العربية :
١ـ لاتصدر الادارات الاعضاء في الاتحاد طوابع ليس لها صلة بها .
٢ـ تشرف الادارات بنفسها على اصداراتها ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية .
٣ـ تتحاشى اصدار عدد ضئيل نسبيا من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة وغير مناسبة لبيع الطوابع .
٤ـ تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسبة وان تكون صالحة للتخليص لمدة كافية يعود تقديرها لكل ادارة .
٥ـ تتحاشى اصدار طوابع ذوات فئات عالية .
٦ـ تتحاشى اصدار بطاقات طوابع تذكارية في احجام لاتتسع لها المظاريف ذوات الحجم العادي او البطاقات البريدية .
واضاف المجلس التنفيذي في دورته الثالثة القرار الآتي رقم ٣٣ خاص و ١٢٣ عام :
تقوم الامانة العامة للاتحاد بتعميم كل ما يصل الى علمها حول ما يتخذ من قرارات أو توصيات في محيط الاتحاد الدولي لهواة الطوابع ، كما تطلب الى الجمعيات العربية لهواة الطوابع والى الهواة العرب ان يعملوا على توجيه انتقادات الاتحاد الدولي المذكور الى طوابع البلاد غير العربية كي لاتتركز الانتقادات على بلادنا فقط فيما يتعلق بما يسمى " بالاصدارات الضارة " .

المادة الرابعة
الرسوم والاجور الاضافية

لايجوز تحصيل رسوم بريدية او اجور اضافية أو رسوم غير بريدية من اي نوع كانت خلاف ماهو مقرر طبقا لاحكام الاتفاقية البريدية والنظم السارية على البريد الداخلي .

المادة الخامسة
الاعفاء من الرسوم البريدية

تعفى من الرسوم البريدية مواد بريد الرسائل الرسمية المتبادلة

بالطريق السطحي :

ا ـ بين الادارات الاعضاء في الاتحاد .
ب ـ بين الادارات الاعضاء في الاتحاد وبين الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي وبين هذه الاخيرة وفروعها .
جـ ـ بين الادارات الاعضاء في الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وامانته العامة .
د ـ بين حكومات بلدان الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في دول الاتحاد دون الهيئات والمنظمات التابعة لها .
هـ ـ بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في بلاد الاتحاد أو بينها وبين حكومات تلك البلاد .
و ـ المواد المرسلة من الامانة العامة الى شخصيات البريد في الادارات الاعضاء .

اما مواد بريد الرسائل المرسلة بالبريد الجوي فيجب التخليص عليها بقيمة الاجور الجوية الاضافية فقط باستثناء مواد بريد الرسائل المشار اليها في الفقرات أ و ب و جـ (١) .

المادة السادسة
الكتابات والمطبوعات والرواسم (الكليشيهات) للمكفوفين

١ـ تعفى من رسوم التخليص الداخلية والخارجية الكتابات والمطبوعات والرواسم (الكليشيهات) للمكفوفين اذا ارسلت بالطريق السطحي .

٢ـ كما تعفى من الرسم الجوي الاضافي اذا لم يتجاوز وزنها عشرين غراما .

المادة السابعة
مواد بريد الرسائل التي يتعذر تسليمها لاصحابها

١ـ تعاد مواد بريد الرسائل التي يتعذر تسليمها لاصحابها لاي سبب الى مصدرها بالطريق السطحي معفاة من دفع جميع الرسوم ،

(١) اضاف مؤتمر الرياض ١٩٦٠ بقراره رقم ١٩ خاص ، ١٠١ عام الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وينص القرار على :
تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات البريد والبرق والهاتف للاتحاد البريدي العربي وبين المكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وبينه وبين الامانة العامة لجامعة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة في دول الاتحاد البريدي العربي من الاجور البريدية باستثناء الاجور الاضافية الخاصة بالنقل الجوي .
واصدر مؤتمر بيروت ١٩٦٦ القرار رقم ١٩ أ ، ب خاص و ١٦٦ عام الآتي نصه :
ا ـ تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات البريد والبرق والهاتف والمكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .
ب ـ تعفى المراسلات الرسمية المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومختلف فروعها في بلاد الاتحاد او بينها وبين حكومات تلك البلاد .
وفي الدور الثالث للمجلس التنفيذي ١٩٦٨ عرض موضوع اعفاء المراسلات البريدية الصادرة من العرب المقيمين في المناطق المحتلة الى ذويهم عن طريق الهلال الاحمر او الصليب الاحمر .
واصدر القرار التالي (رقم ٤٤ خاص ـ ١٤٤ عام)
يؤيد المجلس التنفيذي اعفاء المراسلات المتبادلة مع العرب المقيمين في المناطق العربية المحتلة الى ذويهم ، عن طريق جمعيتي الهلال الاحمر والصليب الاحمر الدولي من الاجور البريدية على ان تكون مختومة بختم احدى الجمعيتين المذكورتين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اما المطبوعات غير المسجلة فان اعادتها ليست اجبارية الا بناء على طلب صريح من المرسل وبلغة مفروضة فى بلد المورد .

٢ـ مواد بريد الرسائل التى تحمل طوابع لها علاقة باسرائيل تعاد الى مصدرها فورا بالطريق السطحى على اعتبارانها ممنوعة من التداول وفقا لاحكام المادة ٢٩ فقرة (ز) من اتفاقية الاتحاد البريدى العالمى وتمشيا مع التصريح العربى المشترك رقم ٩ الوارد فى دستور الاتحاد البريدى العالمى .(١)

المادة الثامنة
قسائم الجواب العربية

١ـ تتبادل ادارات الاتحاد قسائم جواب خاصة بهـا .

٢ـ تحدد كل ادارة ثمن بيعها بعملتها المحلية على ان لا يقل عن ٢٠ سنتيما ذهبا للقسيمة الواحدة .

٣ـ تستبدل كل قسيمة فى كل دولة من دول الاتحاد بطوابع بريدية تساوى قيمة التخليص على رسالة عادية داخلية من الوزنة الاولى .

المادة التاسعة
اشعار الاستلام

١ـ المواد المسجلة التى طلب مرسلوها اشعارا باستلامها عند ايداعها يجب ان يكتب عليها " اشعار استلام " بالاضافة الى كلمة "بالجو" عندما يطلب اعادة الاشعار بطريق الجو ، ويحرر المرسل على المادة اسمه وعنوانه .

٢ـ ترفق هذه المواد بنموذج "اشعار استلام" يثبت على المادة بطريقة متينة ، فاذا لم يصل الى المكتب المرسل اليه يحرر هذا المكتب "اشعار استلام" جديدا .

٣ـ عندما يطالب المرسل باشعار استلام لايكون قد اعيد اليه فى المواعيد المعتادة فلا يحصل رسم ثان ولا الرسم المقرر على الاستعلامات وطلب البيانات .

٤ـ لايحسب وزن "اشعار الاستلام" عند تقدير الرسم المستحق للتخليص على المادة الا اذا ارسلت بالبريد الجوى .

المادة العاشرة
الاستعلامات وطلب البيانات – استرداد مواد بريد الرسائل – تعديل العنوان

١ـ يحق للمرسل او المرسل اليه ان يستعلم عن اى نوع من انواع مواد بريد الرسائل لقاء دفع الرسم المقرر .

٢ـ تقبل الاستعلامات خلال سنة تبدأ من اليوم التالى لايداع المواد .

٣ـ يجوز لادارة ما ان تتقدم بطلبات بيانات ويجب تلبية هذه الطلبات بشرط ان تكون خاصة بمواد اودعت خلال ١٥ شهرا .

٤ـ يحق لمرسل اى نوع من انواع مواد بريد الرسائل ان يطلب استردادها او تعديل عنوانها مالم تقع تحت طائلة الممنوعات المقررة او يتعارض الطلب مع التشريع الداخلى للبلد المرسل اليه .

٥ـ يرسل الطلب الخاص بالاستعلام او الاسترداد او تعديل العنوان بطريق البريد السطحى او الجوى ايهما اسرع وللمرسل الحق فى طلب ارساله بطريق البرق ، وفى هذه الحالة يتحمل الاجور البرقية الناجمة عن ذلك علاوة على الرسم الاصلى المقرر .

٦ـ اذا كان طلب الاستعلام او الاسترداد او تعديل العنوان خاصا بجملة مواد اودعها المرسل فى مكتب واحد وفى وقت واحد لذات المرسل اليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن مادة واحدة .

٧ـ على كل ادارة من ادارات الاتحاد ان تقبل طلبات استرداد المراسلات وتعديل العنوان العائدة لمواد اودعت فى احدى ادارات الاتحاد ، مالم تتعارض هذه الطلبات مع التشريع الداخلى للبلد المرسل اليه .

المادة الحادية عشرة
المواد المستعجلة

١ـ يجوز تبادل المواد المستعجلة بين ادارات الاتحاد التى تتبادل هذا النوع من المواد ، مع تحصيل الرسم الداخلى المقرر للمستعجل فى بلد المصدر .

٢ـ يجوز للادارات ان تكتفى بمحاولة واحدة لتسليم المادة المستعجلة بالتوزيع السريع ، فاذا لم تثمر هذه المحاولة يجوز تصريفها كمادة غير مستعجلة .

٣ـ يجوز للمرسل اليه اذا ماسمحت بذلك لوائح بلد المورد ان يطلب الى مكتب التوزيع ان يرسل اليه المواد المسجلة اوغير المسجلة المعنونة اليه وذلك بالتوزيع السريع حالا عند وصولها ، وفى هذه الحالة يجوز لادارة المورد ان تحصل عند التوزيع الرسم المقرر فى اشغالها الداخلية .

المادة الثانية عشرة
مجانية التوسط والعبور

١ـ تلغى رسوم التوسط البرى عن البريد المتبادل بين ادارات الاتحاد .

٢ـ تبقى رسوم النقل البحرى ورسوم النقل الصحراوى بين سورية والعراق .

٣ـ لاتطبق احكام المادة ٤٩ من اتفاقية البريد العالمى على البريد الوارد من بلد عضو فى الاتحاد البريدى العربى .

المادة الثالثة عشرة
مواد مسجلة تسلم للمرسل اليه يدا بيد

١ـ المواد المسجلة والمرفق بها اشعار استلام تسلم بناء على طلب المرسل الى المرسل اليه يدا بيد فى العلاقات بين الادارات التى وافقت على ذلك .

٢ـ يحصل عن هذه الخدمة رسم لايتجاوز الرسم الداخلى المقرر لها فى بلد المصدر .

٣ـ الادارات ملزمة باجراء محاولتين اثنتين لتسليم هذه المواد . 64

المادة الرابعة عشرة
عدم زيادة الاجور الجوية للرسائل عن عشرة سنتيمات لكل ١٠ غرامات

فى العلاقات بين ادارات الاتحاد لايجوز ان يتجاوز الرسم الجوى الاضافى ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غرامات اوجزء من هذا الوزن من الرسائل والبطاقات البريدية مهما كانت المسافة بينها .

المادة الخامسة عشرة
الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لبلاد الاتحاد اصدار رسائل جوية مظروفة AEROGRAMME لاستعمالها فى التراسل فى نطاق الاتحاد وفقا للشروط التالية :

١ـ تطبق الاوصاف والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية .

٢ـ يوضع فى الزاوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدى العربى على ان يكون اكبر ابعاده ٢٫٥ سنتيمترا .

---

(١) قرر مؤتمر بيروت رقم ٦ خاص ، ١٦٣ عام مايلى :
١ـ تعاد المراسلات التى الصق عليها طوابع لها علاقة باسرائيل الى مصدرها فورا .
٢ـ تقوم الادارات البريدية العربية كل منها على حده ، باخطار الادارات الاجنبية عن طريق المكتب الدولى بأن اصدار مثل هذه الطوابع يخالف التصريح العربى المشترك ، الوارد تحت رقم ٩ فى وثائق الاتحاد البريدى العالمى ، لذا فان المراسلات المخلص عليها بمثل هذه الطوابع ستعاد الى مصدرها نظرا لانها ممنوعة التداول وفقا لاحكام الفقرة (ز) من المادة ٢٩ من اتفاقية الاتحاد البريدى العالمى .
٣ـ يطلب الى جامعة الدول العربية ان تقوم بواسطة ممثلياتها فى الخارج وبواسطة ممثليات الدول العربية بعمل الدعاية اللازمة لكى يعرف الجمهور فى البلاد الاجنبية موقف بلاد الاتحاد البريدى العربى فى هذا الشأن .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٣ـ يباع للجمهور بثمن يعادل الرسم العادي الداخلي مضافا اليه رسم جوي لا يتجاوز ٢ر٠ سنتيما ذهبا مع جواز جبر الرسم الكلي الى الرقم الاعلى أو الادنى تبعا للنظام النقدي في البلد .

٤ـ يجوز للادارات ان تصدر رسائل جوية مظروفة دون طوابع بريدية عليها على أن يخلص عليها عند ايداعها بالبريد .

المادة السادسة عشرة
المسئولية عن المواد المسجلة

في حالة فقدان مادة مسجلة بين بلاد الاتحاد ، فللمرسل الحق في تعويض قدره ٤٠ فرنكا ذهبا .

المادة السابعة عشرة
عدم المسئولية عن المواد المسجلة

ادارات البريد غير مسئولة عن فقدان المواد المسجلة في الاحوال الآتية :

١ـ اذا فقدت بأسباب القوة القاهرة فعلى الادارات التي حدث فيها الفقدان إن تقرر حسب تشريعها الداخلي فيما اذا كان الفقدان ناشئا عن ظروف قاهرة على ان تبلغ هذه الظروف الى ادارة بلد المصدر .

٢ـ اذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الاوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة .

٣ـ اذا كانت محتوياتها من الممنوعات المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية .

٤ـ اذا لم يستعلم عنها في خلال سنة واحدة تبتدئ من اليوم التالي لايداعها .

المادة الثامنة عشرة
تطبيق احكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق احكام اتفاقية البريد العالمية وملحقاتها في كل مالم تنص عليه اتفاقية البريد العربية وملحقاتها .

المادة التاسعة عشرة
تنفيذ احكام الاتفاقية

تنفذ احكام هذه الاتفاقية اعتبارا من اول يوليو (تموز) ١٩٧٢ ويعمل بها الى اجل غير محدود ، ويلغى اعتبارا من التاريخ نفسه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي اذا كانت احكامها اقل فائدة للجمهور .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

النظام التنفيذي
لاتفاقية الاتحاد البريدي العربي

مقدمة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقا لاهدافه ، أقر مندوبو البلاد الأعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم اداراتهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاقية الاتحاد البريدي العربي .

المادة ١٠١
تبادل الارساليات

١ـ يمكن للبلاد المتعاقدة ان تتبادل ارساليات مغلقة ومراسلات مكشوفة بواسطة بلد أو اكثر من بلاد الاتحاد ، وذلك وفقا للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية .

٢ـ يجب ان تذكر ارقام الارساليات على بطاقات الاكياس المحتوية على البريد . واذا كانت الارسالية الواحدة تحتوي على جملة اكياس ، يتحتم ذكر رقم الارسالية وعدد الاكياس المحتوية عليها الارسالية على بيان الارسالية .

المادة ١٠٢
التوزيع السريع

١ـ توضع على وجه مواد بريد الرسائل العادية والمسجلة المطلوب تسليمها "بالتوزيع السريع" بطاقة مطبوعة بلون احمر قان ، او تكتب عليها عبارة "للتوزيع السريع" بحروف كبيرة .

٢ـ توضع المواد "للتوزيع السريع" العادية داخل مظروف خاص يؤشر عليه بعبارة "للتوزيع السريع" بحروف كبيرة ، ويثبت ذلك المظروف على بيان الارسالية في الحقل المخصص لذلك .

٣ـ ترتب المواد "للتوزيع السريع" المسجلة حسب تسلسلها بين المواد المسجلة الاخرى ، وتوضع عبارة "للتوزيع السريع" في حقل الملاحظات امامها على القوائم المفيدة عليها .

المادة ١٠٣
المستندات والبيانات التي ترسل
الى الامانة العامة

ترسل ادارات الاتحاد بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب الى الامانة العامة النشرات الآتية :

ا ـ ثلاثين نسخة من التشريعات والانظمة البريدية الداخلية وما يطرأ عليها من تعديلات .

ب ـ الطبعات الجديدة من الدليل البريدي .

ج ـ جميع المعلومات التي تعود بالفائدة على اعمال بريد الاتحاد .

د ـ التعديلات الطارئة على معادلات الاجور والرسوم البريدية مع بيان قيمة وحدة العملة بالفرنك الذهب .

هـ ـ تعرفاتها البريدية الداخلية .

و ـ المجموعات المبينة فيما يلي من الاصدارات الجديدة لادارات الاتحاد من الطوابع التذكارية والعادية واوراق التخليص البريدي والطوابع البريدية الاخرى .

عشرين مجموعة الى كل من ادارات الاتحاد لتوزيعها على كبار موظفيها .
عشرة مجموعات الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
عشرة مجموعات الى الامين العام للاتحاد البريدي العربي توزع بمعرفته على معاونيه .
مجموعة واحدة الى الامانة العامة لحفظها بحافظتها .
مجموعة واحدة الى متحف طوابع البريد العربي .
مجموعة واحدة الى كل عضو من اعضاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجموعة واحدة الى كل عضو من سكرتارية المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى (١) (٢) (٣)

ز ـ جميع المعلومات الخاصة بالانظمة المتبعة فى بيع الطوابع فى الخارج ·

ح ـ كافة المعلومات الخاصة بالوسائل المتبعة للدعاية للطوابع البريدية فى الداخل والخارج ·

المادة ١٠٤
المواد الخاضعة للمعاينة الجمركية

١ـ يجب ان توضع على المواد الخاضعة للمعاينة الجمركية اللصيقة الخضراء CI، كما يجوز استعمال البيان الجمركى C2 أو CP3 / C2 علاوة على ذلك ·

٢ـ يحتم استعمال النموذجين المشار اليهما للرزم الصغيرة ـ اما بقية مواد بريد الرسائل المفتوحة فيمكن ارسالها دون النموذجين المذكورين ·

٣ـ لاتتحمل ادارات بريد الاتحاد أية مسئولية عن البيانات الواردة بالاقرار الجمركى ·

٤ـ يجب ان يوضع بالتفصيل على الاقرار الجمركى محتويات المادة ولا تقبل البيانات ذات الصفة العامة ·

المادة ١٠٥
قسائم الجواب العربية

١ـ تكون قسائم الجواب الخاصة بالاتحاد البريدى العربى مطابقة للنموذج المبين فيما بعد ، وتقوم بطبعها الامانة العامة على ورق مطبوع عليه عبارة " الاتحاد البريدى العربى " بحروف كبيرة وتزود بها ادارات الاتحاد بقيمة تكاليفها ·

٢ـ تحسب قيمة قسائم الجواب فى الحسابات بين الادارات بسعر ٢٠ سنتيما ذهبا للواحدة ·

٣ـ ترسل القسائم المتبادلة كل سنتين خلال الستة الاشهر الاولى التى تلى سنتى الاستعمال الى الادارات الصادرة منها ، مع ذكر عددها الاجمالى ، وقيمتها على كشف مطابق للنموذج الدولى . ومع ذلك اذا كان عدد قسائم الجواب المستبدلة يقل عن خمسين ، فانه يمكن مد مدة الارسال الى ادارة المصدر الى اربع سنين ·

٤ـ بمجرد ان يتم الاتفاق بين ادارتين على عدد القسائم المتبادلة فى صلاتهما المشتركة ، تحرر كل منهما كشفا مطابقا للنموذج الدولى يذكر فيه الرصيد الدائن او المدين وترسله الى الامانة العامة للاتحاد اذا بلغ هذا الرصيد

(١) قرار مؤتمر الرياض رقم ١٣ خاص (٩٥ عام)

يضاف السيد رئيس لجنة المواصلات بجامعة الدول العربية الى قائمة الاعضاء الذين تهدى اليهم مجموعات من الطوابع التذكارية ·

قرار مؤتمر الرياض رقم ١٤ خاص (٩٦)

ترسل ادارات الاتحاد الى المكتب الدائم مظروفين اثنين احدهما لحافظة المكتب والآخر لمعروضات متحف طوابع البريد العربى وذلك من المظاريف التذكارية التى تصدرها مختومة بخاتم اول يوم الاصدار أو اى خاتم تذكارى آخر ·

(٢) توصية الخرطوم رقم ٢٦ خاص، ٩٥ عام

توصية الادارات الاعضاء بمعاملة الادارات العربية غير المنضمة للاتحاد معاملة الادارات الاعضاء فيما يتعلق بارسال مقررات الطوابع والاوراق المماثلة على سبيل التبادل ، وطبقا لاحكام المادة ١٠٧ فقرة (و) من النظام التنفيذى للاتفاقية ، وذلك الى ان يحين الوقت لانضمامها الى الاتحاد ·

(٣) قرار الرياض رقم ٤ خاص (توجيهات الى المكتب الدائم) و ١٣٥ عام

يقوم المكتب الدائم بالعمل على حث الادارات البريدية العربية الاعضاء منها فى الاتحاد او غير الاعضاء ـ على تنفيذ توصية مؤتمر الخرطوم فيما يتعلق بتبادل الطوابع ، كما يقوم المكتب الدائم باحاطة الادارات بموجب استنزال حصة اسرائيل من الكمية التى ترسلها الى الاتحاد البريدى العالمى من اصدارات طوابعها طبقا لمبدأ مقاطعة اسرائيل ·

٢٥ فرنكا ذهبا فاكثر ·

وترسل فى نفس الوقت صورة من هذا الكشف الى الادارة صاحبة الشأن ، فاذا لم يتم الاتفاق فى ظرف ٣ أشهر تحرر الادارة الدائنة حسابها التفصيلى وترسله الى الامانة العامة للاتحاد ·

٥ـ اذا قدمت احدى الادارات وحدها كشفها فان البيانات الواردة تصبح معتمدة ·

٦ـ تدرج الامانة العامة للاتحاد فى الحساب التفصيلى ، الذى تضعه كل سنتين ، الرصيد بالفرنكات الذهب وتعمل السنتيمات ويتم الدفع بطريقة المقاصة وفقا للترتيب الذى تراه الامانة العامة للاتحاد ·

٧ـ تعفى الادارة المدينة من تأدية اى دفع اذا كان رصيد السنتين الناتج من تعامل ادارتين اقل من ٢٥ فرنكا ذهبا ·

٨ـ مدة صلاحية القسائم غير محدودة وتلتزم الادارات الاعضاء باستبدالها ·

٩ـ فيما يلى نموذج قسيمة الجواب :

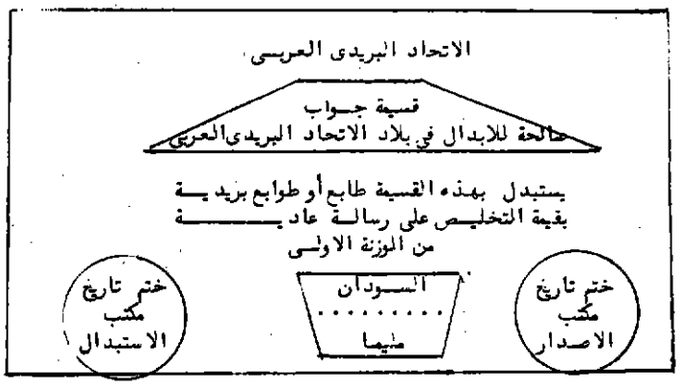

ملحوظة : طول القسيمة ١٢ سنتيمترا وعرضها ٨ سنتيمترات

المادة ١٠٦
العناوين البرقية

١ـ تستعمل الادارات العناوين البرقية التالية مضافا اليها اسم بلد المورد فى البرقيات المصلحية المتبادلة فيما بينها :

ـ " بوستجن " للبرقيات المعنونة الى الادارات الحركية ،
ـ " مكبريد " " " " المكاتب البريدية ،
ـ " مكتبادل " " " " مكاتب التبادل ·

٢ـ يستعمل العنوان البرقى " بريدائم " UPA فى البرقيات المصلحية المتبادلة مع الامانة العامة وفروعها وبينها وبين فروعها (١)

٣ـ تستعمل العناوين البرقية المبينة اعلاه لاغراض التوقيع على البرقيات ·

المادة ١٠٧
العنوان والتهيئة

تعمل الادارات على توجيه الجمهور لتنفيذ المقتضيات الدولية الخاصة بمختلف الخدمات البريدية لا سيما كتابة عنوان المرسل والمرسل اليه على مختلف المواد البريدية وكيفية تهيئتها وتغليفها ، وتستعمل الادارات جميع الوسائل التى تراها مناسبة لهذا الغرض ·

المادة ١٠٨
الرزم الصغيرة

١ـ يجب ان يظهر على غلاف الرزمة اسم وعنوان المرسل اليه وان تذكر عبارة " رزمة صغيرة " ·

(١) قرار مؤتمر بغداد ١١٥٦ رقم ١٨ خاص و ٤٤ عام ·

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ـ يجب ان لا يزيد وزن الرزمة الصغيرة الواحدة عن كيلوجرام واحد .

٣ـ يجب ان لا تتضمن الرزمة الصغيرة قطعا نقدية ، أو اوراقا مصرفية ، أو اوراقا نقدية ، او سندات لحاملها ، أو بلاتينا ، او ذهبا ، أو فضة ، أو احجارا كريمة ، أو اشياء ثمينة اخرى ، أو مراسلات ، او مستندات لها صفة التراسل الشخصي الحالي ، أو طوابع بريد ، او نماذج تخليص مختومة او غير مختومة ، أو أية ورقة لها قيمة ما ، او افلاما سينمائية أو سيلولويد ، أو تسجيلات صوتية ، أو مواد سريعة التلف .

٤ـ يجوز ان يوضع داخل كل رزمة قائمة ببيان المحتويات .

٥ـ يجب وضع هذه الرزم داخل غلافات متينة تقي المحتويات اثناء النقل وتسهل معاينتها .

٦ـ ليس لصاحب الحق ان يطالب بتعويض الا في حالة الفقدان الكلي للرزمة الصغيرة المسجلة ، ويدفع له حينئذ التعويض القانوني .

٧ـ تخضع هذه الرزم الصغيرة للاجراءات الجمركية وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة .

٨ـ يجب ان توضع على كل رزمة صغيرة اللصيقة الخضراء .

المادة ١٠٩
اختام التاريخ

تعمل ادارات الاتحاد على استعمال اختام تاريخ تبين فيها اسم مكتب المصدر بالاحرف العربية واللاتينية ، وكذلك التاريخ بالارقام العربية الغبارية . (١) (٢)

المادة ١١٠
المواد المسجلة

١ـ تعنون المواد المسجلة بالمداد او بالقلم الكوبيا .

٢ـ لا تقبل للتسجيل المواد المعنونة بالقلم الرصاص .

٣ـ تستعمل الادارات لصيقة تسجيل مطابقة للشكل المقرر دوليا ، وتحمل هذه اللصيقة اسم مكتب الايداع وكلمة مسجل باللغة العربية والاجنبية (الفرنسية او الانجليزية) ، كما تحمل رقم التسجيل بالارقام العربية (الغبارية) .

٤ـ اما الادارات التي يتعذر عليها حاليا استعمال اللصيقة ، فيجوز لها استعمال ختم خاص تبين فيه بوضوح التفاصيل المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة ١١١
اكياس البريد

١ـ تعمل ادارات الاتحاد على كتابة عبارة (الاتحاد البريدي العربي) باللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية على مختلف اكياس البريد بصفة عامة وذلك بالاضافة الى اسم الادارة المعنية .

٢ـ تعاد الاكياس الفارغة الى مصدرها وفقا لاحكام النظام التنفيذي لاتفاقية البريد العالمية . غير انه يجوز للادارات أن تتفق فيما بينها على استعمال تلك الاكياس في تصدير بريدها بدلا من اعادتها .

---

(١) توصية مؤتمر الرباط رقم ٢٦ خاص و ١٢٩ عام، توصية الادارات البريدية العربية بالعمل بقدر الامكان على استخدام الارقام العربية الاصلية في اختامها البريدية .

(٢) "الغبارية" هي التسمية الصحيحة "للارقام العربية الاصلية" المستخدمة حاليا في بلاد المغرب العربي . (مذكرة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية الى الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي) .

فارغة (١) (٢)

المادة ١١٢
ترحيل الارساليات ومواد بريد الرسائل

مع مراعاة المصلحة العامة ، تعمل الادارات ما أمكن على ترحيل الارساليات بواسطة وسائل النقل العربية ، وعلى ترحيل مواد بريد الرسائل المكنوفة بواسطة الادارات العربية .

المادة ١١٣
احصاء رسوم التوسط

ارساليات البريد المتبادلة بالطريق البري بين بلاد الاتحاد لا تدخل ضمن عمليات الاحصاء الدولي لاجور النقل البري ، وتتبع الادارات احكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها التنفيذي عندما تكون الارساليات مصدرة الى ادارات غير منضمة الى الاتحاد البريدي العربي أو واردة منها .

المادة ١١٤
تسوية الحسابات

١ـ مع عدم المساس بالاجراءات المقررة بالنظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي العالمي ، للادارات ان تصفي فيما بينها الارصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتنوعة وذلك بعد ان تتم مطابقة الحسابات .

٢ـ اذا تأخرت الادارة المدينة عن وفاء رصيدها المدين لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر فللادارة الدائنة ان تخطر بذلك الامانة العامة لكي تتوسط في امر التسديد .

المادة ١١٥
النماذج

تضع الادارات اللغة العربية فوق اللغة الاجنبية في نماذج اشغالها ويجري ملؤها ، فيما بين الادارات الاعضاء ، باللغة العربية وبخط واضح . كما تلتزم الادارات العربية باستعمال المصطلحات البريدية العربية المقررة .

المادة ١١٦
مدة العمل بهذا النظام

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاقية البريدية العربية ، ويظل معمولا به مادامت الاتفاقية سارية المفعول ، مالم يجدد باتفاق مشترك بين الاطراف صاحبة الشأن .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي مندوبو البلاد الاعضاء في الاتحاد على هذا النظام التنفيذي للاتفاقية وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

---

(١) توصية مؤتمر عمان رقم ٤ خاص و ١١ عام :

قيام الادارات في اقرب فرصة وفي حدود امكانياتها بكتابة عبارة "الاتحاد البريدي العربي" باللغتين العربية والاجنبية على اكياسها البريدية الداخلية والخارجية وذلك عملا على اشاعة قيام هذا الاتحاد. مع ملاحظة عدم تأخير اعادة الاكياس الفارغة الى مصادرها والتي لم تستعمل في اعادة التصدير الا اذا اتفق على اعادتها مملوءة .

وتأيدت هذه التوصية بتوصية مؤتمر القاهرة رقم ٤ خاص ، ١٧ عام الآتي نصها :

بخصوص توصية مؤتمر عمان الخاصة بالاكياس البريدية أوصت اللجنة الفنية بأن يعم كتابة عبارة "الاتحاد البريدي العربي" باللغتين العربية والفرنسية على اكياس البريد .

(٢) ثم اصدر مؤتمر بغداد قراره رقم ٦ خاص و ٣٢ عام :

تستعمل كل دولة عربية اكياسها الخاصة على ان تكتب على جميعها عبارة (الاتحاد البريدي العربي) باللغتين العربية والفرنسية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــاق
الطـــرود البريديـــة

مقدمـة

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي وتحقيقا لاهدافه ، اجتمع المندوبون المفوضون للبلاد الاعضاء في الاتحاد واقروا هذا الاتفاق مع التحفظ الخـــاص بالتصديق .

المادة الاولى
موضـوع الاتفـــاق

١ـ تتبادل ادارات الاتحاد الطرود البريدية اما مباشرة أو بواسطة ادارة أو اكثـر من ادارات الاتحاد ويتم تبادل الطرود بينهـا ، من حيث المبدأ ، بواسطـة مكاتب تبادل عربية ، آخذين في الاعتبار استخدام اقصر الطرق وبأقل تكلفـة ، وذلك في ضوء البيانات البريدية التـي تعدها الامانة العامة لهذا الغرض .

٢ـ يقتصر تبادل الطرود المحول عليها أو المؤمن عليها او خالصة الرسوم على البلدان التي وافقت اداراتها على تبادل هذا النوع من الطرود .

المادة الثانية
حريـــة التوســـط

تتعهد ادارات الاتحاد بضمان توسط الطرود البريديـة بالطرق السطحيـة والجوية عادية كانـت أم مؤمنـا عليها أو محولا عليها المرسلة داخل ارساليـــات مغلقة او مكشوفـــة .

المادة الثالثة
الاوزان والاحجـــام

١ـ الحد الاقصى لوزن الطرد عشرون كيلوغراما .

٢ـ ومع ذلك وعلى سبيل الاستثنـاء فان للادارات الحق في الابقاء على عشـــرة كيلوغرامات كحـد اقصى للطـرود الصادرة عنها والواردة اليها على السواء .

٣ـ تراعي حدود الابعاد والاحجام المقررة في الاتفاق العالمي للطـــرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامـــي .

المادة الرابعة
الاجـور والحصـص

١ـ تستوفى اجور الطرد عند ايداعه وهي تتكون من الحصص البرية للتصدير والورود التالية لكل من بلدي المصدر والمورد .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي لا يزيد وزنه على الكيلـو غـــرام الواحد .

١٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الكيلوغرام الواحـــد ولا يتجاوز الثلاثة كيلوغرامات .

١٧٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الثلاثة كيلوغرامـات ولا يتجاوز الخمسة كيلوغرامات .

٣٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة كيلوغرامـات ولا يتجاوز العشرة كيلوغرامات .

٥٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على العشرة كيلوغرامـــات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلوغراما .

٦٤٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلوغراما .

٢ـ حصص التوسط البري وهي :

٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد وزنه على الكيلوغرام الواحـد .
٤٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الكيلو غرام الواحـــد ولا يتجاوز الثلاثة كيلوغرامات .

٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على الثلاثة كيلوغرامـــات ولا يتجاوز الخمسة كيلوغرامات .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة كيلوغرامـــات ولا يتجاوز العشرة كيلوغرامات .

١٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامـــات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلوغراما .

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه على الخمسة عشر كيلوغرامـا .

٣ـ تضاف عند الاقتضاء ، الى الحصص المبينة في الفقرتين ١ و ٢ الاجـــور والحصص التالية :

رسوم النقل الصحراوي والبحري والرسوم المقررة للطرود المؤمن والحصـول عليها والخالصة الرسوم المبينة في الاتفاق العالمي للطرود البريدية .

كما تضاف الرسوم الاستثنائية المقررة في البروتوكول الختامي لاتفـــاق الطرود العالمي الخاص بكل من السودان والعراق بعـــد تخفيضها بمقدار ٥٠ سنتيما ذهبا .

٤ـ تلغى الحصة الاستثنائية للصادر والوارد المشار اليها في الاتفاق العالمـي للطرود البريدية .

٥ـ تلغى زيادة الحصة البرية للصادر والوارد المشار اليها في الاتفاق العالمـي للطرود البريدية .

المادة الخامسة
رسـوم التخليص الجمركـي والتسليم والخزن وغيرهـا

للادارات المرسل اليها ان تحصل من المرسل اليـه :

ا ـ رسما لا يتجاوز فرنكا ذهبا أو ما يعادله لقاء التخليص الجمركـي .

ب ـ رسم خزن عن كل يوم وفقا للتشريع الداخلي لكل بلد على ان لا يتجاوز مجمـوع كل رسم الخزن في اية حال عشرة فرنكات ذهبية عن الطرد الواحد .

جـ ـ جميع الرسوم غير البريدية المقررة في تشريعاتها الداخلية .

د ـ يبلغ المرسل اليه عن ورود الطرد مجانا في المرة الاولـى .

هـ ـ تسلم الطرود الى المرسل اليهم بوجه عام في اقرب وقت وفقا للاحكام المعمـــول بها في البلد المورد .

المادة السادسة
الاستعلامات وطلب البيانـــات

١ـ في العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد ، تستوفى رسوم الاستعلامات وطلب البيانات واشعارات الاستلام والاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بأي نـوع من انواع الطرود بموجب التعرفة الداخلية .

٢ـ تطبق احكام المادة العاشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلـب البيانات والاسترداد وتعديل العنوان الخاصة بأي نوع من انواع الطـــرود المتبادلة في نطاق الاتحاد .

٣ـ اذا كان طلب الاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملـــة طرود أودعها المرسل في مكتب واحد وفي وقت واحد لذات المرسل اليـــه ومرسلة بنفس الطريق فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن طـــرد واحد .

المادة السابعة
المسئوليـة والتعويـــض

١ـ تتحمل الادارات المسئولية عن فقدان أو تلاعب أو عطب بالطرد العادي كلـه أو بعضه وللمرسل ان يطالب بتعويض يعادل القيمة الحقيقية للمحتويات كلهـا أو بعضها على الا يتجاوز التعويض :

١٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي لا يزيد وزنه عن الكيلوغرام الواحد .

٢٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الكيلوغرام الواحد ولا يتجـاوز الثلاثة كيلوغرامات .

٤٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الثلاثة كيلوغرامات ولا يتجـاوز الخمسة كيلوغرامات .

٦٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الخمسة كيلوغرامات ولا يتجـاوز العشرة كيلوغرامات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٨٠ فرنكا ذهبيا عن الطرد الذي يزيد وزنه عن العشرة كيلوغرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلوغراما .

١٠٠ فرنك ذهب عن الطرد الذي يزيد وزنه عن الخمسة عشر كيلوغراما .

٢ـ يقدر التعويض وفقا للسعر الجاري للبضائع من النوع نفسه في البلد والزمن اللذين اودع فيهما الطرد ، مالم يكن المرسل قد أوضح القيمة في الاقرار الجمركي .

٣ـ ان التعويض عن الطرود المؤمن عليها المتبادلة بين الادارات التي تقبل هذا النوع من الخدمة لا يتجاوز قيمة التأمين .

٤ـ ان مسئولية ادارات المتوسط عن الطرود المؤمن او المحول عليها داخل ارساليات مغلقة والتي لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسئوليتها عن مسؤولية الطرود العادية التي هي من نفس الوزن .

٥ـ يدفع التعويض للمرسل اليه اذا تنازل له المرسل عن حقوقه .

٦ـ مرسل الطرد مسئول عن الضرر الذي يصيب الطرود الاخرى بسبب ناشئ عن محتويات طرده .

٧ـ يجب ان يتم الدفع في اقرب وقت ممكن وعلى الاكثر في مدة ستة شهور ابتداء من اليوم التالي ليوم المطالبة .

٨ـ تتحمل الادارات المختصة المسئولية بالتساوي فيما بينها اذا حصل الفقدان او التلاعب او العطب اثناء النقل وتعذر تحديد البلد او المصلحة التي وقع فيها الحادث .

المادة الثامنة
الطرود المؤمنة بدون تسليم ـ الاعادة

١ـ يحفظ الطرد الذي اشعر المرسل اليه بوصوله تحت طلبه لمدة اقصاها ثلاثون يوما اعتبارا من اليوم التالي لارسال اشعار الوصول ، وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باقيا بدون تسليم . ويمكن تمديد مدة الحفظ هذه الى شهرين بناء على طلب المرسل اليه ان لم تكن تعليمات المرسل تقضي باعادة الطرد اليه في مدة اقصر من ذلك . وفي حالة تحرير اشعار عدم التسليم ، يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الاشعار مالم ترد تعليمات من المرسل أو المرسل اليه اثناء المدة المذكورة .

٢ـ للمرسل ان يبين على حافظة الارسال وعلى الطرد نفسه ما يرغب في اتخاذه في حالة عدم تسليم الطرد ، وليس له ان يبدي الا احدى الرغبات المبينة في المادة ١٠٢ من النظام التنفيذي الملحق بهذا الاتفاق .

٣ـ ان لم يبين المرسل رغبته ، يعاد الطرد الى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية .

٤ـ للادارة ان تستوفي عن كل صرد معاد الى مكتب المصدر الرسوم والاجور المبينة في المادة الرابعة مضافا اليها رسم الخزن والرسوم الاخرى المتعذر الغاؤها .

٥ـ يطبق التشريع الداخلي على الطرود المهملة او المعادة التي يتعذر تسليمها لمرسليها .

المادة التاسعة
الغش في البيانات

١ـ اذا اعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرود تخالف الحقيقة ، فللادارة التي تكتشف الغش ان تعامل الطرد وفقا لتشريعها الداخلي ، وليس للمرسل او المرسل اليه استرجاع الطرد او استلامه او المطالبة بأي تعويض عنه .

٢ـ على الادارة التي تصادر طردا وفقا لما تقدم ان تشعر ادارة المصدر بذلك .

المادة العاشرة
الطرود الجوية

١ـ لادارات الاتحاد ان تتبادل اما مباشرة او بواسطة احدى ادارات الاتحاد طرودا تنقل بطريق الجو وتسمى طرودا جوية .

٢ـ تحدد اجور النقل الجوي على اساس رسم اعلى قدره فرنك ذهب واحد لكل طن كيلومتري .

٣ـ تحدد لتحصيل الاجور الاضافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ٥٠٠ غرام .

٤ـ علاوة على عدم الاجرة الاضافية ، تكون الطرود الجوية خاضعة للاجور البرية المستحقة لادارتي المصدر والمورد .

٥ـ اذا طلب المرسل اعادة الطرد اليه أو استئناف ترحيله الى بلد آخر بطريق الجو فيجاب طلبه اذا دفع مقدما الاجور المترتبة على ذلك وورد طلبه عن طريق ادارة المصدر .

٦ـ تتخذ الادارات كافة الاجراءات للاسراع بقدر المستطاع في التخليص الجمركي على الطرود الجوية .

المادة الحادية عشرة
الممنوعات

ممنوع ارسال المواد التالية داخل الطرود :

١ـ المواد التي بحكم طبيعتها او تغليفها قد تسبب خطرا على المستخدمين ، أو تلوث أو تتلف الطرود الاخرى .

٢ـ الافيون ، والمورفين ، والكوكايين ، والمواد المخدرة الاخرى ، ولا يسري هذا الحظر على الارساليات التي نظمت لغاية طبية او علمية للبلاد التي تقبلها على هذا الشرط .

٣ـ المواد الممنوع قبولها او تداولها في بلد المورد .

٤ـ المستندات ذات صفة التراسل الشخصي الحالي ، ومواد المراسلات التي تحمل عنوانا خلاف عنوان المرسل اليه الطرد او الاشخاص القاطنين معه . ويجوز ان يرسل احد المستندات الآتية بشرط الا تكون مغلقة ، ومتعلقة بالبضاعة التي بداخل الطرود ، كفاتورة ، او قائمة ، او اشعار ارسال ، او اذن تسليم .

٥ـ الحيوانات الحية ، الا اذا كان نقلها عن طريق البريد قد صرح به وفقا للانظمة البريدية في البلاد صاحبة الشأن .

٦ـ المواد المخلة بالآداب والمنافية للاخلاق ، والمواد التي تنطوي على دعاية لاسرائيل او تسيء الى سمعة العرب .

٧ـ المواد المتفجرة او القابلة للالتهاب او الخطرة .

٨ـ قطع النقود وأوراق النقد ، ومختلف القيم التي لحاملها ، والبلاتين ، والذهب ، والفضة مشغولة ام غير مشغولة ، والاحجار الكريمة ، والمصوغات ، وسائر المواد الثمينة ، المرسلة بداخل طرود عادية مرسلة الى بلاد تقبل الطرود المؤمن عليها .

المادة الثانية عشرة
عدم المسئولية

ادارات البريد غير مسئولة عن فقدان او تلاعب او عطب بالطرود في الاحوال الآتية :

١ـ اذا كان الفقدان او التلاعب أو العطب ناشئا عن قوة قاهرة ، ويخطر المكتب المصدر بذلك على سبيل العلم .

٢ـ اذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الاوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة مالم تثبت مسئولياتها عن طريق آخر .

٣ـ اذا كانت المحتويات من الاشياء الممنوعة .

٤ـ اذا كانت الخسارة ناشئة عن خطأ المرسل او اهماله او عن طبيعة المحتويات .

٥ـ اذا كان الامر متعلقا بطرود صرح اصحابها بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية لمحتوياتها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٦– اذا صودرت الطرود وفقا للتشريع الداخلي للبلد المرسل اليه .

٧– اذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها في خلال سنة واحدة تبتدئ من اليوم التالي لايداعها .

٨– اذا تعلق الامر بطرود اسرى الحرب والمعتقلين .

المادة الثالثة عشرة
الاحكام الخاصة بالطرود الجوية

تسري جميع الاحكام الخاصة بالطرود العادية على الطرود الجوية مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة
التبليغات للامانة العامة

تبلغ كل ادارة الامانة العامة بما يلي :

ا) الجدول CP I وكل تعديل يطرأ عليه .
ب) الجدول CP 21 وكل تعديل يطرأ عليه .
ج) الاحصائيات والبيانات الايضاحية عن خدمات الطرود البريدية عادية كانت او جوية .

المادة الخامسة عشرة
تطبيق احكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي

تطبق احكام الاتفاق العالمي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي وبروتوكوله الختامي في كل مالم ينص عليه هذا الاتفاق ونظامه التنفيذي .

المادة السادسة عشرة
تنفيذ احكام الاتفاق

تنفذ احكام هذا الاتفاق اعتبارا من اول يوليو (تموز) ١٩٧٢ ويعمل بها الى اجل غير محدود ، ويلغى اعتبارا من التاريخ نفسه مايخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدي العربي اذا كانت احكامها اقل فائدة للجمهور .

واقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من لدن حكومات البلاد الاعضاء وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١ .

النظام التنفيذي
للاتفاق الخاص بالطرود البريدية

مقدمة .

عملا بأحكام دستور الاتحاد البريدي العربي ، وتحقيقا لاهدافه ، اقر مندوبو البلاد الاعضاء في الاتحاد بالاتفاق فيما بينهم وباسم اداراتهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ اتفاق الطرود .

المادة ١٠١
ارسال الطرود

١– كل ادارة ملزمة بمواصلة نقل الطرود التي ترد بتوسطها الى احدى ادارات الاتحاد بالطرق والوسائل التي تستخدمها في نقل طرودها .

٢– تحدد طرق الارسال بواسطة الادارات بموجب الجدول CP1 المنصوص عليه في الاتفاق العالمي للطرود .

٣– تنفيذا لما جاء في الفقرة (١) من المادة الاولى من الاتفاق تقوم الامانة العامة بوضع جدول (بمكاتب التبادل العربية) في ضوء البيانات التي تحصل عليها من الادارات الاعضاء ومن نشرات الاتحاد البريدي العالمي مع بيان اتجاهات الخطوط الصادرة عن هذه المكاتب الى جهات الورود في بلاد الاتحاد البريدي العربي ، وايضاح الاجور التي تتقاضاها الادارات الوسيطة وتنشر هذه البيانات في مجموعة النظم والبيانات وجداول الاشغال في نطاق الاتحاد البريدي العربي .

المادة ١٠٢
حوافظ الارسال – الاقرارات الجمركية

١– يجب ان يرفق بكل طرد وبصورة محكمة :
ا) حافظة ارسال مطابقة للنموذج CP2 الدولي .
ب) عدد من الاقرارات الجمركية مطابقة للنموذج CP3 الدولي وفق ماتتطلبه الادارات المرسل اليها .

٢– للمرسل ان يبين على ظهر حافظة الارسال وعلى الطرد نفسه مايرغب في اتخاذه في حالة عدم تسليم الطرد ، وليس له ان يبدي الا احدى الرغبات التالية :

ا) ارسال اشعار عدم التسليم اليه .
ب) ارسال اشعار عدم التسليم الى شخص آخر يقطن في بلد المرسل اليه .
ج) اعادة الطرد فورا الى بلد اصداره بالطريق السطحي او الجوي .
د) اعادة الطرد بعد مضي .... يوما بالطريق السطحي او الجوي .
هـ) تسليم الطرد أو تصديره الى مرسل اليه آخر من غير تحصيل القيمة المحول بها او لقاء تحصيلها او تحصيل مبلغ يقل عنها .
و) اعادة تصدير الطرد لتسليمه الى المرسل اليه الاصلي بالطريق السطحي أو الجوي .
ز) بيع الطرد تحت مسئولية المرسل .
ح) اهمال الطرد من جانب المرسل .

٣– يجوز عند تصدير طرود عادية لايزيد عددها على الثلاثة استعمال حافظة ارسال واحدة والاقرارات الجمركية المقررة للطرد الواحد اذا كانت الطرود مرسلة من مرسل واحد الى مرسل اليه واحد وبنفس الطريق .

٤– لاتتحمل الادارات اية مسئولية عن البيانات الواردة في الاقرارات الجمركية .

المادة ١٠٣
الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسلي الطرود المعنونة الى المصارف " البنوك " او الاشخاص " المعنونة " المطلوب تسليمها الى مرسل اليهم آخرين ان يبينوا على حوافظ ارسالها وعلى الطرود نفسها اسماء وعناوين المرسل اليهم ورقم الاعتماد او الحساب الجاري وكل مايسهل الاهتداء اليهم .

المادة ١٠٤
تهيئة الطرود المؤمن عليها

١– يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام التنفيذي لاتفاق الطرود العالمي ، كما يجب تمييز هذه الطرود وحوافظ ارسالها باللصيقة الحمراء CP7 الدولية .

٢– يجب على المرسل ان يبين بالحبر أو بقلم الكوبيا على الطرد وحافظة ارساله قيمة التأمين بعملة بلد المصدر بخط واضح بالارقام والكتابة دون محو أو تصحيح مع ذكر مايعادلها بالفرنك الذهبي .

٣– على مكتب المصدر ان يدون على غلاف الطرد وحافظة ارساله وزنه الاجمالي بالغرامات .

المادة ١٠٥
تسليم الطرود بواسطة ساع خاص

١– يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة ساع خاص لقاء رسم مساو للرسم الداخلي في البلد المصدر ان وجد ، والا فلقاء رسم قدره ٨٠ مرذهبا يحصل من المرسل ، وذلك بين الادارات التي تقبل هذا النوع من الخدمات .

٢– تجرى تجربة واحدة للتوزيع ، فاذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العادية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١٠٦
تهيئة الطرود العادية

١– تلصق اللصيقة CP8 على جميع الطرود العادية وحوافظ ارسالها .

٢– يختم مكتب المصدر حافظة الارسال بختم التاريخ كما يبين وزن الطرد بالكيلو غرام وكسوره .

٣– توضع اللصيقة الجوية " بالجو " على الطرود الجوية وحوافظ ارسالها وقوائمها .

المادة ١٠٧
الاعادة

على المكتب الذي يعيد طردا الى مصدره ان يبين عليه وعلى حافظة ارساله سبب عدم التسليم .

المادة ١٠٨
تكوين الارساليات

١– تقيد الطرود على قائمة طبقا للنموذج CI 11 ويجوز للادارات ان تتفق فيما بينها على قيد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التي تراها .

٢– يضع مكتب التبادل المصدر ارقاما مسلسلة سنوية للارساليات لكل مكتب تبادل مرسل اليه ويبين آخر رقم في السنة على اول قائمة في السنة التالية .

٣– توضع حوافظ الارسال والاترارات الجمركية وبقية المستندات التي تخص الطرود المكونة منها الارسالية داخل الكيس الذي يحتوي على قائمة الطرود والذي تحمل بطاقته الحرف F .

٤– يجب ان تكون الاكياس متينة ومغلقة جيدا لحفظ ووقاية المحتويات ، وان تحمل بطاقة ذات لون اصفر فاتح يذكر فيها رقم الارسالية ورقم الكيس وعدد الطرود التي بداخله

اما بطاقات اكياس الطرود المؤمن عليها فتميز بالعلامة V بلون احمر .

٥– يجب ان لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلو غراما .

٦– توضع قائمة الطرود CP11 في آخر كيس تتكون منه الارسالية وتميز بطاقته بالحرف F .

المادة ١٠٩
التوسط في نقل الطرود الجوية

تعطى لادارات التوسط عن الطرود الجوية المرسلة بتوسطها بصورة مكشوفة مجمل الحصص التالية في قائمة الطرود الجوية CP 20

ا) حصص التوسط البري .

ب) اجرة النقل الجوي من بلد التوسط الى بلد التسليم .

ج) الحصص النهائية لبلد التسليم .

المادة ١١٠
التصدير بالتوسط

يرسل مكتب التبادل المصدر الى كل من ادارات التوسط النموذج CP 12 ويذكر فيه مفردات الحصص المستحقة لها وتتفق الادارات فيما بينها على طريقة ارسال هذا النموذج .

المادة ١١١
وصول وتدقيق الارساليات

١– تحرص الادارات على تسلم الارساليات بمجرد وصولها .

٢– يقوم مكتب المورد بفحص حالة الاكياس الخارجية واختامها ويدون المخالفات التي يلاحظها في حقل الملاحظات من قائمة الطريق ويبلغ بها مكتب المصدر ، وعند الاقتضاء مكتب التوسط الذي عليه ان يبادر فورا بالتحقيق في هذا الشأن ويبلغ النتيجة لكل من مكتبي المصدر والمورد .

٣– اذا لوحظ خطأ او نقص في المستندات الخاصة بالارسالية فعلى مكتب المورد ان يجري التصحيح اللازم فورا مراعيا بقاء البيانات الاصلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحيحات الى مكتب المنشأ بورقة تحقيق CP 13 ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحيحات مالم يتبين جليا خلاف ذلك .

٤– اذا لوحظ نقص طرد أو اكثر من الارسالية أو لوحظ عبث او عطب في محتويات اي طرد فانه يرسل ، مع ورقة التحقيق ، الكيس وادوات الاغلاق (الدوبارة والرصاص والبطاقة) الى ادارة المصدر .

٥– يتبع الاجراء نفسه في حالة وصول طرد ممزق كليا أو جزئيا مع ارسال نسخة من المحضر CP 14 الذي يعد لهذه المناسبة .

٦– تتبع احكام الفقرة ٣ في حالة وجود غلافات الطرود غير متينة او ممزقة ، وعندها يعاد حزمها مع المحافظة ما أمكن على الغلاف الاصلي والبيانات الموضحة عليه .

٧– اذا كانت حالة الطرد الخارجية تدعو الى الشبهة بأن بعض أو كل محتوياته قد سرقت يقتضي فتح الطرد وجرد محتوياته واعداد المحضر CP 14 بالنتيجة مع بيان وزن الطرد قبل حزمه وبعده من جديد .

٨– اذا لم يرسل مكتب التبادل المرسل اليه الى مكتب المصدر بأول بريد ورقة تحقيق بما ظهر من مخالفات في ارسالية طرود وصلت اليه ، يعتبر ذلك دليلا على استلامه الارسالية في حالة جيدة الا اذا اثبت العكس .

٩– وجود مخالفات لا يبرر اعادة الطرد الى مصدره مالم يكن محتويا على اشياء ممنوعة ، اما ان كان وزنه او حجمه يزيد على الحد المقرر فمن حق الادارة المختصة ان تطالب بالحصص المستحقة لها على اساس الوزن الحقيقي .

١٠– بطاقة ومستندات الارساليات التي تظهر فيها مخالفات ترسل مسجلة بأسرع الطرق الى ادارة المصدر .

١١– اذا أبدى المرسل اليه (أو المرسل في حالة الاعادة) تحفظات عند استلام الطرود يحرر محضر CP 14 بالمراجعة الحضورية بمعرفة المكتب الذي يقوم بالتسليم وذلك بعد عرض الموضوع فورا على الجمرك الذي قام بتثمين الطرود . ويحرر هذا المحضر من صورتين يوقع عليهما المرسل اليه (أو المرسل في حالة الاعادة) ان امكن ويبين الحالة الخارجية للطرد ووزنه القائم ومفردات محتوياته بالضبط وتسلم احدى الصورتين الى المرسل اليه (أو المرسل في حالة الاعادة) بينما تعامل الصورة الاخرى وفقا للوائح الداخلية للادارة التي حررت المحضر .

المادة ١١٢
اعادة الاكياس الفارغة

١– يجب ان تعاد الاكياس الفارغة الى المكتب الذي يملكها بأول ارسالية وبدون أية نفقة الا اذا اتفقت الادارات على اعادتها معبأة .

٢– تنظم ارساليات خاصة بالاكياس الفارغة وتعطى رقما مسلسلا سنويا ، ويثبت على جدول الطريق كل كيس معاد او العدد الاجمالي للاكياس . اما اذا كان عدد الاكياس لا يبرر تكوين ارساليات مستقلة فيمكن وضعها داخل ارساليات طرود على ان تثبت ارقامها وعددها على قائمة الطريق .

٣– تصبح الادارة مسئولة عن الاكياس التي لم تستطع اثبات اعادتها فعلا وفي هذه الحالة تدفع قيمتها للادارة صاحبة الحق .

المادة ١١٣
مدة حفظ المستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة باشغال الطرود لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالي للتاريخ الذي تحمله على ان تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف او مطالبة حتى البت فيها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة ١١٤
مدة العمل بهذا النظام التنفيذي

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق المطرود ويظل معمولا به مادام الاتفاق ساري المفعول مالم يجدد باتفاق مشترك بين الاطراف صاحبة الشأن.

واقرارا بذلك وقع فيما يلي مندوبو البلاد الاعضاء في الاتحاد على هذا النظام التنفيذي لاتفاق المطرود وذلك بالقاهرة في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١.

القرارات والتوصيات
الصادرة عن
المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي
القاهرة ٦ – ٢٥ مارس (آذار) ١٩٧١

١ – القرارات

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
١٩٢	طلب اعفاء المراسلات المتبادلة بالطريق السطحي بين اتحاد اذاعات الدول العربية عدم الموافقة على الطلب المقدم من قبل اتحاد اذاعات الدول العربية، وتكليف الامين العام باعداد مذكرة عن الاعفاءات وعرضها على المجلس التنفيذي القادم.	١
١٩٣	اعفاء اللجنة الاسلامية لمعونة الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس (ليبيا) من دفع رسوم الخدمات البريدية يسري الاعفاء المقرر لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، على المراسلات الرسمية الخاصة باللجنة الاسلامية لمعونة الطلاب وأسر الشهداء الفلسطينيين بطرابلس (ليبيا)، والمتبادلة مع مختلف فروعها في مختلف بلاد الاتحاد البريدي العربي.	٢
١٩٤	مدى تطبيق اعفاء مراسلات جمعيتي الهلال الاحمر والصليب الاحمر من الاجور البريدية تعفى، في نطاق العالم العربي، من كافة الرسوم البريدية والرسوم الجوية، مراسلات الافراد الشخصية التي تتوسط جمعية الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر في نقلها وهي مكتوبة على اوراق أو موضوعة داخل مظاريف خاصة تحمل اسم الجمعية وخاتمها، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تنقطع فيها الخدمات البريدية بين هؤلاء الافراد وذويهم.	٣
١٩٥	قاموس الاتحاد البريدي العربي للمصطلحات البريدية المؤتمر البريدي العربي التاسع: بعد الاطلاع على المستند رقم ٢٧ المتضمن البيانات الخاصة بقاموس الاتحاد البريدي العربي للمصطلحات البريدية، وجهود الامانة العامة للاتحاد وأجهزته الاخرى والمكتب الدائم لتنسيق التعريب في الرباط قرر: ١ – ابداء الشكر الى الهيئات التي ساهمت في هذا العمل العربي الصميم، ٢ – اعتماد القاموس مرجعا لغويا موحدا لادارات البريد العربية التي تقوم بتعميم استعماله في معاملاتها الداخلية وفي علاقاتها ببلاد الاتحاد، ٣ – على الامانة العامة استكمال القاموس بما يستجد من مصطلحات بالرجوع الى مكتب تنسيق التعريب في العالم العربي، واعتماد المصطلحات الجديدة من المجلس التنفيذي.	٤

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
١٩٦	تنظيم بريد الحجاج تقوم الامانة العامة للاتحاد بالاتفاق مع الادارة العربية السعودية، على وضع نظام موحد لعمل البعثة البريدية التي توفدها كل ادارة بريدية في موسم الحج وذلك على ضوء ماتبديه الادارات الراغبة في ايفاد مثل هذه البعثة من ملاحظات. وتتابع الامانة العامة تطوير هذا النظام طبقا للتجارب التي ان يستقر في وضع متكامل، وحينئذ يعرض على المؤتمر القادم للموافقة على الحاقه بالنظام التنفيذي للاتفاقية البريدية العربية. والى ان يتم ذلك، تتابع الامانة العامة تنفيذ توصية المجلس التنفيذي رقم ٧٤ والتي من مقتضاها ان تقوم الادارات البريدية الاعضاء في الاتحاد بالاتفاق مع الادارة السعودية على تنظيم بريد حجاج كل منها عن طريق الحاق موظفين منها ببعثة الحج، وتتابع الامانة العامة هذا الموضوع على ضوء ماتقدمه الادارة السعودية من بيانات. على ان تقدم للمجلس التنفيذي تباعا تقريرا بما يتم.	٥
١٩٧	تسجيل شعار الاتحاد البريدي العربي ١ – ان الشعار المكون من العلامات التالية: حمامة طائرة تحمل رسالة، عبارة الاتحاد البريدي العربي، بوق البريد، وصورته كالاتي:  هو شعار الاتحاد البريدي العربي وله مالعلامات المسجلة من مزايا وحصانات. ٢ – يقوم الامين العام باتخاذ كل الاجراءات التي يراها لازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.	٦
١٩٨	علم للاتحاد البريدي العربي اولا – يكون للاتحاد البريدي العربي علم مماثل لعلم جامعة الدول العربية مضافا اليه شعار الاتحاد باللون الابيض بشكل اصغر من شعار الجامعة ويقع في ركنه الاعلى الايسر الى جانب السارى. ثانيا – يرفع هذا العلم على مقر ومكاتب وفروع واجتماعات الاتحاد البريدي العربي. ثالثا – تتولى الامانة العامة للاتحاد تنفيذ هذا القرار.	٧

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
١٩٩	تقدير موظفي الادارات البريدية العربية الذين اسهموا بنشاطهم في خدمة الاتحاد يكلف المجلس التنفيذي بمباشرة هذا الموضوع مسترشدا بالمبادئ التالية : اولا – ينشأ وسام الاستحقاق البريدي من الدرجة السامية (الميدالية الذهبية) ، ومن الدرجة الممتازة (الميدالية الفضية) . ثانيا – يمنح المؤتمر أو المجلس التنفيذي هذا الوسام للموظفين القائمين بالعمل والمتقاعدين منهم الذين ترشحهم الادارات البريدية أو الامانة العامة للاتحاد بعد بيان الخدمات الممتازة التي ادوها للاتحاد وبعد ان يؤيد ترشيحهم من ادارتين اثنتين وبعد ان يقتنع المؤتمر أو المجلس بأحقيتهم للوسام . ثالثا – يقوم رئيس المؤتمر او المجلس التنفيذي او من يفوضه الرئيس بتقليد الموظف الفائز الوسام في حفل رسمي يحضره اكبر عدد من اعضاء المؤتمر او المجلس او كبار موظفي الادارة التابع لها طبقا للظروف . رابعا – على الامانة العامة اتخاذ الخطوات المنفذة لهذا القرار .	٨
٢٠٠	تجميل وهندسة القسم العربي بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي يفوض الامين العام للاتحاد البريدي العربي بتنفيذ مشروع تزيين قاعة الاستقبال التي خصصها الاتحاد البريدي العالمي لكي يتولى الاتحاد البريدي العربي تأثيثها وزخرفتها وذلك في حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه تدرج ضمن ميزانية الاتحاد وتوزع على الادارات بحسب حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد .	٩
٢٠١	اتفاق الحوالات البريدية يوصي المؤتمر بأن يكون هذا المشروع اساسا لتبادل اشغال الحوالات فيما بين الادارات العربية مع مراعاة الاحكام المعمول بها في كل منها فيما يتعلق بمراقبة النقد ، ولكل من الادارات أن تدخل عليه من التعديلات التي تتفق عليها مع الادارات الاخرى مما يجعله اكثر ملاءمة لمعاملاتها ، وتقوم الامانة العامة بضمه الى وثائق الاتحاد ويجرى تصديق الحكومات عليه طبقا لهذا القرار .	١٠
٢٠٢	تبادل الدوريات والمطبوعات بين البلاد العربية المؤتمر البريدي العربي التاسع ، بعد الاطلاع على المذكرة المعروضة على المؤتمر في موضوع تبادل الدوريات والمطبوعات بين البلاد العربية ، وبعد الاطلاع على الظروف الخاصة بكل من البلاد الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي التي أبدت وجهة نظرها في الموضوع ، قرر ١– يضم مشروع الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدورية الى الوثائق الاختيارية للاتحاد البريدي العربي ، ٢– للادارات البريدية العربية الراغبة في تطبيق هذه الخدمة فيما بينها ان تستعين بهذا الاتفاق مع ادخال ماتراه من تعديلات عليه ، ٣– تقوم الامانة العامة بتعميم مايتم بين الادارات وما يدخل من تعديلات .	١١

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
٢٠٣	انظمة معمول بها في اتحادات اخرى تقوم الامانة العامة للاتحاد بوضع المستند رقم ٢٥ الخاص بأنظمة معمول بها في اتحادات اخرى (توصيات المؤتمر الاوروبي) تحت تصرف الادارات الاعضاء ، ولكل منها ان تطلب اعادة ادراجه في جدول الاعمال اذا رأت ذلك . وهذه الانظمة تتناول الموضوعين التاليين : ١– توحيد القيم المحول بها . ٢– التعويض عن المواد المسجلة في حالة السرقة او العطب .	١٢
٢٠٤	الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد البريدي العالمي يتابع المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي موضوع الاحتفال بالعيد المئوي للاتحاد البريدي العالمي ، عاملا على ان تكون مجموعتنا العربية في مقدمة المساهمين في هذا الاحتفال في النطاق الذي يرسمه المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي .	١٣
٢٠٥	نشيد البريد يكلف الامين العام بتشكيل لجنة من المختصين اللغويين مع عرض ملاحظات الكويت الواردة في المستند لاختيار احد النشيدين واحالته الى ملحن متخصص وعرض مايتم على المجلس التنفيذي القادم لاعتماده .	١٤
٢٠٦	طلب سلطنة عمان الانضمام الى الاتحاد البريدي العربي تتابع الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي الرأي الذي ستتفضل جامعة الدول العربية بابدائه بخصوص طلب انضمام سلطنة عمان للاتحاد البريدي العربي وتقوم بتنفيذ احكام وثائق الاتحاد . وعلى الامانة العامة اخطار المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بما يتم في هذا الشأن .	١٥
٢٠٧	المزايا المعمول بها في هيئة التنسيق المغربية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يقوم المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي ، اساسا رأسا واما بواسطة المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، بمتابعة تنفيذ مايمكن تنفيذه في نطاق الاتحاد ، من وسائل التطوير الفني والتقارب البريدي ، التي تتوصل اليها الادارات الاعضاء في الاتفاقات الخاصة المعقودة فيما بينها او مع غيرها ، وتقوم الامانة العامة بمتابعة هذه الخطوات وتعميمها على الادارات واستطلاع رأيها ، وعرض ماتتوصل اليه على هيئات الاتحاد . كما تقوم الامانة العامة بدراسة المزايا الواردة في وثائق الاتحاد البريدي الافريقي وتقديم تقرير عن نتيجة هذه الدراسة للمجلس التنفيذي .	١٦
٢٠٨	اعداد كتيب بالقرارات والتوصيات التي استنفذت اغراضها وتلك التي لاتزال نافذة تقوم الامانة العامة باعداد كشف جديد بأرقام القرارات والتوصيات التي اصدرها الاتحاد في مؤتمراته ودورات اجتماع مجلسه التنفيذي والتي انتهى اثرها الخاص اما لسبب اندماجها في وثائق المؤتمر التاسع ، واما لسبب انعدام اثرها ، ويقوم المجلس التنفيذي بدراسة هذا الكشف على ضوء ملاحظات الادارات الاعضاء ، ويعد تقريرا نهائيا يعرض على المؤتمر القادم .	١٧

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
٢٠٩	**تنظيم ندوات عربية** تمول الندوات من برنامج الامم المتحدة للتنمية والصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي . وفي حالة تعذر ذلك يلجأ الى الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العربي ، الى جانب ما تتفضل بعض الادارات من التبرع به وما تتحمله الادارة مقر الندوة .	١٨
٢١٠	انشاء صندوق خاص للمعونة الفنية للاتحاد البريدي العربي على غرار الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي استنادا الى قاعدة التضامن والتعاون العربي ، والى ان المجموعة العربية هي في طليعة الباحثين عن التقدم في المحيط البريدي العالمي . ينشأ صندوق خاص للاتحاد البريدي العربي ، ويجرى تمويله من الموارد التالية : ١ـ مساهمات عينية في شكل خبراء ومنح دراسية ومنح لتحسين الخدمات البريدية واجهزة ومعدات وادوات وغير ذلك . ٢ـ مساهمات نقدية تتبرع بها الادارات وتخصص حصيلتها لمختلف أوجه التعليم والتأهيل البريدي ، سواء كان محليا ام في شكل بعثات داخلية أو خارجية او في شكل ندوات عربية . ٣ـ تخصيص جزء من وفورات ميزانية الاتحاد ان وجدت . ٤ـ مساهمة جامعة الدول العربية بمبلغ معين . وتقوم الامانة العامة بوضع مشروع نظام الصندوق الخاص وموارده وكيفية الاستفادة منه واجراءات الصرف وعرضه اما على المجلس التنفيذي القادم او المؤتمر . كما يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في موضوع تخصيص جزء من ميزانية الاتحاد السنوية لهذا الغرض .	١٩
٢١١	**دورية انعقاد المؤتمر** يكلف المجلس التنفيذي بدراسة موضوع انعقاد المؤتمر كل خمس سنوات وعرض النتيجة على المؤتمر القادم .	٢٠
٢١٢	**اجور نقل البريد الجوي** رغبة في تخفيض اجور النقل الجوي بين البلاد العربية وتحقيقا لاستعمال اسرع وسائل النقل بين الاتحاد البريدي العربي : ١ـ تقوم الامانة العامة بعرض الحلول المتبعة لدى البلاد الاجنبية على البلاد الاعضاء في الاتحاد وتستفسر منها عن امكان اقامة حلول مماثلة في علاقاتها في بعض البلاد العربية الاخرى . ٢ـ في حالة التوصل الى اقتراح حلول عملية مفيدة تقوم الامانة العامة بتعميمها ومتابعة تنفيذها وعرض الامر على المجلس التنفيذي في دورته القادمة .	٢١
٢١٣	اعادة المواد المتعذر توزيعها (مهملات) تكليف الامانه العامة بتعميم دراسة موضوع المواد المتعذر توزيعها (مهملات) والنماذج المستخدمة لهذا الغرض على الادارات البريدية لبيان ملاحظاتها عليها ثم عرض الموضوع مجددا على المجلس التنفيذي في دورته القادمة .	٢٢

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
٢١٤	**مرتب الامين العام** قرر المؤتمر تحديد مرتب الامين العام المتفرغ للاتحاد بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف جنيه سنويا و ١٨٠٠ جنيه سنويا بدل تمثيل .	٢٣
٢١٥	الاصدارات الضارة بسمعة طوابع البريد العربية ١ـ لا تصدر الادارات الاعضاء في الاتحاد طوابع ليس لها صلة بها . ٢ـ تشرف الادارات بنفسها على اصداراتها ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية . ٣ـ تتحاشى اصدار عدد ضئيل نسبيا من نفس الطبعة وتحديد مدة زمنية ضيقة غير مناسبة لبيع الطوابع . ٤ـ تعمل على امتداد عرض الطوابع للبيع لمدة مناسبة وان تكون صالحة للتخليص لمدة كافية يعود تقديرها لكل ادارة . ٥ـ تتحاشى اصدار طوابع ذات فئات عالية . ٦ـ تتحاشى اصدار بطاقات طوابع تذكارية في احجام لا تتسع لها المظاريف ذوات الحجم العادي أو البطاقات البريدية . ٧ـ تتحاشى اصدار طوابع تذكارية غير مشرشرة وتتحاشى اصدار طوابع بريد على رقائق من الذهب او المعادن الاخرى .	٢٤
٢١٦	اصدار كتالوج لاصدارات طوابع البريد العربية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ١ـ تصدر الامانة العامة للاتحاد كتالوج طوابع البريد العربية باللغات الثلاث : العربية والفرنسية والانجليزية ، ٢ـ تصور الطوابع مع بياناتها في صفحة واحدة ، ٣ـ تكون ابعاد الكتالوج مقاس ٢١٫٥ × ١٦٫٥ سم ، أو حجم الكوارتو ، ٤ـ يصدر الكتالوج باللونين الابيض والاسود ، ٥ـ تطبع الف نسخة من هذا الكتالوج ، ٦ـ يعين الامين العام مديرا تنفيذيا للمشروع يختاره من بين الاخصائيين في هذا المجال . كما يعين موظفا فنيا لمعاونته ويقدر الامين العام مكافأة المدير التنفيذي والموظف الفني ، ٧ـ يدرج مبلغ ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه في ميزانية الاتحاد لعام ١٩٧١ لاغراض المشروع . ٨ـ يقوم الامين العام للاتحاد بوصفه مسئولا عن الجهاز المكلف باصدار الكتالوج لتغطية الاسئلة والاستفسارات التي اثيرت من قبل السادة الاعضاء فيما يختص بدورية صدور الكتالوج وطريقة طباعة الطوابع فيه الخ ...	٢٥
٢١٧	**الدعاية للطوابع العربية** أ ـ تنظم الامانة العامة للاتحاد جهازا بها لمتابعة كل ما يصدر في الخارج عن الطوابع البريدية العربية واحاطة ادارات البريد اولا بأول بها ، وتقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس التنفيذي في دوراته . ويدخل في اختصاص هذا الجهاز ايضا اعداد الخطط اللازمة للدعاية	٢٦

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
	للطوابع العربية حتى تأخذ مكانها اللائق بها بين طوابع بلاد العالم، واعداد الكتالوج الذى صدر به القرار رقم ٢٥ .	
	ب – تقوم الادارات بانشاء مكاتب لخدمة هواة الطوابع .	
٢١٨	ضرورة اتخاذ قرار بالترشيحات لعضوية المجلس التنفيذى والمجلس الاستشارى للدراسات البريدية التابعين للاتحاد البريدى العالمى	٢٧
	يكلف المجلس التنفيذى بتحديد البلاد العربية التى يرشحها لعضوية المجلس التنفيذى والمجلس الاستشارى للدراسات البريدية للاتحاد البريدى العالمى القادمين وعلى الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى اعتماد مايتم الاتفاق عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية .	
٢١٩	اقتراح الادارة اليمنية بشأن نفقات السفر والاقامة لممثلى الادارات البريدية العربية فى المجلس التنفيذى للاتحاد البريدى العربى	٢٨
	قرر المؤتمر الموافقة على ابقاء الحالة على ماهى عليه .	
٢٢٠	الحد الاقصى للنفقات فى الفترة فيما بين مؤتمرين	٢٩
	١ – يكلف المجلس التنفيذى عند اعتماد ميزانية السنوات التى تفصل بين مؤتمرين مراعاة عدم زيادة المصروفات عن حدود الاحتياجات الفعلية والالتزامات القانونية طبقا لاحكام وثائق الاتحاد .	
	٢ – تطبيقا للمادة ١٧ من الدستور والمادة ١٠٨ من النظام العام يكلف المجلس التنفيذى ان يقدم للمؤتمر القادم تحديدا رقميا لمصروفات الميزانية والنسبة المئوية للزيادة السنوية .	
٢٢١	تحديد زمان ومكان عقد المجلس التنفيذى	٣٠
	يعقد المجلس التنفيذى بالقاهرة فى النصف الثانى من عام ١٩٧٢ وتتولى الامانة تحديد الموعد واخطار الادارات .	
٢٢٢	التقرير عن نشاط الامانة العامة	٣١
	يوجه المؤتمر الشكر الى الامين العام ومساعديه وموظفيه على مابذلوه من جهود شاقة مخلصة فى سبيل الاتحاد ويعتمد التقرير المقدم من الامانة العامة عن اعمالها فى الفترة بين انعقاد المجلس التنفيذى لدورته الثالثة سنة ١٩٦٨ والمؤتمر التاسع بالقاهرة سنة ١٩٧١ .	
٢٢٣	الحساب الختامى لايرادات ومصروفات الامانة العامة والمعهد عن اعوام ١٩٦٨/١٩٧٠	٣٢
	اولا – فيما يتعلق بالحسابات الختامية لايرادات ومصروفات الامانة العامة عن اعوام ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠ :	
	١ – تعتمد الحسابات الختامية للامانة العامة للاتحاد البريدى العربى عن عام ١٩٦٨ على النحو الآتى :	
	الايرادات – مليم جنيه ١٥٣ ٣٤٣٨٤	
	المصروفات – ٠٤٩ ٣٤٠٣٢	
	الوفر ١٠٤ ٣٥٢	

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
	٢ – يرحل الوفر الى ميزانية عام ١٩٦٩ .	
	٣ – تعتمد الحسابات الختامية للامانة العامة لعام ١٩٦٩ على النحو الآتى :	
	المصروفات – ٥٤٢ر٤١٨٨٤ جنيها	
	الايرادات – ٣٠٤ر٣٧٩٧٢ »	
	زيادة المصروفات عن الايرادات ٢٣٨ر٣٩١٢ »	
	٤ – ترحيل هذه الزيادة الى ميزانية ١٩٧٠ .	
	٥ – تعتمد الحسابات الختامية للامانة العامة عن عام ١٩٧٠ على النحو الآتى : مليم جنيه	
	الايرادات – ٣٤٥ ٤٧٤١٧	
	المصروفات – ٣٨٤ ٤٥٧٣٩	
	زيادة الايرادات عن المصروفات ٩٦١ ١٦٧٧	
	٦ – ترحيل هذا الوفر لميزانية عام ١٩٧١ .	
	ثانيا – فيما يتعلق بالحسابات الختامية لايرادات ومصروفات المعهد العالى العربى للبريد عن اعوام ١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠ :	
	١ – يعتمد الحساب الختامى للمعهد العالى العربى للبريد عن عام ١٩٦٨ كالآتى :	
	المصروفات – ٠٨٣ر٧٣١٨ جنيها	
	الايرادات – ٩٨٥ر٣٠١٥ »	
	زيادة المصروفات ٠٩٨ر٤٣٠٢ تمت تسويتها من ميزانية الامانة العامة لعام ١٩٦٨ .	
	٢ – يعتمد الحساب الختامى للمعهد العالى العربى للبريد عن عام ١٩٦٩ كالآتى :	
	المصروفات – ٢٩٥ر٥٦٦٢ جنيها	
	الايرادات – ٨٢٦ر٢٥٤٩ »	
	زيادة المصروفات عن الايرادات ٤٦٩ر٣١١٢ تم ترحيلها لميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧٠ .	
	٣ – يعتمد الحساب الختامى للمعهد العالى العربى للبريد عن عام ١٩٧٠ كالآتى : مليم جنيه	
	المصروفات – ٥٢٤ ٦٦١٢	
	الايرادات – ٤٢٧ ٦٢٩٧	
	زيادة المصروفات ٠٩٧ ٣١٥ تمت تغطيتها من وفورات ميزانية الامانة العامة عام ١٩٧٠ .	
٢٢٤	مشروع ميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧١	٣٣
	بعد استعراض مشروع ميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧١ (مستند رقم ٦١) رأى المؤتمر ان تعدل بنود الميزانية لكى تتضمن المبالغ المترتبة على قرارات المؤتمر ثم اصدر القرار التالى :	
	تعتمد ميزانية الامانة العامة لعام ١٩٧١ بمبلغ ٥٦٢٠٠ جنيه مصرى موزعا كالآتى :	
	جنيه	
	اولا : ٤٠٢٠٠ وهى المبينة فيما يلى : جنيه	
	١ – مخصصات وظائف الامانة العامة ١٥٧٠٠	
	مخصصات السعاة والفنيين ٢٤٠٠	
	٢ – جهاز الترجمة ٢٠٠٠٠	
	٣ – بدل التمثيل ١٨٠٠	
	٤ – مصاريف الانتقال ٧٠٠	
	٥ – الانسارة ٣٠٠	
	٦ – الايجارات ١٥٠٠	
	٧ – اثاث وادوات ١٠٠٠	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترقيم العام	نص القرار	الترقيم الخاص
	٨ـ مشترى كتب ١٠٠	
	٩ـ ادوات كتابية ١٥٠٠	
	١٠ـ مطبوعات للمجلة ١٠٠٠	
	» متنوعة ١٠٠٠	
	طبع الاقلام البريدية الاجنبية باللغة العربية ١٠٠٠	
	١١ـ الصيانة ٦٠٠	
	١٢ـ رسوم التخليص ٤٠٠	
	١٣ـ تليفونات وتلغرافات ٦٠٠	
	١٤ـ مصاريف مشالات ١٠٠	
	١٥ـ تمثيل الاتحاد في الاجتماعات الدولية ١٢٠٠	
	١٦ـ مصاريف المتحف ٢٠٠	
	١٧ـ التزامات قانونية ٢٠٠٠	
	١٨ـ مصاريف دعاية ٣٠٠	
	١٩ـ مصاريف استقبال ١٠٠٠	
	٢٠ـ مصاريف متنوعة ١٣٠٠	
	٢١ـ مصاريف المؤتمر جنيه ٢٥٠٠	
	ثانيا : ٦٠٠٠ كتالوج اصدارات طوابع البريد العربية باللغات العربية والفرنسية والانجليزية .	
	ثالثا : ١٠٠٠٠ تزيين القاعة العربية في مبنى الاتحاد البريدي العالمي	
	وهذه المبالغ كلها يكمل بعضها بعضا .	
٢٢٥	تحديد زمان ومكان عقد المؤتمر العاشر	٣٤
	يعقد المؤتمر العاشر للاتحاد البريدي العربي بالجزائر في النصف الثاني من عام ١٩٧٥ ،	
	ويحدد البلد المضيف بالاتفاق مع الامانة العامة للاتحاد تاريخ عقد المؤتمر خلال عام ١٩٧٥ .	

٢ ـ التوصيات

الترقيم العام	نص التوصية	الترقيم الخاص
١٤٣	التصديق على وثائق المؤتمر الثامن للاتحاد البريدي العربي	١
	"المؤتمر البريدي العربي التاسع ،	
	" بعد الاطلاع على بيان البلاد الاعضاء في الاتحاد التي صدقت على قرارات المؤتمر الثامن وتلك التي لاتزال في سبيلها الى التصديق عليها ،	
	" آخذا في الاعتبار اهمية التصديق بالنسبة لاهداف الاتحاد وتحقيق رسالته ،	
	" فانه يوصي البلاد الاعضاء في الاتحاد ، التي لم تنته بعد من التصديق على قرارات المؤتمر الثامن ، ان تتفضل مشكورة باتمام هذا التصديق استكمالا لروابط الاتحاد ، وتدعيما لقواعده . "	
١٤٤	التصديق على وثائق المؤتمر السادس عشر للاتحاد البريدي العالمي طوكيو ١٩٦٩	٢
	" يوصي المؤتمر البلاد الاعضاء في الاتحاد باتخاذ الاجراءات الكفيلة للتصديق في اقرب وقت ممكن على وثائق مؤتمر طوكيو البريدي العالمي حتى تكون المجموعة العربية في مقدمة البلاد العاملة على تيسير السبل نحو تحقيق الاهداف العليا للاتحاد البريدي العالمي " .	
١٤٥	انشاء خدمة الاذون	٣
	" المؤتمر البريدي العربي التاسع ،	
	" بعد الاطلاع على اجابات الادارات على مشروع استحداث خدمة الاذون البريدية العربية ،	
	" آخذا في الاعتبار ان العراق والكويت ابديا استعدادهما لتبادل هذه الخدمة طبقا للتعديلات المقترحة منهما على المشروع ،	
	" فانه يوصي الادارتين المذكورتين باعداد مشروع مشترك لتبادل ان خدمات الاذون البريدية فيما بينهما بمقتضاه ،	
	" كما يوصي الادارات الاخرى بأن تنضم الى هذا المشروع في اول فرصة مناسبة ، وعلى الامانة العامة تعميم مايردها في هذا الخصوص " .	
١٤٦	خدمة صندوق توفير البريد	٤
	" يوصي المؤتمر الادارات البريدية التي لديها خدمة توفير ، وعلى الاخص الجمهورية العربية المتحدة والعراق ، ببدء تبادل خدمة التوفير على الاسس المبسطة الواردة في المستند الخاص بها ، وعرض نتيجة تجاربها على ادارات الاتحاد عن طريق الامانة العامة ، ثم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي أو المؤتمر " .	
١٤٧	الاقتراحات المقدمة من الكويت الى المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي	٥
	" يوصي المؤتمر البريدي العربي التاسع الادارات العربية الاعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي بتأييد الاقتراحات الكويتية الخاصة بتنظيم اعمال المؤتمر البريدي العالمي ، والاستماع الى وجهات النظر التي تبدو في اجتماع المجلس المذكور واستخلاص الاتجاه العام ، كما يوصي بأن توفد ادارة الكويت مراقبين عنها في هذا الاجتماع ، لهذا الغرض .	
	وتتولى الامانة العامة للاتحاد البريدي العربي اعداد تقرير مفصل يعرض على المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العربي الذي يقوم باعداد توصية الى الدول العربية كي تتخذ موقفا يضمن النجاح للاقتراحات الكويتية في المؤتمر البريدي العالمي القادم " .	
١٤٨	تخلف بعض الاعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي عن حضور الاجتماعات السنوية لهذا المجلس	٦
	" يوصي المؤتمر البلاد الاعضاء في الاتحاد بمساندة الاقتراح المقدم من الجمهورية العربية المتحدة الى المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي ، وفي نطاق المؤتمر البريدي العالمي القادم ، اذا مانقلته الجمهورية العربية المتحدة الى ساحة المؤتمر العالمي " .	
١٤٩	الدعاية لطوابع بريد الدول العربية طلب رابطة التضامن الفرنسي / العربي	٧
	" يوصي المؤتمر البريدي العربي الادارات العربية الاعضاء بتزويد رابطة التضامن الفرنسي العربي بباريس بلوحات طوابع البريد العربية الصادرة بها للعرض بالرابطة والنشر عنها في جريدة فرنسا والدول العربية ، وتقوم الامانة العامة بمتابعة هذا الموضوع لدى الادارات ومع الرابطة " .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترقيم العام	نص التوصية	الترقيم الخاص
١٥٠	**النشر عن طوابع الدول العربية في المجلات الاجنبية وفي مجلة الاتحاد البريدي العربي** " يوصي المؤتمر ادارات الاتحاد بانتقاء مجموعات مناسبة وممتازة من اصدارات طوابعها وطبعها على صفحات، ملونة ان امكن بحجم مجلة الاتحاد ، وترسل الى الامانة العامة ٣٥٠٠ نسخة منها لضمها الى اعدادها الممتازة كما ترسل العدد المناسب منها الى جهات الدعاية الاجنبية .	٨
١٥١	**اصدارات بطاقات بريدية في المناسبات الفلسطينية** ١ـ يوصي المؤتمر الادارات البريدية الاعضاء في الاتحاد ان تصدر مرة أو مرتين في العام طوابع ترمز الى الكفاح الفلسطيني . ٢ـ تقوم الامانة العامة بتبليغ جامعة الدول العربية هذه التوصية .	٩
١٥٢	**تعديل احكام المادة السابعة من اتفاقية طوكيو ١٩٦٩ الخاصة باصدار الطوابع البريدية** يوصي المؤتمر ادارة الكويت باعداد مشروع اقتراح بخصوص تعديل المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي . وتقوم الامانة العامة للاتحاد باستطلاع رأي الادارات في هذا الاقتراح وكذلك اطلاع الادارات على نتائج الدراسة التي يقوم بها المجلس الاستشاري للدراسات البريدية في الاتحاد البريدي العالمي .	١٠
١٥٣	**المساهمة في مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد** يوصي المؤتمر الحكومات الاعضاء في الاتحاد التي لم تسهم في مشروع تطوير المعهد العالي العربي للبريد أن تعلن عن مساهمتها فيه تحقيقا للبند (٤) من قرار المؤتمر الثامن للاتحاد البريدي العربي (بيروت ١٩٦٦) وعملا بتوصية مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٧ . كما يرجو المؤتمر من الحكومات المساهمة رفع مساهمتها بالمشروع حسبما تراه مناسبا " .	١١
١٥٤	**تبادل الزيارات** نظرا لما لتبادل الزيارات بين موظفي الادارات العربية من اهمية كبرى من ناحية توثيق اواصر التعارف بين القائمين على الخدمة البريدية في الوطن العربي واطلاعهم على الانضمة البريدية وتطويرها في كل بلد من بلادنا الامر الذي يعود بالفائدة الكبيرة على النهضة البريدية العربية التي يجب ان تكون في مستوى ارقى البلاد .	١٢
١٥٥	**مساهمة الاتحاد البريدي العربي في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي** رغبة في مشاركة الاتحاد البريدي العربي في النشاط الفني الذي يستهدف رفع مستوى الخدمة البريدية وتطويرها وتحسينها . وتحقيقا لقرار مؤتمر طوكيو ١٩٦٩ بضرورة تنمية الموارد الخاصة بالتأهيل المهني . والى امنية المؤتمر المذكور بزيادة المساهمات في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي . وعملا على ان تكون المجموعة العربية في مستوى البلاد الاخرى الاعضاء في الاتحاد البريدي العالمي وهي التي سارعت الى المساهمة في تمويل الصندوق الخاص . يوصي المؤتمر الادارات الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي برفع مساهمتها في الصندوق الخاص للاتحاد البريدي العالمي بنسبة ٥٠٪ اي برفع هذا المجموع الى ٤٥٠٠٠ فرنكا سويسريا أو ما يعادل ٤٥٠٠ جنيه مصري في العام خلال الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٤ ، ويساهم كل من البلاد العربية بنصيب من هذا المبلغ يعادل نسبة مساهمته في ميزانية الاتحاد البريدي العربي . ولمن يرغب من الادارات ان يتفق مع الامانة العامة لادراجه مساهمته ضمن حصته في ميزانية الاتحاد البريدي العربي ، وتقوم الامانة العامة باعداد كشف يبين فيه مساهمة كل ادارة ونسبة هذه المساهمة .	١٣
١٥	**ترشيح عربي لمنصب مستشار بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي** المؤتمر التاسع للاتحاد البريدي العربي بعد الاطلاع على المذكرات المتبادلة بخصوص ترشيح السيد الغربي المصطفى مدير المصالح البريدية والمالية بالمملكة المغربية الى وظيفة مستشار بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي ، ونظرا للياقته التامة لهذه الوظيفة ، ولاهمية شغلها بعربي كفء ، يوصي المؤتمر البلاد العربية الاعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي وغير الاعضاء ان تبذل قصارى جهودها في جميع المجالات لدعم ترشيحه .	١٤
١٥	**اشتراك جميع الادارات الاعضاء في المجلس التنفيذي** يوصي المؤتمر الادارات بالحاح على ان تعمل على تكوين وفودها لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للاتحاد لكي تساهم بنصيبها في دفع الاتحاد نحو اهدافه الفنية والقومية التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد .	١٥

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 82.451 صادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1981 بمناسبة فاتح مايو 1982.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.320 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) بشأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم ، مراعاة لمدة عملهم :

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء

السادة :

احمد بن سعيد الساكت ، عامل ؛
الجيلالي بن الحاج اجناني ، عامل ؛
محمد بن محمد خليفي ، حارس.

الشركة الشريفة للاسمدة والمواد الكيماوية بالدار البيضاء

السادة :

احمد بن احمد شفنان ، سائق ؛
البشير بن احمد الغوفيري ، عامل ؛
اليازيد بن محمد عانف ، حارس.

شركة فرانكو شريفيان للتجارة والنسيج بالدار البيضاء

السادة :

محمد بن لحسن حمايل ، عامل ؛
عبد السلام بوجمعة الشراعي ، عامل ؛
احمد بن الجيلالي بيلول ، عامل.

شركة المواد الكيماوية بالمغرب بالدار البيضاء

السيدان :

الحبيب بن محمد غوشبار ، عامل ؛
محمد بن المحجوب طلمي ، عامل.

اتحاد المغرب (النشاط المدرسي) بالدار البيضاء

السيدان :

بوعزة بن عدي لطفي ، حارس ؛
احمد بن علي بوكريمي ، حارس.

فندق ترانزاتلانتيك بالدار البيضاء

السيدان :

علي بن محمد وصفي ، عامل ؛
احمد بن الحسن بلعمد ، عامل.

البنك المغربي للتجارة الخارجية بالدار البيضاء

السيد جان لوي اطاليا ، مستخدم.

شركة صباغات استرال بالدار البيضاء

السيد العربي بن محمد حداش ، موزع.

شركة لافارج — المغرب بالدار البيضاء

السيد محمد بن بريك مرسل ، عامل.

شركة سوفاب — ب — م — الدار البيضاء

السيد ميلود بن الجيلالي مدركة ، عامل.

الشركة الشريفة للمنسوجات باسفي

السادة :

مسعود بن رحال تابت ، عامل ؛
احمد بن محمد الزين ، عامل ؛
مبارك بن رزوق المحتفظ ، عامل

وكالة البنك المغربي للتجارة والصناعة بطنجة

السيد احمد بن محمد الزواكي العراقي الادريسي ، مستخدم.

وكالة البنك المغربي للتجارة والصناعة باكادير

السيد حماد بن حماد ناهري ، مستخدم.

المصلحة الطبية الاجتماعية التابعة للشركة الشريفة للبترول بسيدي قاسم

السادة :

بنعيسى بن اليازيد معيطات ، مستخدم ؛
الحاضي بن جلول الفجاط ، مستخدم ؛
عبد السلام بن محمد كوانشي ، طباخ ؛
قدور بن ادريس الطاوسي ، حارس.

الفصل الثاني

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) الى الاشخاص الآتي ذكرهم ، مكافأة لهم على ما قاموا به من اعمال هامة في ميدان الشغل.

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء

السيدان :

محمد بن ادريس لوز ، رئيس فرقه ؛
عبد الله بن الحسين دخوش ، مراقب.

مؤسسة دولبو بالدار البيضاء

السيدان :

لوسيان جوزيف ابو يزوزون ، مهندس تقني بحاري ؛
لوسيان انطوان مونطاني ، رئيس قسم.

الشركة الشريفة للاسمدة والمواد الكيماوية بالدار البيضاء

السيد محمد بن عبد الله حموش ، عون مشرف.

الشركة الشريفة للتوزيع والصحف (سوشبريس) بالدار البيضاء

السيد موريس ادام ، كاهية رئيس.

الشركة العامة لتركيب الآلات التليفونية بالمغرب بالدار البيضاء

السيد ابراهيم بن المهامي وزصي ، عون تقني.

مؤسسة صناعة المعادن بالمغرب بالدار البيضاء

السيد سارل اللول ، رئيس مستودع.

معمل طيكنا بالدار البيضاء

السيد العربي بن بوشعيب امراري ، رئيس فرقه.

اتحاد المغرب (النشاط المدرسي) بالدار البيضاء

السيد صوتر ليفي ، رئيس مصلحه الحسابات.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط

السيد البير كوهن ، رئيس مصلحه

صناعة هياكل السيارات (مارسيانو) بالرباط

السيد سلمون الملح ، محاسب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية بطنجة
السيد حسن بن المختار الغزولي ، رئيس فرع.

الشركة الشريفة للمنسوجات باسفي
السيد عمر بن محمد جبوه ، عون مشرف.

الشركة المغربية للايداع والقرض بالدار البيضاء
السيد جاك كرسون ، مدير مساعد.

الفصل الثالث

يمنح وسام الشغل من الدرجة الاولى (النجم الذهبي) من اجل استحقاق استثنائي في ميدان الشغل الى الشخص الآتي ذكره :

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء
السيد عبد السلام بن الطالب معنينو ، مدير.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982).
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) الصفحة 844

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 557.81 بتاريخ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) بتحديد أثمان البيع بالجملة لفحم جرادة.

بدلا من :

الفصل الاول. — .....

صنوف 10/20 و 20/80 ..... 451 درهم للطن ؛

صنوف 50/80 و 80/50 ..... 518 درهم للطن.

يقرأ :

الفصل الاول. — .....

صنوف 10/20 و 20/30 ..... 451 درهم للطن ؛

صنوف 30/50 و 50/80 ..... 518 درهم للطن.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.575 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم الخميسات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم الخميسات : أحد آيت ميمون – احد آيت اوربيل – الصفاصف – سبت آيت ايكو – احد البراشوة – احد الغوالم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.578 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم مراكش.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم مراكش : آيت اورير – تديلي مسفيوة – أحد عبد الله غياث – أغمات – تزارت – توامة – مزوزيت – ويركان – ثلاثاء نيعقوب اكودار – لالة تاكركوست – شيشاوة – السعيدات – سيدي المختار – أحد مجاط – بوعبوط – تولوكولت – بولعوان – لالة عزيزة – أحد المنابهة – ثلاثاء أولاد دليم – جنان حانوت البقال – اولاد احسون – سعادة دار العرجة – اثنين الاودايية – سبتي فاطمة – اثنين أوريكة – أسني – تاحناوت – سبت آيت ايمور – تامصلوحت.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.579 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم مكناس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم مكناس : أحد آيت اسحاق – أحد آيت اسكونة – أحد آيت يعقوب – أحد آيت يوسف وعلي – أحد بني مكيلد – أحد بني مطير – أحد تيغسالين – أحد تيزكي – أحد تيزلاف – أحد تيزي نسلي – أحد تيزي وسلي – أحد تيسكمين – أحد تيسكمين – أحد تيسكمين

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم مكناس : عين تاوجدات – سبع عيون – الدير – أتوراي – سبت جحجوح – بوفكران – الدخيسة – اثنين المهاية – كرمة ابن سالم – المغاصيين – نزالة بني عمار.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.580 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم الناضور.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم الناضور : بني بويفرور – سلوان – العزانن – أحد بني شيكر – ثلاثاء الجبل – ثلاثاء الوطا – بني انصار – فرخانة – حاسي بركان – تيزطوتين – زايو – ابن الطيب – المحاجر – ميدار – تيفريست – ثلاثاء ازلف – أجرموناس – بودينار – خميس تمسمان – تروكوت – عين زورة – دريوش – دار الكبداني – تزيغين.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.581 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم ورزازات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم ورزازات : آيت سدرات الجبل – بومالن – آيت سدرات السهل – خميس دادس – اكنيون – اميدر – تاغزوت – تينغير – امرزكان – تارميكت – سكورة – توندوت – اهل تيفنوت – يوزيوة أوناين – تاليوين – زكموزن – تمزموت – نقوب – بني زولي – تامكروت.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.582 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم وجدة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم وجدة : اغبال – اكليم – عين الركادة – زكزل – مداغ – ريسلان – تافوغالت – العوينات – الكفايط – عين الصفاء – بني درار – مستفركي – النعيمة – سيدي يحيى – تيولي – تويسيت – دبدو – العيون – مشرع حمادي – مستيكمر – تانشرفي – اهل وادي زا – القطيطر.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.585 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم تاونات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم تاونات : بوشابل – الولجة – قرية بامحمد – مولاي بوشتى – المكانسة – الغوازي – جلاز – أورتزاغ – الرطبة – غفساي – كيسان – تابودة – تافرانت – عين مديونة – بني أوليد – بوعادل – بوحودة – الزريزر – تاونات – بني أونجل تافراوت – فناسة – باب الحيط – طهر السوق – اولاد جامع – راس الوادي – تيسة – عين القدح – اوطا بوعنان.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.586 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم تيزنيت.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم تيزنيت : مستي – تيوغزة – اربعاء الساحل – تيغمي – ثلاثاء ادا كوكمار –زاوية سيدي احمد أو موسى – تافراوت – ثلاثاء تسريرت – اربعاء رسموكة – المعدر الكبير – احد ركادة – سبت بونعمان – سبت ويجان – اثنين اكلو.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.588 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لعمالة الرباط وسلا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 أو 1/100.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعة القروية لعين العودة التابعة لعمالة الرباط وسلا.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.81.776 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) بتعيين حدود جماعات قروية تابعة لاقليم شفشاون.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة في الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضر التحديد الاداري المضافة الى اصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لاقليم شفشاون : باب برد – بني رزن – باب تازة – دركول – فيفي – سبت أسيفان – ثلاثاء أسيفان – تلمبوط الجنوبية – مقريصت.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 53.82 صادر في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد بوشعيب حداوى ، مدير التكوين المهني ومدير النقل على الطرق بالنيابة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير النقل على المقررات والقرارات التالية :

– الامر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع ؛

– الامر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) بمثابة قانون ؛

– الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) وفي المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون ، المتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع ؛

– منح الترخيصات المتعلقة بالسباقات والمهرجانات الرياضية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 34 من القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982).

الامضاء : المنصوري بن علي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 258.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محجوب بنعبد القادر ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالرشيدية التوقيع بالموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بالرشيدية في حدود دائرة اختصاصها بشرط الا يفوق مبلغها خمس مائة الف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 259.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد عز الدين لحلو ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بطنجة التوقيع بالموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بطنجة في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط الا يفوق مبلغها خمس مائة الف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 260.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد منير ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالعيون التوقيع بالموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بالعيون في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط الا يفوق مبلغها خمس مائة الف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 261.82 صادر في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982) بتفويض الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نور الدين الودغيري ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بمراكش التوقيع بالموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بمراكش في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط الا يفوق مبلغها خمس مائة الف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1402 (22 يناير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 93.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد رشيد الوزاني ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بمكناس التوقيع بالموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بمكناس في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط الا يفوق مبلغها خمس مائة الف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 94.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحيم الحلو ، المهندس المعماري المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بخريبكة التوقيع بالموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بخريبكة في حدود دائرة اختصاصها بشرط الا يفوق مبلغها خمس مائة الف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982).

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 166.82 صادر في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد احمد نجيب مدير اعداد التراب الوطني لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني التوقيع بالموافقة على الصفقات الخاصة بهذه المديرية التي تبرمها المصالح المركزية والخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بشرط الا يفوق مبالغها مليوني درهم (2.000.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 168.82 صادر في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الحي بوصفيحة ، المهندس المعماري المكلف بمديرية التعمير والهندسة المعمارية التوقيع بالموافقة على الصفقات الخاصة بهذه المديرية التي تبرمها المصالح المركزية والخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بشرط الا يفوق مبلغها مليوني درهم (2.000.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.169 صادر في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال او الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عثمان الشامي ، المهندس المعماري مدير السكنى بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني ، التوقيع بالموافقة على الصفقات الخاصة بهذه المديرية التي تبرمها المصالح المركزية والخارجية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بشرط الا يفوق مبلغها مليوني درهم (2.000.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1402 (13 يبراير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 82.167 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو الادوات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الداودي ، مهندس الدولة المكلف بمديرية المراقبة التقنية للبنايات بوزارة السكنى واعداد التراب الوطني التوقيع بالموافقة على الصفقات التي تبرمها مديرية المراقبة التقنية للبنايات بشرط الا يفوق مبلغها مليوني درهم (2.000.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبراير 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 82.108 صادر في 12 من جمادى الاولى 1402 (9 مارس 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى العقيد الاول البشير امالو ، مدير الانعاش الوطني ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التشغيل والانعاش الوطني على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة التشغيل والانعاش الوطني وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة والحساب الخارج عن الميزانية رقم 30.00 الجزء الثالث / أ ، وجميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الانعاش الوطني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1402 (9 مارس 1982)

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 337.82 صادر في 20 من جمادى الاولى 1402 (17 مارس 1982) بتغيير القرار رقم 1022.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1022.81 الصادر في 7 محرم 1402 (8 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1022.81 المؤرخ بـ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى السيد محمد هاشم الطاهري « الجوطي ، مدير التجهيزات العامة ، الامضاء او التأشير نيابة عن « وزير التجهيز على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة « لمديرية التجهيزات العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية « وكذا الوثائق المبينة فيما يلي :

« . . . . . .

« – الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها « يفوق 400.000 درهم.

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1402 (17 مارس 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 269.82 صادر في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.

إن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل مؤسسة « مادة سيسة س – ا – » الكائنة بالكيلومتر 9.500 ، شارع شفشاوني ، عين السبع . الدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يجب على مؤسسة « مادة سيسة س – ا – » وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) المشار اليه أعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة والمدخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للتشريع والنظام المتعلقين بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 270.82 صادر في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 يبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل المؤسسة المغربية لصناعة التغذية « سوميا » الكائنة بزنقة العراق ، الحي الصناعي ، مراكش ، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يجب على المؤسسة المغربية لصناعة التغذية « سوميا » ، وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) المشار اليه اعلاه ، أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة والمدخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 فبراير 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 271.82 صادر في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 فبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل مؤسسة « المعمل المغربي الخل ش.م ناسيونال » الكائنة 9 ، زنقة سانت اميليون بالدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يجب على مؤسسة « المعمل المغربي الخل ش.م ناسيونال » وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) المشار اليه اعلاه أن تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة والمدخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 فبراير 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 272.82 صادر في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 فبراير 1982) بالقبول لتسويق البذور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل مؤسسة « الخل الشريفة مجموعة ف ـ س ـ ر » 52 ، زنقة الاقليم ، الدار البيضاء ، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب على مؤسسة « الخل الشريفة مجموعة ف – س – ر » ، وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) المشار اليه أعلاه ان تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة والمدخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 فبراير 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 273.82 صادر في ... من ربيع الآخر 1402 (25 فبراير 1982) بالقبول لتسويق الب ... ور النموذجية للخضر.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل مؤسسة « مربية مكناس عائشة » الكائنة بالحي الصناعي ، عين السلوقي ، مكناس ، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

الفصل الثاني

يجب على مؤسسة « مربية مكناس عائشة » وفقا للفصل الثاني من القرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) المشار اليه أعلاه ان تصرح شهريا لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالكميات الداخلة والخارجة والمدخرات المتوفرة من البذور المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن سحب رخصة القبول في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1402 (25 فبراير 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.82 صادر في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) يحدد بمقتضاه منطقة لضم الاراضي الفلاحية بالمنطقة V ، قطاع 2 ، الواقعة في الجماعات القروية لسوق الطلبة وقصر بجير (اقليم تطوان) وعرباوة (اقليم القنيطرة) ويؤذن بموجبه في افتتاح عمليات ضم الاراضي.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة مجلس جماعة قصر بجير خلال جلسته المنعقدة في 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) ومجلس جماعة سوق الطلبة ومجلس جماعة عرباوة خلال اجتماعيهما في 29 من رجب و 8 شعبان 1401 (3 و 11 يونيه 1981) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما هو مبين بخط احمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار حدود منطقة لضم الاراضي بالمنطقة V ، قطاع 2 ، الواقعة في الجماعات القروية لسوق الطلبة وقصر بجير (اقليم تطوان) وعرباوة (اقليم القنيطرة).

الفصل الثاني

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بالمنطقة المشار اليها في الفصل الاول اعلاه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 410.82 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1402 (15 مارس 1982) يؤذن (الاذن رقم 542) للسيد عز الدين احمد نكموش الحامل لدبلوم مهندس معماري حصل عليه بتاريخ 10 يوليوز 1979 وسلم له من لدن وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 24 اكتوبر 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 411.82 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) يؤذن (الاذن رقم 442) للسيد عبد الله سرحان المرخص له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 703.78 المؤرخ بـ 20 من رجب 1398 (27 يونيه 1978) ان ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية

عدد 3610 بتاريخ 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982) الصفحة 18

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1228.81 صادر في 28 من محرم 1402 (26 نونبر 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بآيت الرخا الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

بدلا من :

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة بعين الشواطر.

يقرأ :

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة بآيت الرخا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.160 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتمديد اجل ايداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.393 بتاريخ 4 رجب 1384 (9 نونبر 1964) بتغيير الاجل المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 50 في 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان أجل ايداع طلبات رواتب المعاشات المنصوص عليه في المقطع الاول من الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المشار اليه اعلاه ، يمدد لفترة سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.81.463 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) بتحديد اجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية كما غير وتمم بموجب المرسوم رقم 2.75.673 المؤرخ في 11 من شوال 1385 (17 اكتوبر 1975) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تغير كما يلي الفقرة الاولى من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.470 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 3 شوال 1393 (30 اكتوبر 1973) :

« الفصل 2. – يتقاضى الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول من هذا المرسوم اجرة تحدد كما يلي ابتداء من فاتح مايو 1979 :

« 43 درهما عن كل شهر وعن كل قسم.

« ويصبح مقدار هذه الاجرة 45 درهما ابتداء من فاتح يناير 1980. »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.395 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1199 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1402 (12 يبراير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك قيمي الخزانات والمحفوظات بناء على الشهادات درجة الليسانس في علوم المكتبات لجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.365 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بوزارة التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 81.248.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة التربية الوطنية ابتداء من 6 مايو 1982 مباراتين لتوظيف ثمانية (8) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بادارة التعليم العالي.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة أربعة (4) مناصب.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية (مصلحة موظفي التعليم العالي) قبل 27 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.367 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراتين لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 81.248.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بوجدة مباراتان لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 10 مايو 1982.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين للموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 30 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.361 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الثاني ابتداء من 12 مايو 1982.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 2 مايو 1982.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 82.344 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث ابتداء من 12 مايو 1982.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 2 مايو 1982.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبراير 1982).

عن وزير التربية الوطنية :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 82.396 صادر في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 75.670.2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة في الفصل 35 من المرسوم المشار اليه اعلاه ، لاجتياز المباراة لولوج سلك المساعدين ، دبلوم الدراسات المعمقة في العلوم الاجتماعية المسلم من طرف جامعة الجزائر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 82.397 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 75.670.2 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يبراير 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 28 من المرسوم المشار اليه اعلاه، لولوج اطار الاساتذة المساعدين دبلوم الماجستير في العلوم السياسية والاعلامية المسلم من طرف جامعة الجزائر.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1402 (10 يبراير 1982).

الامضاء : محمد الدويري.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة

(الاعلام)

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 359.82 صادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 16 مايو 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مصلحة الموظفين بوزارة الاعلام والشبيبة والرياضة (الاعلام) قبل فاتح مايو 1982.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 يبراير 1982).

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 392.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس ركن.

ان وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة رئيس ركن يفتح في وجه المحررين والمحررين المراسلين الحاصلين على الرتبة الرابعة من السلم 8 في فاتح يناير من السنة المعنية.

الفصل الثاني

يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

– تحرير تقرير في مسألة تتعلق باختصاصات الادارة المنظمة للامتحان (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

– انشاء في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

وتجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

الفصل الثالث

تمنح في كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بقرار يصدره رئيس الادارة المعنية بالامر.

الفصل الخامس

يفتح الامتحان بقرار يصدره رئيس الادارة المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982)

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 400.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1978.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

– شهادة التربية للصحة الوطنية.

— Diplôme de puericulture de la santé nationale.

المسلمة من وزارة الصحة والضمان الاجتماعي باسبانيا.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 830.72 بتاريخ 22 من شوال 1386 (17 مايو 1972).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 386.82 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) لاجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين حارسات.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 916.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الحارسات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 30 مايو 1982 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أربعة (4) حارسات موزعة على الشكل التالي :

منصب واحد (1) لشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

ثلاثة (3) مناصب لشعبة المصالح المالية والبريدية.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 8 مايو 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982)

الامضاء : محند العنصر.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 394.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 16 من المرسوم السالف الذكر المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) لولوج سلك متصرفي الادارات المركزية :

Doctorat de 3e cycle (aménagement régional et urbain), délivré par l'Institut d'aménagement régional d'Aix-en-Province, assorti du D.E.A. (facteurs et modalités de l'organisation de l'espace) de l'université d'Aix Marseille II et du diplôme de l'Institut d'études politiques ;

Doctorat de 3e cycle (aménagement régional et urbain), délivré par l'Institut d'aménagement régional d'Aix-en-Province, assorti du diplôme d'université (aménagement régional et urbain) et du D.E.A. (aménagement régional et urbain) de l'Institut d'aménagement régional d'Aix-en-Province ;

Doctorat de 3e cycle (inégalités de la croissance et l'aménagement régional), délivré par l'université Paris VIII, assorti du D.E.A. (aménagement régional et urbain) et du diplôme d'études supérieures de l'université de Paris I ;

Doctorat de 3e cycle (analyse régionale et aménagement du territoire), délivré par l'école des hautes études en sciences sociales, assorti du D.E.A. (analyse régionale et aménagement du territoire) de l'école des hautes études en sciences sociales, de la maîtrise et de la licence (urbanisme) de l'université de Paris VIII ;

Doctorat de 3e cycle en sciences de l'information délivré par l'université des sciences juridiques, politiques et sociales et de technologie de Strasbourg-France - reconnu par le ministère français chargé des universités, assorti d'une licence marocaine ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1980.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 408.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :

دبلوم الدراسات المعمقة « عوامل وكيفيات تنظيم المجال » المسلم من طرف معهد الجغرافية بجامعة ايكس مارساي مشفوعا بدبلوم معهد الدراسات السياسية (الشعبة السياسية والاجتماعية) بايكسان بروفانس التابع لجامعة الحقوق والاقتصاد والعلوم بايكس – مارساي وبباكالوريا التعليم الثانوي او ما يعادلها.

Diplôme d'études approfondies « Facteurs et modalités de l'organisation de l'espace ».

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 يناير 1981.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 407.82 صادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1398 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه ، المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

L'université de l'Etat de Floride — collège des arts et des sciences (U.S.A.) ;

Diplôme de « Master of science », assorti du « bachelor of science », délivré par la même université et de la licence des sciences délivré par la faculté des sciences de Rabat ;

Académie d'agriculture « g. dimitrov », Sofia (Bulgarie) — faculté d'agronomie : diplôme de fin d'études supérieures (qualification : agronome de protection des plantes) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins ;

Université technique de Budapest, faculté d'électricité Hongrie : diplôme d'ingénieur électricien diplômé, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins ;

Université de Bordeaux II - France : diplôme de docteur-ingénieur (mention : biologie et pathologie des plantes cultivées), assorti du diplôme d'ingénieur de l'école nationale d'agriculture de Meknès et du D.E.A. de biologie et pathologie des plantes cultivées de l'université Bordeaux II ;

Institut du pétrole et de la chimie d'Azerbaidjan M. Azizbexov (U.R.S.S.) : titre d'ingénieur chimiste-technologue (grade : Master of science), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins ;

École nationale des travaux publics - Algérie : diplôme d'ingénieur d'Etat des travaux publics, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins ;

Institut des ingénieurs de construction de Leningrade - U.R.S.S. : titre d'ingénieur d'Etat de construction (degré scientifique de maître ès sciences techniques), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins ;

Institut de constructions mécaniques de Vorochilovgrad - U.R.S.S. ; titre d'ingénieur-électromécanicien (grade master of sciences en génie), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins ;

Institut de chimie de l'université de Besançon - France : diplôme d'ingénieur-chimiste, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins ;

Institut du génie rural de Moscou V.P. Goriatchkine - U.R.S.S. : diplôme d'ingénieur d'Etat en mécanique (grade Master of science in engineering), obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

الفصل الثاني

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية والتقنية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1979.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982).

الامضاء : محمد التوكاني.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.2.82 صادر في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982) بتحديد قائمة الاعداديات التي تخول الضباط غير الطيارين المختصين بالقوات الملكية الجوية المتوفرين عليها الحق في التعويض عن الخدمات الجوية.

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزء السادس من الملحق رقم II منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي قائمة الاعداديات والشهادات التي تخول الضباط غير الطيارين المختصين بالقوات الملكية الجوية المتوفرين عليها الحق في التعويض عن الخدمات الجوية (المقدار رقم 2) المنصوص عليه في الجزء السادس من الملحق رقم II المضاف الى الظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

شهادة مهندس جوي ؛

شهادة مهندس في المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

اعدادية ميكانيكي في الطائرات ؛

اعدادية ميكانيكي في التجهيز ؛

اعدادية ميكانيكي في السلاح ؛

اعدادية ميكانيكي في المواصلات البعيدة ؛

اعدادية مختص في التموين ؛

اعدادية مراقب جوي للعمليات ؛

اعدادية مراقب جوي للارصاد الجوية ؛

اعدادية مختص في التجهيز الاساسي ؛

اعدادية مختص في الاعلاميات ؛

اعدادية مختص في علم النفس التقني.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1402 (26 يناير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

يسمون :
مفتشين اقليميين رؤساء :
ابتداء من فاتح يناير 1977 : السيدان : محمد المصطفى ابن خلدون ومحمد حركات.

ترقية مع اعادة الترتيب :
يسمون :
مفتشين اقليميين ، السلم II ، الدرجة الرابعة :
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : السيدة فوزية امنصار مع أقدمية من فاتح يوليوز 1978.

يعينون مباشرة :
متصرفين مساعدين متدربين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : الآنستان : تورية بوزيان وحياة حمزاوى والسادة : نور الدين بنزازا ، عبد العزيز ابو المكارم وحمو عصامى.

يعينون بعد النجاح فى المباراة :
مفتشين متدربين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 10 شتنبر 1979 : السيدان : محمد آيت اخلف وعبد الله ازوى ؛
ابتداء من 11 شتنبر 1979 : السيدان : عبد الحق الغزالى وعبد الرزاق خليفة ؛
ابتداء من 2 شتنبر 1979 : السيدان : محمد المسعودى ومسعود ملاكى ؛
ابتداء من 13 شتنبر 1979 : السيد بوعبيد خترواى ؛
ابتداء من 14 شتنبر 1979 : السيد عبد اللطيف بن الشيخ ؛
ابتداء من 17 شتنبر 1979 : السيد بوشعيب الراجي ؛
ابتداء من 18 شتنبر 1979 : السيد جمال الدين الغرفى ؛
ابتداء من 19 شتنبر 1979 : السيد عبد المجيد الحنكارى .
ابتداء من 24 شتنبر 1979 : السيدان : بالقاسم الميداوى ومحمد رفيق ؛
ابتداء من 29 شتنبر 1979 : السيد محمد قندروش ؛
ابتداء من 2 اكتوبر 1979 : السيد محمد ابرقاش.

يعينون بعد النجاح فى المباراة :
مفتشين مساعدين متدربين ، السلم 8 :
من 7 يوليوز 1979 : السادة : عبد السلام الجوهرى ، التهامى مداعنى وقاسم الوجيهى.

يعينون بعد النجاح فى المباراة :
أعوانا تقنيين متدربين ، السلم 5 :
ابتداء من 5 يوليوز 1979 : السيد عبد النبى قرواش.

يعينون :
كتاب متدربين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 5 يوليوز 1979 : السيدان : محمد العقيلى وعبد الله محداد.

يعينون بعد النجاح فى المباراة :
اعوانا للتنفيذ متدربين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 8 أكتوبر 1979 : الآنسة خديجة بوخروفة ؛
من 4 اكتوبر 1979 : الآنسة سعيده نحسانى.

الترسيم مع اعادة الترتيب :
يعينون :
أعوانا للمصلحة ، السلم 1 ، الدرجة الخامسة :
ابتداء من فاتح يناير 1977 : الدرجة الثالثة : السيد بوكار ازروال مع أقدميه من 16 دجنبر 1975 ؛
ابتداء من فاتح شتنبر 1978 : السيد امبارك بادى.
ابتداء من فاتح شتنبر 1978 : الدرجة 4 : السيد جامع بوحريكة مع أقدمية من 5 مايو 1978 ؛
ابتداء من 11 ابريل 1979 : الدرجة 3 : السيد عبد السلام العمارى مع اقدمية من 21 مارس 1979.

يعينون بعد النجاح فى المباراة :
أعوانا للمصلحة متمرنين ، السلم 1 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من 6 غشت 1979 : السادة : مصطفى بندلة ، ناصر الجعفرى ، الحسن رشد وابراهيم اطوبيار ؛
ابتداء من 16 غشت 1979 : السيد عبد الحق دكى.

الترسيم مع اعادة الترتيب :
يعين عونا عموميا ، السلم 5 :
ابتداء من فاتح يناير 1977 : السيد محمد بن الدريوين مع أقدمية من 16 نونبر 1976.

يعينون أعوانا عموميين ، السلم 4 :
ابتداء من فاتح يناير 1977 : السادة :
الدرجة 5 : حمو بنعيسى مع أقدمية من 16 مارس 1976 ؛
الدرجة 5 : بلعيد تناغيت مع أقدمية من 22 مارس 1976 ؛
الدرجة 6 : محمد اللاوى مع أقدمية من فاتح دجنبر 1976.

يعينون أعوانا عموميين ، السلم 4 :
ابتداء من فاتح يناير 1977 السادة :
الدرجة 5 : حمو بنعيسى مع أقدمية من 16 مارس 1976 ؛
الدرجة 5 : بلعيد تناغيت مع أقدمية من 22 مارس 1976 ؛
الدرجة 6 : محمد السلاوى مع أقدمية من فاتح دجنبر 1976.
ابتداء من فاتح يناير 1978 السيدان :
الدرجة 5 : الحسين نحلاوى مع اقدمية من 2 نونبر 1976 ؛
الدرجة 5 : سعيد كرواط مع اقدمية من 16 نونبر 1976 ؛
ابتداء من 8 يناير 1978 السادة :
الدرجة 5 : احمد كرور مع اقدمية من 5 ابريل 1977 ؛
الدرجة 3 : محمد درويش مع اقدمية من 5 مايو 1977 ؛
الدرجة 3 : الصديق بنعبد الله مع اقدمية من 16 يوليوز 1977 ؛
الدرجة 5 : الشرقى الانس مع اقدمية من 4 غشت 1977 ؛
الدرجة 6 : محمد الشاوى مع اقدمية من 28 دجنبر 1978.

يعينون مباشرة :
مفتشين متدربين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : السيد محمد مختارى ؛
ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : السيد مبارك الخلفاوى.

الحذف من الاسلاك

ابتداء من 16 يبراير 1980 : السيد احمد بلقوق
الطرد من العمل :
مفتش ، السلم 10 :
ابتداء من 30 دجنبر 1977 : السيد احمد التجانى بنانى ؛
ابتداء من 30 اكتوبر 1979 : السيد عبد الرزاق البودالى.
(قرارات بـ : 3 و 20 اكتوبر 1978 ، 3 و 5 يناير و 6 مارس ، 20 و 28 ابريل ، 21 و 26 شتنبر ، 29 و 30 اكتوبر و 17 نونبر ، 4 ، 15 ، 17 ، 19 ، 21 ، 22 ، 25 ، 26 و 27 دجنبر 1979 ، قرارات بـ : 11 يناير ، 4 و 7 يبراير ، 7 ، 11 و 24 مارس ، 1 ، 7 ، 12 و 17 ابريل ، 9 ، 22 و 27 مايو و 5 غشت 1980).

استقالة :
مفتش ، السلم 10 :
ابتداء من 25 يوليوز 1977 : بوشتة الهالى ؛
ابتداء من 2 اكتوبر 1978 : السيد عبد الله عبادى.
كاتب ممتاز ، السلم 6 :
ابتداء من 15 مايو 1978 : السيد محمد العمراوى.
عون تقنى ، السلم 5 :
ابتداء من 29 نونبر 1978 : السيد خليل البرامى ؛
ابتداء من 12 دجنبر 1978 : السيد احميدة جلول.
متصرف مساعد متدرب ، السلم 10 :
ابتداء من 2 يناير 1979 : السيد عمر عالم.
مفتشون مساعدون ، السلم 8 :
ابتداء من 10 اكتوبر 1977 : السيدة عائشة السملالى ؛
ابتداء من فاتح دجنبر 1977 : السيد جمال الدين البخارى ؛
ابتداء من 12 مايو 1978 : السيد سعيد حيضراوى ؛
ابتداء من فاتح اكتوبر 1979 : السيد مصطفى الودغيرى
ابتداء من 8 اكتوبر 1979 : السيد نور الدين غيوغ
ابتداء من فاتح نونبر 1979 : السيد محمد حمودى ؛
ابتداء من 7 نونبر 1979 : الآنسة لطيفة جهينة ؛
ابتداء من 15 نونبر 1979 : السيد مختار خليل حميز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عونا عموميا ، السلم 6 :
ابتداء من 9 ابريل 1979 : السيد على السالك العروسى.

اعوان التنفيذ ، السلم 2 :
ابتداء من 12 يبراير 1978 : السيدة محجوبة الزوركى ؛
ابتداء من 7 شتنبر 1979 : السيد محمد زروال ؛
ابتداء من فاتح ابريل 1980 : السيدة فاطنة دريبنة ؛
ابتداء من 12 مايو 1980 : السيد فؤاد بوشنتوف.

مفتشون مساعدون ، السلم 8 :
ابتداء من 28 يناير 1980 : السيد اسماعيل نصبان ؛
ابتداء من 26 مارس 1980 : الآنسة عزيزة لطفى ؛
ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيد مصطفى شطو.

كاتب ممتاز ، السلم 6 :
ابتداء من فاتح ابريل 1980 : السيد محمد العيطور.

عون تقنى ، السلم 5 :
ابتداء من 24 مايو 1980 : السيد مولاى يوسف شارعي.

أعوان المصلحة ، السلم 1 :
ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : درجة بنت الشيخ ابن عابد ؛
ابتداء من فاتح شتنبر 1978 : السيد محمد الكورانى.

عون التنفيذ ، السلم 2 :
ابتداء من 7 شتنبر 1979 : السيد عبد السلام الركونى.

عون المصلحة ، السلم 1 :
ابتداء من فاتح اكتوبر 1979 : السيد احمد أقرشى.

مفتش مساعد ، السلم 8 :
ابتداء من 13 اكتوبر 1979 : السيد عبد الرزاق البودالى.

مفتش ، السلم 10 :
ابتداء من 3 نونبر 1979 : السيد فريد حموش.

عون تقنى ، السلم 5 :
ابتداء من 17 دجنبر 1978 : السيد عمر الرتباوى.
ابتداء من 12 اكتوبر 1979 : السيد محمد الحضرى.

عون تقنى ممتاز : السلم 6 :
ابتداء من 18 ابريل 1978 : السيد عبد الرحمان خديرة.

عون عمومى ، السلم 6 :
ابتداء من 29 ابريل 1980 : السيد أحمبدة السعد.

الطرد من العمل :

مفتشون ، السلم 10 :
ابتداء من 30 نونبر 1978 : السيد احمد الفاروقى.
ابتداء من 16 دجنبر 1978 : السيد على مستقيل.
ابتداء من 5 مايو 1979 : السيد محمد بوعبدلى.

مفتشون مساعدون : السلم 8 :
ابتداء من 15 مايو 1978 : السيد عبد الوهاب ابو السكين.
ابتداء من 9 يوليوز 1978 : السيد عبد اللطيف ابن غزالة.
ابتداء من 22 شتنبر 1978 : السيد محمد الادريسى الرياحى.
ابتداء من 15 دجنبر 1978 : السيد صالح بارة.
ابتداء من 13 مارس 1979 : السيد محمد بنعمران.
ابتداء من 16 يوليوز 1979 : السيد ابراهيم بختاوى.
ابتداء من 2 يبراير 1978 : السيد الراضى السعدانى.
ابتداء من 8 مايو 1980 : السيد عبد السلام المصمودى.

كتاب ، السلم 5 :
ابتداء من 22 دجنبر 1977 : السيد مصطفى خيى.
ابتداء من 31 مايو 1978 : السيد عثمان الزعرى.

أعوان المصلحة ، السلم 1 :
ابتداء من 21 ابريل 1978 : السيد البشير نصرى.
ابتداء من 13 دجنبر 1978 : السيد مولاى عبد الرحمان الصرصار.

عون التنفيذ ، السلم 2 :
ابتداء من 8 يناير 1979 : السيدة فاطمة الزهراء المعراني الجطي.

الاحالة على المعاش

مفتشون اقليميون ، السلم 11 :
ابتداء من فاتح يبراير 1978 : السيد زايد رمضان.
ابتداء من فاتح دجنبر 1979 : السيد احمد الهيتمى.

عون تقني ممتاز ، السلم 6 :
ابتداء من فاتح يونيه 1979 : السيدان : محمد بن محمد بنيورى وعبد الحق السدراتى.

عون تقنى ممتاز ، السلم 7 :
ابتداء من فاتح اكتوبر 1979 : السيد البوكيلى الطيب.

كتاب ممتازون ، السلم 6 :
ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد احمد البوكيلى.
ابتداء من فاتح ابريل 1979 : السيد عبد الله المنبهى.

كتاب ، السلم 5 :
ابتداء من 15 غشت 1979 : السيدان : الشبانى الادريسى مولاى الحسن وعبد الحق القندوسى.

اعوان عموميون ، السلم 4 :
ابتداء من فاتح يبراير 1979 : السادة : محمد مشمال وبوشعيب جلولى واحمد الخياط.

عون التنفيذ ، السلم 2 :
ابتداء من فاتح يناير 1980 : سعيدى حسن الادريسى.

أعوان المصلحة ، السلم 1 :
من فاتح يناير 1979 : السادة : محمد شدياق ، الحسين بناوى ، الجيلالى بويبشة ، عبد الله فريد ، فتاحى بوعمر ، العربى الهضور ، الصديق حانتى ، احمد حيون ، عمر صروخ وقدور مرزو.

(قرارات بـ : 24 شتنبر و 30 دجنبر 1977 و 14 مارس و 22 يونيه و 3 يوليوز ، 7 و 10 غشت ، 2 ، 6 و 18 اكتوبر و 30 نونبر و 11 دجنبر 1978 ، 3 ، 19 ، 23 ، يناير و 22 يبراير ، 1 ، 9 و 28 مارس و 17 ابريل و 30 مايو و 20 يونيه ، 14 و 17 غشت و 10 شتنبر ، 1 ، 7 ، 16 ، 17 ، 28 و 29 اكتوبر و 13 نونبر ، 19 دجنبر 1979 و 18 يبراير ، 12 و 28 مارس ، 23 و 24 مايو ، 12 يونيه ، 16 ، 28 يوليوز وفاتح غشت 1980).

نتائج امباريات والامتحانات

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة فى الشبيبة والرياضة)

نتائج الالتحاق بالمعهد الملكى لتكوين اطر الشبيبة والرياضة (السلك العالى)

(دورة شتنبر 1980)

شعبة الرياضة

بشرى عبد المجيد ، بكوش محمد ، بويهرى محمد ، القادرى محمد المنصف ، مومن عبد الناصر ، العلوى فؤاد ، سايب سعاد ، الصيفى عبد الرحيم ، غنوا نجاة ، اليوسفى مجدى ، العبودى عبد الحنين ، محنه سعيد ، مرجانى عز الدين ، عدنان المصطفى ، بلال محمد ، اسوبياج محمد ، بن شبتت محمد سعيد ، موحة محمد ، الامين نور الدين ، العروصى طريبق على ، منصورى محمد ، الغربى سعيد ، دهمو احمد ، الادريسى العلمى حسن ، الوحدان حسن ، أنزوم حسن ، البكرى سيدى البكرى ، بوفضل محمد ، عجاج البقيوى حسن ، الجنوى الحسن ، لعبى نادية ، بلفازى عبد الحق ، السالكى عبد اللطيف ، سداوى سعاد ، ابقر فطومة ، لهلالى محمد ، كيكار احمد ، مصطفى القلالوسي ، منصور الثانى أمال ، العدلونى عبد المالك ، المرانى لالة فضيلة ، الاهرانى العزيزى عبد العزيز ، عارف عبد اللطيف ، البوريشى عبد القادر ، ملكى عبد العزيز ، نوفيسى رشيد ، بكوش خديجة ، ابن بوطيب فؤاد والياحمدى بهية.

الموظفون : بلكرموس محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الشبـاب

تونسي علي ، بوعلاوي عبد المجيد ، جناح الحسيـن ، جوريـو شكيـب ، الخالدي عبد الرحمان ، الويداني عبد الرحمان ، فؤاد المذكوري ، هارود محمد ، اكومي بشرى ، بومهود احمد ، بني محمد . رحمني عبد الحميد ، لمفضلي بوعزة ، آتـودة لحسـن ، الحمـانـي ادريـس ، نجيـب الانصـاري ، العلـوي سميـر ، عبد الصمد كراكشـو ، الدريبكـي عائشـة ، المـدرب محمـد ، وبينحـي عمـر ، بوتهمزوغـت محمـد ، مليكـة عميميـر ، الساعـدي فاطمـة . بنطاهـر فتيحـة ، الشرقاوي حيمي ، المريني عبد الرحمان ، البهلولـي نجية ، الدواجـي كنـزة ، جمال منبي ، دحان رشيد ، اجبيلو عبد الحق ، حاميـد محمـد ، زنيبـر راضيـة وبنعبو الحسن.

الموظفـون :

الخصاصي خليفة ، المسرار محمد ، العنزاوي قاسم ، رابح علال والملاكي الطيب.

وزارة النقـل

نتائج مباراة لولوج اطار المحررين

(دورة 18 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لمفضل عبد الاله ، يحيى علي ، مخلص محمد ، بوينـة عائشـة ، الورديغي عبد الفتاح والعلوي محمد.

لائحة (ب) : لا شـيء.

لائحة (ج) : كمال سعيد ، حوزي علال ، باي عبد اللـه ، المعروفـي محمـد ، كيلطو محمد والكروج العيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

الموافقة على قانون محدد لكيفيات التسيير الاداري والمالي لعيادة تعاضدية للاسنان

تمت بواسطة قرار مشترك لوزير التشغيل والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 82.286 صادر في 8 رمضان 1401 (10 يوليوز 1981) الموافقة على النظام المحدد لكيفيات التسيير الاداري والمالي للمشروع الاجتماعي المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان بوجدة » المحدث من لدن تعاضدية القوات المساعدة الموجود مقرها بالرباط.

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها اسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاربعاء 5 جمادى الآخرة 1402 (31 مارس 1982) – الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 36 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 43 لسنة 1979 ؛ زايو ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ فاس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الرباط حي مبيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ ترجيسبت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الاراضي الغير المبنية : الرباط مبيلا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء درب سيدنا – الرباط المدينة – الدار البيضاء حي الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء وادى المخازن – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء سيدى عثمان – المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

الاقتطاع من المرتبات والاجور : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 و 6 لسنة 1980.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : سيدى سليمان – الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ أكادير والعرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية – كرسيف – الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة – وجدة باب الغربي – تاوريرت – فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – فاس الفخارين – تازة العليا – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – الرشيدية – ارفود – القنيطرة المدينة – الرباط المدينة – الرباط المحيط – الرباط الاوداية – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا تابريكت – سلا القباضة البلدية – الدار البيضاء سيدى بليوط – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدى عثمان – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء المعاريف – برشيد – بنى ملال المدينة القديمة – الجديدة الهضبة – آسفى ابن رشد – آسفى ابن بطوطة – مراكش كليز – مراكش المدينة – تحناوت – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير – بيوكرة – انزكان – اولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – امزورن – مضار – زايو ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980.

مساهمة التضامن الوطنى « الارباح » : مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979.

مساهمة التضامن الوطنى : المساهمة التكميلية : أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ الحاجب ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979.

ضريبة التجارة : أحفير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ وزان – تمارة – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء عين الشق والدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون بن سليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الشماعية ورزازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة – الحاجب – كلميمة – الشاون – تمار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف – انزكان – القصر الكبير – وجدة المدينة – مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ أزمور – آسفى ابن بطوطة ، جمعة السحيم – الصويرة المدينة الجديدة – تفراوت – امزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ قصبة تادلة – آسفى ابن رشد – آسفى ابن بطوطة – مراكش المدينة – بويزكرن – تزنيت – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ بن سليمان – الرباط الاوداية – الدار البيضاء درب عمر – انذار البيضاء الحى المحمدى – المحمدية – جبالة – المضيق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : انذار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ انذار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ انذار البيضاء حى الجماعة – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر – اولاد تايمة – الشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 32 لسنة 1971 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة – خنيفرة – انذار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الداز البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز – الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ تطوان باب تبوت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1975 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 34 لسنة 1978 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.